25

دور البرلمان في الإصلاحات الديمقراطية

"أعمال الندوة" صنعاء 3 سبتمبر 2007م

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

هذا الكتاب:

يعد مجلس النواب أرفع وأقوى هيئة سياسية عليا ممثلاً للشعب ونائباً عنه وراعياً لمصالحه يمارس وظيفته التشريعية والرقابية والمالية والدستورية .

ولذلك ظل دور المجلس النيابي مهماً في الإصلاحات الديمقراطية وكفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة والخاصة السياسيةمنها والمدنية والاقتصادية .

وثمة تساؤلات حول الدور الفعلي لمجلس النواب في الإصلاحات الديمقراطية من خلال قراءة التركيبة الاجتماعية والسياسية والفكرية للمجلس وكذلك الهيكل التنظيمي والإداري والأجهزة الرقابية .

هذه التساؤلات تم الإجابة عليها في هذا الإصدار بما يحتويه من أوراق عمل قدمت في ندوة نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في صنعاء استضاف فيها مجموعة من البرلمانيين والأكاديميين والمهتمين بالإصلاحات الديمقراطية .

إن هذا الكتاب يعد إضافة هامة لمكتبة حقوق الإنسان العربية ومرجعاً لكل الباحثين والمهتمين والمطلعين .

عبادي للطباعة والنشر
ص.ب ٢٤٣٧٣٣

دور البرلمان في

الإصلاحات الديمقراطية

(أعمـــال النـــدوة)

صنعاء ٣ سبتمبر ٢٠٠٧م

د/ عبد الباقي شمسان

د/ عبد الباري دغيش

أ/ أحمد سعيد الدهي

أ/ عبدالله محمد المقطري

م/ عبد النبي العكري

أ/ أحمد سيف حاشد

دور البرلمان في الإصلاحات الديمقراطية

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م

رقم الإيداع (٣) لسنة ٢٠٠٨م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب ٤٥٣٥

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

المحتويات

الموضوع	الصفحة
السلطة التشريعية ومتطلبات التحول الديمقراطي **" قراءة في ثلاثية تمثيل :الإدارة ، الإنتماء ، المصالح"** د/ عبد الباقي شمسان	٥
دور البرلمان في تعزيز الحكم الرشيد أ/ عبدالله محمد صالح المقطري	٣٣
مجلس النواب اليمني ودوره في : **إرساء دعائم الحكم الرشيد** د/عبدالباري دغيش	٥٥
البرلمان في البحرين..وتجربة الإصلاح الديمقراطي م/عبدالنبي العكري	٦٣
دور البرلمان في الإصلاحات السياسية **وتأثيراتها على القطاع الاقتصادي** أ/ أحمد سعيد الدهي	٨٣
الدور الرقابي للبرلمان في : **تنفيذ الإصلاحات السياسية اليمن أنموذجاً** أ/أحمد سيف حاشد	١٨٥

السلطة التشريعية ومتطلبات التحول الديمقراطي

"قراءة في ثلاثية تمثيل :الإرادة ،الانتماء والمصالح"

د/ عبد الباقي شمسان●

إننا في هذه الورقة نختبر الممارسة الديمقراطية وتحديداً قياس المسافة المقطوعة باتجاه التحول الديمقراطي ،وذلك ليس من خلال نموذج مثالي كما هو عند ماكس فيبر من خلال عدد من المقومات والمبادئ والمؤسسات المحققة لجوهر الديمقراطية كنظام حكم .

إنه اختبار في بيئة مجتمعية منتمية إلى فضاء حضاري (عربي إسلامي) علاقته بالمنظومة الديمقراطية لم تحسم بعد فكرا وممارسة .

فالنخب السياسية والفكرية والدينية (الجماعات الإسلامية المنخرطة في العملية الديمقراطية) لم تتمكن بعد من بناء منظومة قيمية (غير انتقائية) لا تتقاطع مع القيم والمبادئ الديمقراطية ومتسقة في نفس الوقت مع جوهر النص الديني الإسلامي .

وبعبارة أخرى ليس هناك نموذج ديمقراطي يتوجب تطبيقه ، بل اتفاقا

● باحث وأستاذ جامعي.

جماعيا على أسلوب إدارة المجتمع والدولة ، وقد حاول الدكتور إبراهيم أبراش[1] إبراز إمكانية خلق نماذج ديمقراطية بقوله .

" أن اعتماد هذه المجتمعات للديمقراطية كنظام حكم لم يجعلها تنساق وراء فكرة النماذج الجاهزة بل أبانت تجاربها على أن الديمقراطية تتكيف بحسب خصوصية كل مجتمع فلا وجود لنموذج حكم ديمقراطي قابل للتطبيق في كل المجتمعات ، وهذا ما يجعل التباين قائما حتى بين مجموعة من الأنظمة الغربية... ومن هنا يمكن القول أن الديمقراطية لا تقبل في عملية بنائها الاندفاع المفرط ،بل هي عملية بناء متواصلة تقوم على أساس الحلول الوسط،فالديمقراطية كانت دائما حركة إصلاحية في بدايتها تقوم على مراكمة الإنجازات ولكنها تؤدي في النهاية إلى ثورة مجتمعية...غياب النموذج -المثال- في الحكم الديمقراطي يمنح للمجتمع إمكانية المحافظة على مقوماته الأساسية من مؤسسات وثقافات ، وعادات وتقاليد وأعراف وتاريخ " .

إن بناء نموذج حكم ديمقراطي يأخذ كمعطى الخصوصيات المجتمعية لا يعني حرية البناء ،بل يتوجب بقوة توفر عدد من مقومات نظم الحكم الديمقراطي حاول تجميعها الدكتور على خليفة الكواري [2]كما يلي :

أولاً:- مبدأ الشعب مصدر السلطات نصاً وروحاً ...وأن لا تكون هناك بشكل ظاهر أو مبطن سيادة أو وصاية لفرد أو لقلة على الشعب أو احتكار

---

١ -إبراهيم ابراش "الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق مقاربة للتجربة الديمقراطية "مجلة المستقبل العربي العدد ٢٤٩ ،بيروت ,١٩٩٩ص٥٩ .

٢ -علي خليفة الكواري "نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية العدد٣٢٨ بيروت ٢٠٠٧ ص٥٠-٥٢ .

للسلطة أو الثروة العامة والنفوذ ،وإنما يتم تفويض السلطات من قبل الشعب بشكل دوري عبر عملية انتخابية حرة ونزيهة وفعالة تؤدي نتائجها إلى تداول السلطة .

ثانياً:- مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية الفعالة واعتبار المواطنة ولاشيء غيرها مصدر الحقوق ومناط الواجبات دون تمييز بسبب الدين والمذهب أو العرق أو الجنس أو أي اعتبار ديني أو سياسي أو اجتماعي . وإبراز مظاهر المواطنة الكاملة هي تساوي الفرص من حيث المنافسة على تولي السلطة وتفويض من يتولاها .

ثالثاً :- مبدأ التعاقد المجتمعي المتجدد الذي يتم تجسيده في دستور ديمقراطي ملزم لكل مواطن يتجلى التعاقد المجتمعي المتجدد في المشاركة الفاعلة للأفراد المواطنين وجماعاتهم في وضع الدستور و تعديله وفقا لاحتياجات الأجيال المتعاقبة وفي العادة يوضع الدستور الديمقراطي من قبل جمعية تأسيسية منتخبة تملك إرادتها وتعبر عنها بحرية .

رابعاً :- الاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي و الدستور الديمقراطي يجب أن يؤسس على ست مبادئ عامة مشتركة:

١- أن لا سيادة لفرد أو لقلة على الشعب واعتباره مصدر السلطات يفوضها دورياً عبر انتخابات دورية فاعلة حرة ونزيهة..

٢-إقرار مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات .

٣- سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه .

٤- عدم الجمع بين أي من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية

في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

٥- ضمان الحقوق والحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً ومن خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة ورفع يد السلطة وربما المال عن وسائل الإعلام وكافة وسائل التعبير وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم .

٦- تداول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية سلماً وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة وفعالة تحت إشراف قضائي كامل ومستقل بوجود شفافية تحد من الفساد والإفساد والتضليل واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية .

خامساً:- ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني:

سنحاول اختبار ما تقدم في السياق المجتمعي اليمني من خلال التركيز على موضوع ورقتنا ،وقبلها لابد من تهيئة المسألة الأساس في فضاءها المجتمعي وتحديد المفاهيم والمفردات المتداولة .

إننا في هذه الدراسة نفترض أن المجتمع اليمني لم يعرف تحولا ديمقراطيا بل انتقالاً ديمقراطيا (وهي فرضية اعتمدنا عليها في تناول أكثر من مسألة ولم تتغير وجهة نظرنا بعد) فالتحول الديمقراطي عملية تاريخية تعرف خلالها بنى المجتمع جملة من التحولات البنيوية والقيمية أما الإنتقال فهو يحدث نتيجة لعدد من العوامل أهمها :

١- إدراك النخب السياسية لأهمية إحداث الإصلاح السياسي والعمل على التهيئة لذلك.

٢- الإجماع حول صيغ توفيقية بين النخب السياسية والاجتماعية حول الإجراءات والأولويات الإصلاحية.

٣- ضغط المجتمع المحفز بفعل ضعف النظام .

٤-التحولات والمطالب المجتمعية المتوافقة والمرتبطة بالمطالب الديمقراطية. (١)

والعوامل السابقة لا تنطبق والانتقال الديمقراطي في اليمن الذي تم بقرار فوقي رابط براجماتيا (بفعل التحولات العالمية) بين الوحدة والديمقراطية .فلم تتوفر القناعات (لدى النخب السياسية الحاكمة فضلاً على إنعدام الثقة بها بعبارة أوضح لم تكن هناك بيئة لاستقبال واستنبات الديمقراطية . انه انتقال مفاجئ من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية في فضاء مجتمعي وحضاري مثقل بالتراثات الطاردة لها سواء تلك المشتركة مع بقية المجتمعات العربية الإسلامية أو تلك المتمخضة من بنيتة المجتمعية التقليدية،وتحديداً سلم التراتب الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية .عرف بعضها تغييراً في مواقعها إلا أن بعضها الآخر بقت مجسدة بوعي أو بدون وعي ، وهذا يثقل عمليات صهر التراتبات على أساس مبدأ المواطنة .

إن "الممارسة الديمقراطية "والحضور المكثف للأحزاب السياسية والصحف ...الخ كان بفعل قوة الحزبين الحاكمين (المؤتمر الشعبي العام فيما كان يسمى الشمال والحزب الاشتراكي فيما كان يسمى الجنوب) ، ولم تتضح الرؤية لمشهد الحقل السياسي إلا بعد انتخابات ١٩٩٣ التي رتبت القوى الثلاث

---

١ -لمزيد من التفاصيل انظر ثناء فؤاد عبد الله "الإصلاح السياسي" خبرات عربية (مصر : دراسة حالة) المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد ٢ بيروت ٢٠٠٧ .

الرئيسية بقوة التمثيل البرلماني و أضافت طرفا ثالثا قويا التجمع اليمني الإصلاح ،وكان من المتوجب وفقا للقواعد الديمقراطية تولي المؤتمر الشعبي العام السلطة وانضمام التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني إلى المعارضة مما يساهم في تدشين انطلاق قواعد الممارسة الديمقراطية وتجميع جزئيات التراكم . ولكن وقع إجهاض ذلك من خلال انضمام الطرف الثالث إلى الطرفين السابقين في الإئتلاف الحاكم وتقاسم النفوذ والمنافع وظهرت معارضة ضعيفة لم تجد عافيتها حتى يومنا هذا .

إن حرب انفصال عام١٩٩٤التي كانت من نتائجها إقصاء الحزب الاشتراكي اليمني ، وهيمنت طرف وحيد تدريجيا على المجال والنفوذ ،فرض فكره وأسلوبه في إدارة المجتمع والدولة تعد نقطة تحول للمسار الديمقراطي الذي لم يحقق خلال الفترة الممتدة (١٩٩٠-٢٠٠٧) سوى تحول أسلوب نظام الحكم من هبة إلى مكتسب ولمزيد من التوضيح وتأكيداً لوجهة النظر السابقة نوظف مؤشرات الجداول (١-٢-٣)التي يتوجب قراءة مؤشراتها الرقمية بحذر شديد . فإذا نظرنا إلى الجدول رقم (١) فإنه يرتب الأحزاب وفقا للأصوات والمقاعد الانتخابية ،وعدد المرشحين . وسوف نجد من الوهلة الأولى توزع للمقاعد النيابية تبين بوضوح قوة التواجد وسنلاحظ في نفس الوقت الأحزاب ذات المقاعد القليلة :عدد مرشحيها والأصوات المتحصل عليها لا تتناسب وحجم وجودها ،ولا يمكن تفسير ذلك من خلال الاستراتيجيات الانتخابية المتبعة حيث سعى كل طرف للسيطرة المباشرة أو الغير مباشرة عن طريق منح الأحزاب الدائرة في فلكه بعض المقاعد ، وهذا يشد الأحزاب الصغيرة بقوة إلى القطب .

إن الكثافة الحزبية تعطي انطباعا بالتعددية الحزبية وتساهم في تشكيل تكتلات حزبية بعض مكوناتها تحصلت على أصوات لا تتجاوز عدد أفراد عائلة المؤسس ،ولكنها توظف كرقم في قائمة الأحزاب والتنظيمات وإذا نظرنا إلى الجدول رقم(٢) نلاحظ تغير الخارطة الحزبية خاصة بعد مقاطعة أربعة أحزاب للانتخابات ١٩٩٧م أهمها الحزب الاشتراكي اليمني وهذا ما أدى إلى تقاسم التمثيل البرلماني أو بالأصح مُنح التجمع اليمني للإصلاح عدد من المقاعد البرلمانية ٥٣ مقعدا مقابل ١٧٨ كاستحقاق من استحقاقات حرب صيف ١٩٩٤ مع المحافظة علي الهيمنة الواضحة للمؤتمر الشعبي العام الذي فتحت شهيته للسيطرة والتفرد و حققها تدريجيا (انظر الجدول عدد(٢،٣) ولابد أن نشير في السياق إلى كل طرف حاول توظيف المرشح المستقل لاستقطاب الجماهير المحايدة أو الرافضة للحزبية وهذا ما يفسر كثافة المستقلين الذي أعلن أغلبهم فيما بعد انضمامهم إلى المؤتمر الشعبي العام أو التجمع اليمني للإصلاح ،وهذا يعني أن " الممارسة الديمقراطية " لم تكن بقوتها الذاتية وإنما بحماية ومجالات نفوذ الحزبين الحاكمين اللذين أختارا النموذج الديمقراطي أسلوب حكم من منظور براجماتي صرف . وهذا ما يفسر ضعف نشاط وتواجد مؤسسات المجتمع المدني وهيمنة طرف " المؤتمر الشعبي العام " على المجال بعد إقصاء الآخر " الحزب الإشتراكي اليمني .

إن ذلك التفرد مكّن المؤتمر الشعبي العام من إجراء ست تعديلات دستورية خلال الفترة الممتدة (١٩٩٠-٢٠٠٠) أي خلال عشر سنوات [١].

١-لمزيد من التفصيل انظر : احمد على الوادعي، المأزق الدستوري في اليمن، (صنعاء:مؤسسة العفيف الثقافية ٢٠٠٧).

حيث تمت إعادة صياغة مواده التي ركزت السلطة في يد "رئيس الجمهورية" "رئيس المؤتمر الشعبي العام " سنأتي إلى هذا بالتفصيل لاحقاً، وبالعودة إلى سياق موضوعنا نوضح ما نقصد بثلاثية التمثيل:الإرادة، الانتماء، المصالح .

- **تعريفات إجرائية:**

تمثيل الإرادة :-

نقصد بتمثيل الإرادة، ذلك التمثيل (بصيغته المثالية) المجسد لمبدأ الشعب مصدر السلطات نصاً وممارسة.

تمثيل الانتماء :-

هو ذلك الانتماء المستتر خلف الإرادة الشعبية تراتبياً، حزبياً قبلياً، عشائرياً، مذهبياً...الخ، أو ذلك الحاضر بوضوح لدى الحاكم أو السلطة كآلية وفاقية لتمثيل حقيقي أو شكلي لمكونات المجتمع أو بهدف دعم وتعزيز وتوزيع منافع لفئة أو فئات موالية.

تمثيل المصالح:

هو ذلك الذي يوظف وجوده التمثيلي للمصالح الشخصية (بدرجات متفاوته) سواء كانوا في السلطة أو المعارضة أو "مستقلين" .

لقد أفردنا المساحة السابقة وهي كبيرة قبل الشروع في تناول المسألة الأساس وهدفنا في ذلك رسم الحدود الجغرافية للورقة نظراً لتشعب وتعقد وتداخل المسألة مع مسائل عدة لابد من توضيحها لتحقيق الضبط المنهجي. إننا لا ندرس الممارسة الديمقراطية في مجتمع يصنف ويحمل خصائص

بلدان الديمقراطيات الناشئة فحسب بل في بيئة اجتماعية وثقافية وسياسية لم تعرف التداول السلمي في تاريخها وهذا ما يعقد المسألة ويجعلنا نبحث بعيداً عن الآليات الفنية للديمقراطية (الانتخابات الدورية ،وجود مؤسسات..) بل عن المعوقات الكامنة خلفها سواء كانت نصاً أو ممارسة.وهذا ما يجعل موضوعنا السلطة التشريعية ومتطلبات التحول الديمقراطي مفتوحاً ومتعدد المداخل والترابطات.

فلا يمكن تناول السلطة التشريعية دون ربطها بالسلطة التنفيذية والقضائية ولا يتحقق ذلك إلا إذا وطَّنَّا ذلك في بيئتها المجتمعية وإذا ما تحدثنا عن مساهمتها أي الممارسة الديمقراطية في إحداث التحول لا يمكننا إغفال السلطة التشريعية كهيكل مؤسسي ورغم إدراكنا إلى أن أفضل منهاج لقياس الممارسة هو مخرجات العملية السياسية ولكننا في السياق اليمني واعتماداً على فرضيتنا القائلة بأن المجتمع اليمني لم يعرف تحولاً ديمقراطياً وإنما انتقالا ديمقراطيا اتخذنا منهاج يحقق هدف الدراسة وذلك من خلال تناولها في ثلاثة مستويات :-

أولاً: النص الدستوري والقانوني .

ثانياً: علاقة المجتمع بالانتخابات والسلطة التشريعية.

ثالثاً: ثقل التراثات.

أولاً : النص الدستوري والقانوني:-

إن النص الدستوري والقانوني لا يعبر ولا يجسد الممارسة خاصة في بلدان الديمقراطيات الناشئة ولكن تلك القاعدة لا تنطبق في كل الأحوال

والأماكن فإذا كان النص مثالياً ومحدد لنفوذ وحدود السلطة فإن الفجوة تتسع بين النص والممارسة أما إذا كان النص يشير بوضوح لفائدة السلطة فإن الفجوة تختفي ويصبح النص معبراً عن الممارس وهذا ينطبق على السياق اليمني كيف ذلك؟.

إذا نظرنا إلى الشكل التوضيحي لتركز السلطة فإنه يبين تركز السلطة بوضوح تام في يد رئيس الدولة بقوة الدستور والقوانين فالدستور منح له صلاحيات مكنته من الهيمنة والسيطرة واحتكار القرار وذلك كما يلي :

١- تعيين وعزل:كبار موظفي الدولة :

منحت المادة (١١٩) فقرة (٩) رئيس الجمهورية تعيين وعزل كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون .

٢- تعيين نائب الرئيس :

نصت المادة (١٠٦) و (١٢٤) من الدستور على حق رئيس الجمهورية في تعيين نائباً له يساعده في تنفيذ مهامه وهذا يعني اعتماداً على المادة الدستورية رقم(١١٩) فقرة(٩)و (١٠٦) و(١٢٤) حق التعيين والعزل كما إن الدستور ترك موضوع نائب الرئيس غامض ومفتوح في نفس الوقت.

٣- تكليف من يشكل الحكومة :

منح الدستور وفقاً للمادة (١١٩) فقرة (٤) رئيس الجمهورية حق تكليف من يشكل الحكومة وكذا اختيار رئيس الوزراء لأعضاء وزارته " بالتشاور" مع رئيس الجمهورية وفقا للمادة (١٣٢) وأخيراً يحق لرئيس الجمهورية إحالة رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة .

٤- تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا :

تنص المادة (١٠٥) من قانون رقم ١ لسنة(١٩٩١) بشأن السلطة القضائية يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً للمحكمة العليا ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (١٠) من نفس القانون تعد المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ،وأناطت المادة(١٢) للمحكمة العديد من المهام ،منها :-

- الفقرة (١٨) : محاكمة شاغلي وظائف السلطات العليا مع مراعاة أحكام المادتين (١٠١-١١١) من الدستور (خاصة برئيس الجمهورية) وبناءً على ما تقدم يتبين بوضوح أن مصير (تعيين - عزل) رئيس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بيد رئيس الجمهورية.

٥- القائد الأعلى للقوات المسلحة:

وقفاً للمادة الدستورية (١١١) من الدستور :رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (وهذا ما يمكنه من أحكام السيطرة والنفوذ) .

٦- مجلس النواب:

وفقاً للدستور يتم انتخاب كامل أعضاء مجلس النواب بالانتخاب الحر المباشر وفي المستوى تسعى السلطة بكل الوسائل إلى الحصول على أغلبية مريحة تمكنها من الهيمنة الواضحة.

٧- مجلس الشورى:

لابد أن نشير في البداية إلى مسألة نظرية وعملية هامة تتعلق بمجلس

الشورى من حيث تصنيفه فلا تنطبق عليه الصفة التشريعية وفقاً لمبادئ ومقومات الديمقراطية لأنه غير منتخب بل ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (١٢٥) من الدستور بقرار من رئيس الجمهورية من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والإستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية ومنحته مواد الدستور صفات تشريعية، وأخرى استشارية لرئيس الجمهورية فعلى سبيل المثال:

وفقاً للمادة (١٢٥) فقرة (ب) إبداء الرأي و المشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضهما على المجلس .

- ١٢٥ جـ : تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الإستراتيجية الوطنية والقومية للدولة.

- ١٢٥ هـ: الإشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية (فحص ملفات المرشحين لرئاسة الجمهورية) و المصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقه بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك .

ويقصد بالاجتماع المشترك لمجلس النواب (٣٠١عضوا) والشورى (١١١) عضوا الذي نظم وفقاً للائحة أطلق عليها لائحة الاجتماع المشترك لمجلس النواب والشورى .

وهذا التداخل والغموض يمنح السلطة مزيد من السيطرة والنفوذ والإمساك بالقرار فأعضاء مجلس الشورى المعينين من قبل رئيس السلطة

التنفيذية إذا ما أضيفوا إلى الأغلبية في مجلس النواب تركزت السلطة في يد طرف واحد وغابت الممارسة الديمقراطية وانعدام التراكم .

ولابد أن نشير هنا إلى أن أعضاء مجلس الشورى لهم نفس الامتيازات الممنوحة لأعضاء مجلس النواب (وفقاً للدستور) ويمكننا بناءً على ما تقدم القول أنه ليس هناك غموضاً في تصنيف السلطة التشريعية فحسب بل تركز واضح للسلطة التنفيذية التي توظف مجلس الشورى كبنك احتياط لرجالها المخلصين و الذين تكافئهم بحيث لا يشعرون على المستوى النفسي بالاستغناء وفي نفس الوقت يمكن استدعاء أي واحد منهم عند الحاجة .

٨- مجلس النواب ورئيس الجمهورية :

لقد رسم وحدد الدستور العلاقة بين رئيس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لما يتعلق بشرعية التمثيل ومصوغات تحديده أو التخلي برغبة ذاتية الأسباب أو موضوعية وتحديداً تقديم إستقالة رئيس الجمهورية ويمكننا توضيح ذلك من خلال المواد الدستورية المنظمة ،كما يلي :-

١-٨ مادة رقم (١٥١) تقول أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويجب أن يشمل قرار الحل على الأسباب التي بنى عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل ،كما بينت نفس المادة الحالات التي يحق فيها لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون الحاجة إلى استفتاء وهي إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية و إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين أو إذا سحب المجلس الثقة من

الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين .

٢-٨ وبالارتباط مع الفقرة السابقة تجيز المادة (١١٥) لرئيس الجمهورية تقديم استقالته المسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها. إن ما تقدم يظهر من الوهلة الأولى توازناً نسبياً بين السلطتين ولكن إذا ما تم جمعه كمدخلات لقياس توازن العلاقة مع بقية المواد المتعلقة بصلاحيات رئيس السلطة التنفيذية الدستورية والواقعية تتضح الهوة الفاصلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية القضائية . وما يهمنا الإشارة إليه في هذا الخصوص غموض السلطة التشريعية وعدم تطابقها والمبادئ الديمقراطية خاصة ما يتعلق بمجلس الشورى، وقد تضمن البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية ٢٠٠٦ أنه سيتم إتباع نظام المجلسين عبر الانتخاب ولكننا لا نستطيع التعليق على ذلك إلا بعد إجراء التعديلات الدستورية والآليات المنظمة .

الأحزاب المشاركة في الانتخابات ١٩٩٣ النيابية عددها ثقلها والمقاعد الحاصلة عليها

جدول رقم (١)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المشاركين	عدد الأصوات	%	عدد المقاعد	%
١	المؤتمر الشعبي العام	٢٧٥	٦٤٠,٥٢٢	٢٨,٦٩	١٢٢	٪٤١
٢	النرشحون المستقلون	١٩٤٥	٦٠٦,٢١١	٢٧,١٥	٤٨	٪١٦
٣	الحزب الإشتراكي اليمني	٢١٠	٤١٢,٩٨٤	٢٧,١٥	٤٨	٪١٦
٤	التجمع اليمني للإصلاح	٢١٠	٤١٢,٩٨٤	١٨,٥٤	٥٦	٪١٩
٥	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	٨٩	٥٢,٣٠٣	٢,٣٤	١	٪٣٣
٦	حزب البعث العربي الإشتراكي	١٥٦	٨٠,٣٦٠	٠,٦٠	٧	٢٠٢
٧	حزب الحق	٦٣	١٨,٦٥٩	٠,٨	٢	–
٨	رابطة أبناء اليمن	٨٧	١٦,١٥٥	٠,٧	–	–
٩	تنظيم التصحيح الناصري	٢٥	٦,١٩١	٠,٣	١	٠,٣٣٢
١٠	الحزب الديمقراطي الناصري	١٧	٤,٥٧٦	٠,٢	١	٠,٣٣
١١	الجبهة الوطنية الديمقراطية	٢٠	٣,٧٩٣	٠,٢	–	–
١٢	اتحاد القوى الشعبية	٢٣	٢,٦٦٢	٠,٧	–	–
١٣	التجمع الوحدوي اليمني	١٠	١,٨٥	٠,٠٨	–	–
١٤	حزب جبهة التحرير	٢٣	١,٧٠٦	٠,٠٧	–	–
١٥	التنظيم الديمقراطي السبتمبري	٨	٥٣٢	٠,٠٢	–	–
١٦	التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	٦	١٤٨	٠,٠٠٧	–	–
١٧	الحزب القومي الاجتماعي	٦	١٢٤	٠,٠٠٥	–	–
١٨	الحزب الديمقراطي الثوري	٢	٧٨	٠,٠٠٥	–	–
١٩	الحركة الديمقراطية	١	٧١	٠,٠٠٣	–	–
٢٠	منظمة حزب البعث(شاكر)	١	٣٤	٠,٠٠٧	–	–
٢١	رابطة أبناء اليمن قيادة شرعية	٣	٣٠	١٠,٠٠٧	–	–
٢٢	الجبهة الوطنية (الجرموزي)	١	١٥	١٠,٠٠٦	–	–
	الإجمـــالي	٣١٨١	٢,٢٢٢,٤٧٣	–	٣٠١	–

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC)

الأحزاب المشاركة في الانتخابات ١٩٩٧النيابية ،عددها ثقلها والمقاعد الحاصلة عليها

جدول رقم (٢)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المشاركين	عدد الأصوات	%	عدد المقاعد	%
١	المؤتمر الشعبي العام	٢٣٢	١,١٧٥,٣٤٣	٤٣	١٧٨	٦٢,٥
٢	التجمع اليمني للإصلاح	١٨٨	٦٣٧,٧٢٨	٢٥,٤	٥٣	١٧,٧
٣	التنظيم الوحدوي الناصري	٨٠	٥٥,٤٣٨	٢٩,٥	٣	١
٤	حزب البعث العربي	٢٥	٢٠,٤٠٩	٠,٧	٢	٠,٦
٥	حزب البعث القومي	٤٦	٩,٤٥٣	٠,٣	-	-
٦	الحزب الديمقراطي الناصري	٣٠	٩,٦٠٧	٣,٣٠	-	-
٧	حزب الحق	-	٥,٥٨٧	٠,٢	-	-
٨	تنظيم التصحيح الناصري	١٥	٢,٧٦٦	٠,١	-	-
٩	الجبهة الوطنية	٩١	٢,١٩٥	٠,٠٨	-	-
١٠	جبهة التحرير	١٢	١,٤٣١	٠,٠٥	-	-
١١	الرابطة اليمنية	١٥	٩٣٤	٠,٠٣	-	-
١٢	الحزب القومي الاجتماعي	١٤	٦٦٥	٠,٠٢	-	-
١٣	المرشحون المستقلون	١٣٩٩	٨٠٥,٦٣٦	٢,٨٥	٥٤	١٨
	الإجمالي	٢١٢٣	٢,٧٢٦,٩٦١	٪	٢٩٩	٪

الأحزاب المشاركة في انتخابات ابريل ٢٠٠٣النيابية ثقلهاوالمقاعد الحاصلةعليها

جدول رقم(٣)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المشاركين	عدد الأصوات	%	عدد المقاعد البرلمانية	%
١	المؤتمر الشعبي العام	٢٩٦	٣,٤٦٤,٧١٨	٥٧,٧٨	٢٢٩	٧٦,٠٨
٢	التجمع اليمني للإصلاح	١٨٤	١,٣٤٩,٧٧٤	٢٢,٥٢	٤٥	١٤,٩٥
٣	الحزب الاشتراكي اليمني	١٠٥	٢٩١,٦٥٩	٤,٨٦	٧	٢,٣٣
٤	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	٦١	١٠٩,٧٢٠	١,٨٣	٢	١
٥	حزب البعث العربي الاشتراكي	٤٤	٤٠,٨٧٩	٠,٦٨	٢	٠,٦٦
٦	حزب البعث العربي الاشتراكي القومي	٢١	٢٣,٧٤٥	٠,٤٠	-	-
٧	حزب الحق	٢١	٤٥٨٥	٠,٠٨	-	-
٨	اتحاد القوى الشعبية	١٣	١١,٩٦٧	٠,٢٠	-	-
٩	الحزب الديمقراطي الناصري	٤٥	٩٨٢٩	٠,١٦	-	-
١٠	تنظيم التصحيح الشعبي الناصري	٥٨	١٥٢٥٧	٠,٢٥	-	-
١١	الجبهة الوطنية الديمقراطية	٤٢	٧٠٤٤	٠,١٢	-	-
١٢	رابطة أبناء اليمن (رأي)	٠	-	-	-	-
١٣	حزب الرابطة اليمنية	٧	١٣٩٥	٠,٠٢	-	-
١٤	الحزب القومي الاجتماعي	١٨	٥٣٤٩	٠,٠٩	-	-
١٥	الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية	١٧	٣٠٠٣	٠,٠٥	-	-
١٦	حزب التحرير الشعبي الوحدوي	٦	١٢٤١	٠,٠٢	-	-
١٧	حزب جبهة التحرير	١٣	١٢٨٢	٠,٠٢	-	-
١٨	حزب الشعب الديمقراطي	١٤	٤٠٧٧	٠,٠٧	-	-
١٩	حزب الوحدة الشعبية	١٥	١٧٣٩	٠,٠٣	-	-
٢٠	حزب الخضر الاجتماعي	١٧	٢٢٧٦	٠,٠٤	-	-
٢١	التجمع الوحدوي اليمني	٢	٤٨٣	٠,٠١	-	-
٢٢	التنظيم السبتمبري الديمقراطي	٣	٨١	٠	-	-
٢٣	مزكي من الموتمر والإصلاح	١	٢٥٣٤٥	٤٢	١	٠,٣٣
٢٤	المرشحون المستقلون	٤٠١	٦٢٠٦٠٣	١٠,٣٥	١٤	٤,٦٥
	الإجمالي	١٣٨٩	٥,٩٩٦٠٤٩	١٠٠	٣٠١	١٠٠

تركـــــز السلطة

تعـيين/عـزل	نائب رئيس الجمهورية	رئيس مـجلس الوزراء	رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة	القـوات المسلحـة	مجلس النواب	مـجلس الشـورى
					الاجتماعات المشتركة (النواب -الشورى	
وفـقـاً للمـادة (١١٩) (الدستور) فقـرة (٩) تعـيين وعـزل كـبـار مـوظفي الدولة المـدنـيـين والعسكريين وفقاً للقـانـون .	وفـقـاً للمـواد (١٠٦-١٢٤) من الدستور :يكون للرئيس نائب يعاونه يعينه .	-وفقاً للمادة (١٠٥) يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشـعـب رئيس الجمهورية ومجلس الـوزراء .. -وفقاً للمادة (١١٩) فقرة ٤ يتولى رئيس الجمهورية تكليف من يشكل الحكومة وإصـدار القـرار الجمهوري بتسمية أعـضـائهـا . المادة (١٣٢) يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية . مادة(١٢٩) لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق إحـالة رئيس الوزراء ونوابه أو الـوزراء إلـى التحقيق والمحاكمة.	- وفقاً للمادة(١٠٥) من قـانـون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشـأن السلطة القضائية . - يـكـون رئـيـس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القـضـاء الأعلى ويصـدر بتـعـيـينه قـراراً من رئيس الجمهورية. - مـادة (١٠) من الدسـتـور المحكمة العليا أعلى هيئة قـضـائـيـة في الجـمـهـورية . - مـادة ١٢ فـقـرة ٨ تمارس المحكمة العليا المهام التالية : - محاكمة شاغلي وظائف السلطات العليا مع مـراعـاة أحكام المادتين ١٠١-١١١ من الدسـتـور خـاصـة رئيس الجـمـهـورية.	وفقاً للمادة (١١) من الدسـتـور رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقـوات المسلحـة.	- السعي بكل الوسائل لتحـقـيق الأغلبية في مجلس النواب المنتخب. - الرئيس وفقاً للدستور يعين أعضاء مـجـلس الشـورى . - وفقاً للدستورمادة(١٢٧) ولائحة الاجتماع المشترك لمجلس النواب أو الشـورى. - وفقاً للمادة(١٢٥)فقرةهـ :يمارس مجلس الشورى الصلاحيات التالية: - الاشـتـراك مع مـجلس النواب بتـزكـيـة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعـاهدات المتـعلقـة بالدفـاع والتـحـالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتـمـاع المشـتـرك .

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC)

ثانياً: علاقة المجتمع بالانتخابات والسلطة التشريعية :

تواجه عمليات تجذير وتحديد مهام وصلاحيات ومجالات نفوذ السلطة التشريعية نصاً وممارسة وإدراكاً شعبياً عديد المعوقات الذاتية (البنية الهيكلية و التنظيمية) وموضوعية تشمل مستويين :

الأول : يتعلق بمجال نفوذها وصلاحياتها .

الثاني : علاقتها بالمجتمع ليس من حيث درجة مصداقية التمثيل له فحسب بل من حيث العلاقة النفسية بها وأعضائها ودرجة الثقة . وهذا العنصر له أهمية تتجاوز منح شرعية التمثيل نحو الثقة بالعملية الديمقراطية برمتها فضلاً عن منح الأعضاء الإطمئنان والقوة والحماية ولإختبار العلاقة بين المجتمع والديمقراطية وقياس درجة الثقة ،قمنا بإجراء استبيان لعيِّنة من ١٠٠ شخص شملت نخب سياسية، طلاب، موظفين، عمال بطريقة عشوائية احترمت التمثيل المتساوي للنوع والجنس، وتضمن الاستبيان عدداً من الأسئلة (أنظر الجدول رقم ٥) ،التي تبين مؤشراتها الإحصائية بوضوح إلى انعدام ثقة الجماهير بالانتخابات وبقدرة أعضاء السلطة التشريعية على إحداث التغيير أو التأثير في القرار ،لأنهم يمثلون أنفسهم إنها مؤشرات ذات دلالة سلبية جداً تجاه السلطة التشريعية فقد بلغت نسبة عدم ثقة الجماهير بنزاهة الانتخابات ٨٥٪. ونسبة انعدام الثقة بقدرتها على إحداث التغيير ٩٠٪ ،وازدادت سوءاً عندما بلغت النسبة إلى ٩٦٪من العينة التي رأت أن أعضاء السلطة التشريعية يمثلون أنفسهم . وبناءً عليه يمكننا القول أن درجة ثقة الجماهير بالسلطة التشريعية والممارسة الديمقراطية متدنية جداً . وهذا إشكال بحاجة إلى إدراكه من قبل المنظومة

السياسية (سلطة ومعارضة) بجدية شديدة وتحاول أن تضع له حلولاً ومعالجات ثنائية (سلطة ومعارضة) أو أحادية لأنها مسألة مرتبطة بصيرورة التحول بإتجاه تجذير الديمقراطية التي تتعرضها عديد من المعوقات المتوجب مراقبتها وإزالتها بإستمرار .

نتائج الاستبيان

م	السؤال	نعم	لا	المجموع
س١	هل تثق بنزاهة الانتخابات التشريعية؟	١٥	٨٥	١٠٠
س٢	هل تثق بقدرة أعضاء السلطة التشريعية علي إحداث التغيير والتأثير ؟	١٠	٩٠	١٠٠
س٣	هل تواصلت مع احد أعضاء السلطة التشريعية لطرح مسالة ما في حال هل كانت مسالة شخصية أو عامة أو الاثنتان معا ؟	١٧	٨٣	١٠٠
س٧	هل شاركت في اقتراع السلطة التشريعية ؟	٨٠	٢٠	١٠٠

س٤: س٣	شخصية	عامة	الاثنتان	المجموع
في حالة (✓) (س٣) هل كانت شخصية أو عامة أو الاثنتان معاً .	٦	٨	٣	١٧

س٥	تغيير الأوضاع	سن قوانين رقابة	خدمة المجتمع (الدائرة)	الاجابة	المجموع
اذكر بعض مهام السلطة التشريعية المنتخبة (البرلمان)	٤	٤٤	٢٥	٢٧	١٠٠

س٦	أنفسهم	الشعب	المجموع
هل تعتقد أنهم يمثلون الشعب أم أنفسهم؟	٩٦	٤	١٠٠

س٨: (س٧)	قرابة أسرية	إحداث التغيير	اختيار الشخص المناسب	حق	الإجابة	المجموع
في حال(✓) (س٧) لماذا؟	٣	٤٥	٥	٢٦	١	٨٠

ثالثاً: ثقل التراثات :-

- كنا قد أشرنا في المستوى السابق إلى أنه هناك عديد من المعوقات التي تعترض التحول بإتجاه الديمقراطية ينبغي مراقبتها وإجراء المعالجات لها ونحن هنا سنذهب إلى أبعد من ذلك إلى مسائل ذات علاقة بعمليات التحديث السياسي المرتبطة ببناء الدولة ذاتها . فكما تعلمون أن التحديث السياسي يتطلب [1] تعزيز سلطة الدولة المركزية مع إضعاف نفوذ مصادر السلطات التقليدية (القبلية ،والأسرية ،وسلطة رجال الدين .. ألخ)من خلال دعم التخصصية في المؤسسات السياسية . وزيادة نطاق المشاركة الشعبية في العملية السياسية فالتحديث يستوجب إجراء تحولات عميقة في مركز أو مراكز السلطة في المجتمع . وهذا مالم نجده في السياق اليمني حيث تبين المعطيات الإحصائية عكس ذلك (أنظر جدول ٥) ،الذي يشير إلى تعزيز مصادر السلطات التقليدية حيث نجد تمثيل المشايخ في السلطة التشريعية في ارتفاع متزايد حيث بلغ ٦, ٢٩٪ في مجلس النواب للفترة الانتقالية (١٩٩٠ - ١٩٩٣) و٢٩٪ في برلمان انتخابات (١٩٩٣) ليرتفع تدريجياً إلى٧, ٣٧ انتخابات ١٩٩٧ و٢, ٤٤٪ انتخابات ٢٠٠٣ ، أما الجدول رقم (٦) فإنه أيضاً يشير إلى مسألة هامة تتعلق بتمثيل المرأة التي تشكل ما يقارب نصف المجتمع ،حيث نجد أن نسبة تواجدها في السلطة التشريعية قد تناقص خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٣) من ثمان إلى واحدة فقط وهو تراجع ملحوظ في التوجهات السياسية للنخب في مجتمع يتوجب فيه التدخلات القصرية (الكوتا)

١- ثناء فؤاد عبد الله ،آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ،)بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٧,)ص٢١٠

والتنموية والتحديثية لتحسين مكانة المرأة. في مختلف الأصعدة وإذا نظرنا إلى جدول رقم (٦) نلاحظ أن تمثيل المرأة في مرحلة ما قبل الانتقال الديمقراطي وتحديداً مجلس نواب الفترة الانتقالية (٩٠ - ١٩٩٣) كانت أكبر من الفترات اللاحقة ،وهذه مسألة نحتاج إلى دراستها بعمق شديد .

وبناءً على ما تقدم : نلاحظ تعدد وتعقد المعوقات الآنية والمرّحلة الأمر الذي يستوجب إعادة تحديد الأولويات تراتبياً وتزامنياً .

إن التحرك بإتجاه التحول الديمقراطي ،يواجه بعض المعوقات التنموية والتحديثية المنتمية لمرحلة سابقة للوحدة والتعددية السياسية فضلاً عن مرحلة الوحدة وما بعدها ،مما يستوجب معالجتها تزامنياً للتسريع بخطوات التحول بإتجاه تعزيز الديمقراطية والتعددية ،ولا يمكننا فهم و تفسير آلية إشتغال الحقل السياسي إلا بإعادة تفكيك و تركيب ذلك التعقب الإشكالي .

إن قراءة المؤشرات من خلال الممارسة لا تبين إحداث تراكم في الممارسة الديمقراطية ،تسعى السلطة للحصول على أغلبية متفردة بكل الوسائل ،وإذا ما أضيف إلى ذلك مجالات نفوذها وتواجدها الناتج عن تفرد السلطة التنفيذية أو بفعل خبرتها وتواجدها في المجال المؤسسي المدني والعسكري " الأمني " ألخ . فهناك هيمنة طرف وضعف آخر (المعارضة) فقد القدرة في إحداث التغيير أو التأثير في القرارات ،كل ذلك كانت من نتائجه إضعاف ثقة الجماهير بالسلطة التشريعية وحوّل الأغلبية البرلمانية إلى أشبه بموظفين حكوميين مهمتهم إعطاء الدستورية والقانونية للقرارات الحكومية [١] وهذا ما

١- انظر : أعمال المؤتمر السنوي الثاني : للبرنامج البرلماني كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور (القاهرة ,٢٠٠٣ص١٢)

يجعل النواب ممثلين لمصالحهم الشخصية بما في ذلك ممثلين المعارضة بسبب ضعف أحزابهم من جهة (لم تعد قادرة على توفير فرص وإمكانيات لإعادة الإنتخاب) وضعف ثقة العضو بحزبه من جهة ثانية . فهو أي الحزب لم يعد قادر على تأكيد إعادة وصول العضو إلى البرلمان . مرة أخرى بل كذلك لم يعد قادراً على الحماية أو توفير وسائلها الكاملة والأكيدة بممثليه . وأمام هذا تنعدم الثقة بالمؤسسات السياسية الحديثة للقنوات بجميع مطالب أو وسيلة للوصول للسلطة مما يجعل المصلحة والانتماءات الأولية قبلية عشائرية مناطقية مذهبية .. ألخ .. مدخلات رئيسية في إتخاذ القرارات وتحديد المواقف .

التمثيل القبلي في السلطة التشريعية في الجمهورية اليمنية

جدول رقم (٥)

	شيوخ القبائل		آخرون		المجموع		الفترة	ملاحظات
	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
مجلس النواب	٨٩	٢٩,٦	٢١٢	٧٠,٤	٣٠١	%	(١٩٩٣-١٩٩٠)	- مجلس نواب الفترة الانتقالية. - الشورى (ح.ع.ي) (١٥٩) عضو. - مجلس الشعب الأعلى (ج.ي.د.ش) وعددهم (١١١). - إضافة إلى ٣١ عضو (بقرار رئاسي).
مجلس النواب	٨٧	٢٩	٢١٤	٧١	٣٠١	%	انتخابات ١٩٩٣	- أول انتخابات برلمانية لليمن الموحد. - شارك في الانتخابات ٢٣ حزباً وتنظيماً سياسياً. - إثر حرب الانفصال انخفض العدد إلى (٢١) عضواً نتيجة هروب أعضاء الحزب الاشتراكي اليمني.
مجلس النواب	١١١	٣٧,١	١٨٨	٦٢,٩	٢٩٩	%	انتخابات ١٩٩٧	- شارك في الانتخابات ٢١ حزباً وتنظيماً سياسياً قاطع الانتخابات. ١- الحزب الاشتراكي اليمني. ٢- التجمع الوحدوي اليمني. ٣- اتحاد القوى الشعبية. ٤- رابطة أبناء اليمن "رأي".
مجلس النواب	١٣٣	٤٤,٢	١٦٨	٥٥,٨	٣٠١	%	انتخابات ٢٠٠٣	- تم تمديد الفترة البرلمانية (من ٤ سنوات إلى ٦ سنوات) والرئاسية إلى (٧ سنوات). - شارك في الانتخابات ٢٢ حزباً وتنظيماً سياسياً.

التمثيل النسائي في السلطة التشريعية في الجمهورية اليمنية

جدول رقم (٦)

مجلس النواب	عدد النساء		آخرون		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
مجلس النواب (المرحلة الانتقالية) (١٩٩٠-١٩٩٣)	٨	٢,٧	٢٩٣	٩٧,٣	٣٠١	%
مجلس النواب (انتخابات ١٩٩٣)	٢	٠,٧	٢٩٩	٩٩,٣	٣٠١	%
مجلس النواب (انتخابات١٩٩٧)	٢	٠,٧	٢٩٩	٩٩,٣	٣٠١	%
مجلس النواب (انتخابات٢٠٠٣)	١	٠,٧	٣٠٠	٩٩,٣	٣٠١	%

الخاتمة

بناءً على ما تقدم يمكننا القول أن هناك العديد من المعوقات التي وقفت دون إحداث التحول الديمقراطي منها: التعديلات الدستورية والقانونية التي تمت إثر حرب الإنفصال وما بعدها ،ضعف قناعة النخب السياسية الحاكمة وترددها في اتخاذ خطوات إجرائية حقيقية باتجاه إحداث التحول الحقيقي ،ضعف أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني (على المستوى المؤسسي أو على مستوى المشاركة في العملية السياسية) ،اختلال التوازن بين السلطات الثلاث وتفرد السلطة التنفيذية بزمام القرار بوضوح ،غموض السلطة الشرعية في الدستور (مجلس النواب والشورى)،وتناقض مهام مجلس الشورى مع المبدأ الأساسي :الشعب مصدر السلطات ومفوضها دوريا وهذه المعوقات إذا ما تم إضافتها إلى البيئة الثقافية الاجتماعية والدينية والسياسية فإنها تحمل كثيراً من التقاطعات الفاصلة التي تحول دون استنبات الديمقراطية . كما أن عدم معرفة المجتمع اليمني خلال تاريخه الطويل أي عملية تبادل سلمي للسلطة ولم يعرفها كذلك خلال فترة انتقاله إلى الديمقراطية منذ عام ١٩٩٠ حتى يومنا هذا حيث اختزلت الديمقراطية في الانتخابات الدورية دون تجسيد للتداول السلمي للسلطة خاصة لرأس هرم السلطة .

ومازال المواطن يترقب بتوجس إنتهاء الفترة الرئاسية بأسئلة تدور حول التوريث ،انهيار البلد ...الخ . إن التغيير باتجاه التحول الديمقراطي أمر لا مفر منه بفعل الضغوط المحلية والدولية ،مما يستوجب اتخاذ إجراءات إصلاحية تلافياً لانفجار الأزمات : الشرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ...الخ.

ونعتقد أنه على النخب السياسية اتخاذ تلك الإجراءات الإصلاحية بإرادتها بدل من فرضها بقوة الضغوط المحلية والخارجية مفتوحة النتائج . ونختتم بالقول أن التحول باتجاه الديمقراطية أسهل وأيسر في البلدان العربية الملكية أكثر من الجمهوريات نظراً للرخاء الاقتصادي وإمكانية تحول تلك العائلات إلى رمز السيادة والهوية التي تقترب أو تبتعد عن النموذج البريطاني وأما الجمهوريات أمامها طريق وحيد لاستنبات الديمقراطية يتمثل بالنظام البرلماني ،ويمكنهم النظر بعقلانية أو بنفعية إلى النموذج الإسرائيلي .

دور البرلمان في تعزيز الحكم الراشد

عبدالله محمد صالح المقطري●

المقـــدمة:-

في البداية أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان المركز المتميز في هذا المجال لإتاحته الفرصة لى بالمشاركة في هذه الندوة المهمة " (حوار: حول دور البرلمان في الإصلاح السياسي) ، والذي حدد لي في إطارها المشاركة في موضوع]دور البرلمان في تعزيز الحكم الراشد"

ومما لا شك فيه أن دور البرلمان في هذا الجانب ولا سيما من منطلق صلاحياته الدستورية يعتبر دوراً مهماً فيما إذا كان هذا الدور فاعلاً ومنسجماً مع صلاحياته المخولة له دستورياً كونه سلطة تشريعية تتمتع بمهمتين أسياسيتين وهما إقرار التشريعات والرقابة على مجمل نشاط الدولة ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دور البرلمان في التأشير والتوجيه المباشر وغير المباشر في صنع القرار وتعزيز دور الحكم الرشيد .

ولذلك أرى أنه من الضرورة الموضوعية وقبل الحديث عن دور البرلمان في تعزيز الحكم الراشد التعرف وبصورة مختصرة على مفهوم وخصائص ومعايير

● عضو مجلس النواب.

قياس هذا النوع من الحكم. باعتبارها مصطلحات جديدة لم يتجاوز عمرها عقدين من الزمن منذ أن بدأ استخدامها في أدبيات الأمم المتحدة ثم البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وهيئة التنمية الدولية وكل جهة من هذه الجهات تحدد المعايير من زاويتها.

فإن الأمم المتحدة تعتبر التنمية البشرية أحد مقومات الحكم الجيد منذ أن تغيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية أي التنمية الإنسانية لأن التركيز على النمو الاقتصادي في بعض البلدان لم يؤدّ إلى تحسين مستوى معيشة أغلبية السكان وهذا يعني أن تحسن الدخل القومي لبعض البلاد لا يؤدي تلقائياً إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين.

وبناءً على فهم واستيعاب كل هذه المصطلحات يمكن قياسها ومحكات وتقييم مواقف البرلمان ودوره في تعزيز الحكم الراشد تقييماً موضوعياً وإلى أي مدى أخفق أو ساهم في تعزيز ودعم مقومات ومتطلبات حكم جيد.

أولاً: مفاهيم الحكم:

مفهوم الحكم بصورة عامة:

يعتبر مفهوم الحكم بصورة عامة ممارسة السلطة السياسية وإداراتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي وهو من حيث المبدأ أوسع من مفهوم الحكومة لأنه يشمل عمل كل من المؤسسات غير الرسمية أو منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية.

هذه المؤسسات هي التي تشترك بصنع القرار أو التأثير فيه باعتبارها تشكل آليات صنع القرار.

مفهوم الحكم " الراشد أو الصالح أو الجيد"

بدأ استخدام هذه المصطلحات لمفهوم الحكم من قبل مؤسسات الأمم المتحدة منذ ما يقرب من عقدين من الزمن آخذاً في الاعتبار إعطاء قياس قيمي لممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشئون المجتمع باتجاه تنموي على اعتبار أن الحكم الصالح هو الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وتحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتهم، وذلك بمشاركتهم ودعمهم.

ويتضح بمقتضى هذه الرواية للحكم الصالح أو الراشد من أنه يرتكز على ثلاثة أبعاد مترابطة، بعداً سياسياً متعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، والبعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدول وفاعليته وطبيعتها السياسية الاقتصادية، والبعد الأخير يتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها.

هذه الأبعاد الثلاثة بترابطها تنتج حكماً صالحاً أو راشداً. ولا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالها عن السياسة وبنفس الوقت لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا هيمنت الدولة على المجتمع المدني وهمشته فإنها تغيب مكون أساسي في التأثير على صنع القرار ومراقبة السلطة ومحاسبتها.

ومن جهة ثانية لا يمكن للسياسات الاقتصادية والاجتماعية أن تحقق الأهداف المرجوة في غياب المشاركة والمحاسبة وغياب الشفافية.

ومن هذه المنطلقات فإن الحكم الراشد هو الذي يضمن ممارسة ديمقراطية ويستند إلى المشاركة الفاعلة للمجتمع والشفافية ويقبل بالمساءلة والمحاسبة.

ثانياً: معايير وقياس الحكم " الراشد أو الصالح أوالجيد:

خصائص الحكم السيء:

لسهولة المقارنة بين حكم سيء وآخر راشد أرى أنه لا بد من إيراد خصائص الحكم السيء[1].

١- " الحكم الذي فشل في الفصل الواضح والصريح بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة وبين المال العام والخاص وينحو بشكل دائم إلى استخدام الموارد العامة واستغلالها لصالح مصلحة خاصة.

٢- الحكم الذي ينقصه الإطار القانوني ولا يطبق مفهوم حكم القانون بحيث تطبق القوانين استثنائياً وتعسفياً ويعفي المسؤولين أنفسهم من تطبيق القانون.

٣- الحكم الذي لديه عدداً كبيراً من المعوقات القانونية والإجراءات أمام الاستثمار الانتاجي بما يدفع نحو أنشطة الربح الريعي والمضاربات.

٤- الحكم الذي يتميز بوجود أوليات تتعارض مع التنمية وتدفع نحو

(١) حسين كرم -مجلة المستقبل العربي-العدد ٢٠٩ .

الهدر في الموارد المتاحة وسوء استخدامها.

٥- الحكم الذي يتميز بوجود قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات لعمليات صنع القرار بشكل عام وعمليات وضع السياسات العامة بشكل خاص.

٦- الحكم الذي يتميز بوجود الفساد وانتشار آلياته وثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.

٧- الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية الحكم وضعف شقة المواطنين به مما قد يدفع إلى انتشار القمع ومصادرة الحريات وإنتهاك لحقوق الانسان وسيادة التسلط " .

ويمكن اعتبار هذه المؤشرات السلبية أدوات قياس في حالة تم تجاوزها نحو نقائضها وإن بشكل نسبي وتدريجي وجزئي.

معايير وقياس الحكم الراشد أو الجيد :

تعددت وتنوعت معايير وقياس الحكم الراشد وتوزعت بين المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.. إلخ واختلفت أولوياتها باختلاف الجهات ومصالحها.

فأولويات البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنميةهي (تحفيز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة..)

واستندت دراسة البنك الدولي عن " الحكم الجيد" في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى معيارين أساسيين هما " التضمين والمساءلة" .

المعيار الأول: يشمل حكم القانون، والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة.

أما المعيار الثاني: فيتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية " سياسياً واقتصاديا" والشفافية والمساءلةوالمحاسبة وفي بعض الدراسات الأخرى تم التركيز على ستة معايير للحكم الصالح هي:-

١- المحاسبة والمساءلة.

٢- الاستقرار السياسي.

٣- فعالية الحكومة.

٤- نوعية تنظيم الاقتصاد .

٥- حكم القانون .

٦- التحكم بالفساد .

أما منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية فركزت دراستها على أربعة معايير هي :-

١- دولة القانون .

٢- إدارة القطاع العام.

٣- السيطرة على الفساد .

٤- خفض النفقات العسكرية .

بينما كانت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر

شمولاً وتضمنت تسعة معايير:-

١- المشاركة .

٢- حكم القانون.

٣- الشفافية .

٤- حسن الإستجابة.

٥- التوافق .

٦- المساواة وخاصة في تكافؤ الفرص.

٧- الفعالية .

٨- المحاسبة .

٩- الرؤية الاستراتيجية.

-**المشاركة** : وتعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي وحرية تشكيل الجمعيات .

- **وحكم القانون** : يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء.

- **وتعني الشفافية** :توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال للجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة وإبراز أهمية المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية لأهميتها لتصحيح وتصويب السياسات الاقتصادية.

- ويعني **حسن الاستجابة**: قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع

دون استثناء .

- **والتوافق** يعني - القدرة على التوسط والتحكم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى الإجماع أو التسليم حول مصلحة الجميع..

- أما **المساواة:** تهدف إلى إعطاء حق الجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص في الارتقاء من أجل تحسين أوضاعهم.

- و**الفعالية:** تهدف إلى القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تشجيعية لحاجات المواطنين.

-**المحاسبة** هي: وجود نظام متكامل من المساءلة والمحاسبة السياسية والإدارية.

ثالثا : دور مجلس النواب في تعزيز الحكم الراشد:

١- الصلاحيات الدستورية:

إن صلاحيات البرلمان الدستورية واسعة ومتشعبة وغاية في الأهمية فيما إذا استخدم هذا الحق بصورة فاعله فإن دوره لا يقتصر على التأثير الإيجابي للحكم فحسب بل يعتبر شريكاً فاعلاً في صنع القرار ورسم سياسات الدولة بشكل عام وإذ حصرنا دور البرلمان في إطار موضوع هذه الورقة أي دوره في تعزيز الحكم الراشد وأخذنا في الإعتبار ما سبق طرحه لمفهوم ومعايير وقياس وأسس الحكم الجيد ومدى دور مجلس النواب في تجسيد وتعزيز الأسس الإيجابية للحكم الجيد الذي يفترض أن يقوم به أستناداً لنصوص المواد الدستورية الآتية:

المادة (٦٢) تنص على :-

" مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانيين ويقر السياسة العامة للدولة والخطةالعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور"ز

المادة (٨٥) : تعطي الحق للمجلس اقتراح القوانين واقتراح تعديلها .

المادة (٨٦) : حصول الحكومة على الثقة بعد تشكيلها لبرنامجها بأغلبية عدد الأعضاء.

المادة (٨٧) حق المجلس أن يقر خطط التنمية.....

المادة (٨٨) حق المجلس أن يقرالموازنة العامة للدولة، وأن يعدلها بموافقة الحكومة.

المادة (٩١) حق المجلس في مناقشة الحساب الختامي للدولة.

المادة(٩٢) يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أومستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أوالحدود والتي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون....

المادة (٩٣) للمجلس حق توجيه التوصيات للحكومة..

المادة (٩٤).... استيضاح سياسة الحكومة.

المادة (٩٥)..... تقصّي الحقائق.....

دور البرلمان على الواقع العملي :

وبمحاكاة أسس ومقومات ومعايير قياس الحكم الراشد التي سبق مناقشتها بالنصوص الدستورية المشار إليها ودور مجلس النواب في استعمال هذا الحق الدستوري لتعزيز الحكم الجيد فإنه يمكن عرض دور المجلس كالتالي:

- فإذا كان من خصائص الحكم الراشد الاهتمام بالتنمية البشرية والتوزيع العادل للثروة الوطنية أو الدخل القومي فإن البرلمان يمكنه المشاركة بتوجيه الحكم نحو التنمية البشرية والإلتزام بها عبر خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يناقشها البرلمان ويصادق عليها إلا أن هذا الدور للمجلس لم يكن فاعلاً.

- وبالمناسبة فإن الحكومة ولأول مرة وربما لعدة عوامل ضاغطة خصصت فصلاً كاملاً في الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٠م للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الحكم الجيد، أقرت أن هناك قصوراً في منضومة الحكم الجيد [١] رغم الجهود التي بذلت في السنوات الماضية لرفع مستوى أداء الجهاز الإداري، وتحسين مؤشرات منظومة الحكم الجيد إلا أن التقييم العام يشير إلى استمرار مظاهر القصور وضعف فاعلية مكافحة الفساد، وأداء السلطة القضائية والمحاكم ومحدودية المساءلة القضائية والمحاكم ومحدودية المساءلة والشفافية فضلاً عن تدني مستوى الخدمات العامة وعدم كفايتها.

---

(١) صـ١٩- الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦- ٢٠١٠م.

كما أوردت الحكومة تصورها للحلول في فصل كامل :

الفصل الرابع ص (٤٣- ٥٥) وخلاصة عناوين المحاور الأساسية لها هي:

١- "تطوير القضاء ودعم استقلاليته .

٢- تعزيز الأمن والاستقرار .

٣- تطوير البنية التشريعية والقانونية.

٤- تحديث الخدمة المدنية والجهاز الإداري للدولة .

٥- رفع كفاءة الرقابة والمحاسبة.

٦- مكافحة الفساد .

٧- تعزيز حقوق الإنسان.

٨- تدعيم الممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية".

ويفترض أن مجلس النواب ومن خلال طرح الحكومة لجوانب القصور وتصور الحلول أن يتابع الحكومة لتنفيذ ما التزمت به في الخطة وبعد مصادقة المجلس عليها. بالاشتراك مع مجلس الشورى وأن يطبق مبدأ المساءلة للحكومة في حال عدم التزامها بالتنفيذ.

ومن جانب آخر فإن البرلمان يمكنه أن يلعب دوراً كبيراً في مكافحة الفساد والتوزيع العادل للثروة .. إلخ .عبر الموازنة السنوية العامة للدولة التي يناقشها ويقرها ومن خلال أيضاً مراقبة تنفيذها والأكثر أهمية مناقشة الحساب الختامي لها والذي يبين الإنفاق الفعلي للموازنة السنوية ومدى الإنحرافات وأيضا الإيرادات.

إلا أن المجلس لم يفعل دوره في هذا المجال ولم يحدث ولو لمرة واحدة أن طلب البرلمان من الحكومة تعديل الموازنة لتعزيزمثلاً مخصصات الصحة أو التعليم أو البحث العلمي أو مياه الشرب .. إلخ. وكلها تندرج تحت مفهوم التنمية البشرية.

أما دور المجلس في مراقبة الحكومة الإلتزام بالدستور والقانون كأساس من أسس الحكم الجيد فدوره لا يكاد يذكر في هذا الشأن. ومن المؤسف أنه وفي بعض الأحيان يساعد أو يغض الطرف عن مخالفة الحكومة للتشريعات النافذة.

والبرلمان في تصوري إذا فعل دوره لا شك أنه سيعزز من أدوات الحكم الجيد بل وسيصنع بعضها. كالحد من الفساد، محاربة الفقر والبطالة ، تثبيث سيادة القانون كمرجعية للجميع وتطبيقه على الجميع،تفعيل الجهاز الإداري للدولة وتطوير أداءه.

- ويمكن تحقيق ذلك عبر مبدأ المسألة والمحاسبة والرقابة.

إلا أن واقع البرلمان غير ذلك ، لم يحدث أن سأل المجلس أي حكومة على إخفاقها في تنفيذ برامجها التي تقدمت بها للمجلس لنيل الثقة من المجلس بحسب برامجها ولم يحدث أن سحب البرلمان ولو لمرة واحدة الثقة ليس من الحكومة أو من وزير أو مسؤول كبير فاسد وانما من أصغر الفاسدين.

ولم يحدث أن البرلمان استجوب مسؤول مخالف للقانون أو الدستور.

وكذلك الحال بالنسبة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودور البرلمان حولها وبالرغم من تقديم الحكومة تقرير تقييمي لتنفيذ الخطة

الخمسية الثانية حددت فيه الإخفاقات والقصور وفي بعض القطاعات لم يتجاوز تحقيق الأهداف المحددة نسبة ٤٠٪ كالصناعة الاستخراجية والزراعية....الخ.

فإن المجلس لم يناقش أسباب ذلك ولما يسأل الحكومة وبكل صراحة فإن اللجنة المشتركة المشكلة من البرلمان ومجلس الشورى لدراسة هذا التقرير لم تجتمع وقد مضى على الخطة الخمسية الثالثة ما يقرب من عامين !!؟

أما دوره في نقاش الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وبالإشتراك مع مجلس الشورى وبالتحديد فيما يتعلق بالحكم الجيد ومن خلال التقرير المقدم للمجلس من اللجنة الخاصة المشكلة من المجلسين كان التعليق الآتي:

" أفرد مشروع الخطة فصلاً مستقلاً لمنظومة الحكم الجيد انطلاقاً من الأهمية التي يمثلها لتحقيق التطور المنشود الذي تستهدفه الخطة في مناحي الحياة المختلفة والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تطبيق منظومة متكاملة من الإدارة الرشيدة تدعم وتعزز ما تحقق من الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعمل على معالجة التحديات وتعزز فرص النمو الاقتصادي وتسهم في القضاء على منابت الفساد وتجفيف منابعه، بالإضافة إلى أن إيجاد منظومة للحكم الجيد تعد من المتطلبات الواجب توافرها لتأهيل بلادنا للإندماج في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك التكامل والاندماج على المستويين الإقليمي والدولي. كما تعد منظومة الحكم الجيد من أهم العوامل المهيئة لخلق بيئة استثمارية وبيئة تشريعية وتنافسية لجذب الإستثمارات التي تتطلبها عملية التنمية والنمو الاقتصادي وجهود الدولة لمكافحة الفقر ".

ومن خلال وقوف اللجنة واستعراضها لتلك المحاور والتحديات والأهداف والسياسات والإجراءات فقد خلصت إلى الآتي:

١- " إن مشروع الخطة وخلال تناوله مكونات نظام الحكم قد أبرز في معظمها مجموعة من المؤشرات القابلة للمراجعة والقياس وهو ما يعطي بعداً جديداً للعمل التخطيطي.

٢- لاحظت اللجنة أن عناوين المحاور الثمانية لم تكن سوى أهداف جزئية ولا تتناسب مسمياتها مع ما ورد تحتها من أهداف متعددة وسياسات وإجراءات مفصلة ورغم ذلك فقد لاحظت اللجنة أن هناك شفافية في عرض وتناول قضايا ومكونات الحكم الجيد وتشخيص للتحديات الماثلة وهو ما لم يسبق أن تناوله بنفس القدر من الشفافية والوضوح وبالأخص ما يتعلق بالفساد والذي أقرت وثيقة مشروع الخطة بأنه يشكل خطراً على المجتمع والتنمية.

٣- ولاحظت اللجنة أن المشروع وفي عدد من محاور الحكم الجيد لم يقيم ما تم إنجازه من خطوات وما تحقق من نتائج خلال سنوات الخطة الخمسية الثانية ليتم الوقوف على حجم التحديات الماثلة والمتبقية والحكم على مدى استيعاب المشروع للسياسات والإجراءات ومدى كفايتها في التغلب على ما تبقى من تحديات باعتبار أن استكمال متطلبات الحكم الجيد يعد شرطاً أساسياً لنجاح جهود التنمية وإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وتحسين مناخ الاستثمار وفي تعزيز فرص نجاح توجهات اليمن للتكامل والإندماج خليجياً وإقليمياً ودولياً.

٤- تؤكد اللجنة على أهمية ووجاهة ما تضمنه الفصل الرابع المتعلق

بالحكم الجيد، وترى أن الوصول لتحقيق ما ورد فيه من أهداف وغايات نبيلة مرهون بتوافر الإرادة السياسية المعززة بتظافر جهود كافة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ووضع التشريعات واللوائح والإجراءات التي تحقق الشفافية والمساءلة ".

وقد تضمن التقرير في توصياته التوصية الآتية حول الحكم الجيد:

٥- " التأكيد على أهمية التقيد بتنفيذ ما ورد في الخطة بشأن الحكم الجيد باعتبار أن ذلك يمثل مدخلاً حقيقياً لخلق مناخ ملائم لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي وبلوغ الخطة لأهدافها ".

ومما سبق من حديث عن دور البرلمان فإنه يتبين مدى الخلل في المجلس وإدارته التي تنحو هذا المنحنى من عدم الفاعلية والمساءلة والمحاسبة .. إلخ. الأمر الذي لايمكن تفسيره من أنه نتاج لعدة عوامل منها أغلبية برلمانية كاسحة للحزب الحاكم كما أسموها هذه الأغلبيه أفقدت المجلس فاعليته في غياب التوازن السياسي بالمجلس للسلطة والمعارضة وبالرغم من ذلك إلا أنه لا يعني غياب مبادرات فردية من بعض أعضاء المجلس بصورة عامة في طرح العديد من القضايا والتساؤلات في الآونة الأخيرة بدأ بعض الأعضاء بطرح أسئلة لبعض أعضاء الحكومة وإن كانت العديد من هذه الأسئلة تأخذ طابع شكلي ولم يحدث أن تحول واحداً من الأسئلة إلى استجواب .بالرغم من وجود مخالفات كبيرة تستدعي ذلك.

الخاتمة

إن المتغيرات السياسية والاقتصادية الكبيرة التي يشهدها العالم أفرزت ثقافة جديدة في مفاهيم طبيعة النظم السياسية ومعايير قياس أداء الحكم وإن كانت هذه المعايير منذ تبنيها وحتى الآن غير متعارف عليها بصورة موحدة وإنما صُمِّمَت أو كُيِّفت في إطار مصالح الجهات التي نسبت إليها كما رأينا من العرض السابق لهذا الشأن، ومهما يكن الأمر فإن المعنى بكل ما هو إيجابي من مفاهيم الحكم الجيد ومعايير قياسه بالأول والأخير هو المجتمع ولا سيما في غياب الإرادة السياسية للقيادات السياسية التي تدير شؤون الحكم.

فالشعب بكل فئاته وشرائحه الوطنية معني بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة واحتكام الجميع وبدون استثناء للدستور والقانون وتحسين نوعية الحياة المعيشية للمواطنين من خلال تنمية بشرية مستدامة ، والحق في حرية التعبير وحقوق الإنسان واستقلال مؤسسات المجتمع المدني، لممارسة نشاطها بعيداً عن هيمنة الدولة عليها.

وأن على هذه المؤسسات أن تفعل دورها وتوسع من مجالات نشاطها لتكون قادرة على خلق توازن سياسي واجتماعي والتأثير على صنع القرار

ورسم السياسات العامة للدولة، وتوعية المجتمع بحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما تبين من خلال عرض بعض المواد الدستورية:

وجود صلاحيات دستورية للسلطة التشريعية لم تُفَعَّل ولم تستخدم من قبل البرلمان والذي يفرض أن يشكل قوة موازنة لنفوذ السلطة التنفيذية. عبر تفعيل مبدأ المساءلة ، والشفافية، والرقابة ومحاربة الفساد، والإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على احترام وتطبيق التشريعات النافذة وتحمله لمسئوليته تجاه الشعب كممثلاً له.

إلا أنه يلاحظ أن واقع مجلس النواب في وضعه الحالي في ظل غياب توازن سياسي بين الكتل البرلمانية للحزب الحاكم والمعارضة وفي ظل أغلبية كاسحة أفقدت البرلمان دوره وحولته إلى أسد بدون أنياب.

إن تفعيل دور البرلمان وممارسته صلاحياته الدستورية لا يتحقق إلا بوجود توازن سياسي داخل البرلمان وعضوية ناشطة وفاعلة وإدارة تعي مدى أهمية دور البرلمان على كل المستويات التشريعية والرقابية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار تجسيد وتعزيز مقومات الحكم الراشد والإدارة الرشيدة يمكن الأخذ بالإعتبار ماجاء في الخطة الخمسية الثالثة في هذا الصدد.

" يعد تفعيل الحكم الجيد والإدارة الرشيدة أساس جذب الاستثمار الخارجية وتوظيف رؤوس الأموال الوطنية . وينضوي تحت مفهوم الحكم الجيد، تعزيز الإصلاحات والمشاركة السياسية ودعم الحقوق والحريات

ومكافحة الفساد وترسيخ سيادة القانون والقضاء "

وتركز الخطة على إبراز جوانب تفعيل شروط الحكم الجيد والإدارة الرشيدة كما يأتي:-

أ: توسيع الإصلاحات والمشاركة السياسية لكي تشمل توسيع المشاركة الشعبية والحقوق والحريات وتطوير الصحافة ويتأتى ذلك من خلال:

- الاستمرار في تصحيح الاختلالات والتشوهات في الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءته.
- تطوير النظام التشريعي والانتخابي لتوسيع دائرة المشاركة بما في ذلك انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى وانتخاب المحافظين ومدراء المديريات، فضلاً عن تقوية دور مجلس النواب في إعداد الموازنة والرقابة على تنفيذها.
- تطوير قانون السلطة المحلية وتفعيل لوائحه التنفيذية.
- إجراء مراجعة شاملة لبعض القوانيين كقانون الصحافة وقانون الانتخابات وقوانين تعزيز الرقابة على المال العام كقانون الذمة المالية.
- دعم حرية الصحافة المسؤولة وتعزيز دورها في تناول القضايا الوطنية بمسؤولية، وتنمية الوعي الثقافي والسياسي للمحافظة على الهوية الوطنية وروح الإنتماء والتمسك بالثوابت، وإرساء مناخ رحب للتعبير عن الرأي والنقد الموضوعي والبناء.
- **تعزيز الحقوق والحريات ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان وإدماجها**

في المناهج الدراسية، فضلاً عن الاهتمام بقضايا وحقوق الطفل والمرأة.

● توسيع مشاركة المرأة في النشاط السياسي وفي المناصب الوزارية والمواقع القيادية في أجهزة الدولة المختلفة وفي العمل الدبلوماسي.

● مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة ذات العلاقة بحقوق الإنسان والمرأة ودعم تجربة برلمان الأطفال.

● تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي والقانوني، في تعزيز السلوك الحضاري واحترام المرجعيات القانونية والدستورية .

ب: تطوير آلية مكافحة الفساد والتعامل معها بمنهجية متكاملة لتشمل إصلاحات مؤسسية وتشريعية، تضم:

● إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ومجلس أعلى للمراجعة والمحاسبة، وتفعيل دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتطوير علاقته بمجلس النواب في جوانب الرقابة.

● وضع نظام للشفافية والمساءلة لمكافحة الفساد المالي والإداري يشمل إجراءات احترازية تحول دون تدويل الفساد وانتشاره في أجهزة السلطة المركزية والمحلية.

● إلزام المتولين مناصب حكومية عليا تقديم إقرارات مالية بأملاكهم ومصادر دخولهم إلى هيئة مستقلة تعني بهذا الشأن، وتفعيل آليات منع الجمع بين الوظيفة العامة والعمل التجاري.

ج: تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء نظراً لأهميتها كإطار مرجعي لضمان الحقوق وحماية الأموال ومطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي وتوفير عناصر الثقة والأمان وبما ينعكس إيجابياً على مناخ الاستثمار، وذلك من خلال:

● فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بالكامل مؤسسياً ومالياً وإدارياً، وإجراء التعديلات القانونية المطلوبة لذلك، بما في ذلك إعادة هيكلة المؤسسات القضائية وتطويرها شاملاً مجلس القضاء الأعلى، وإنشاء تكوينات قضائية وتعزيزالرقابة كإنشاء هيئة لإدارة شؤون القضاة من تعيين ونقل وتأسيس القضاء الإداري، بالإضافة إلى دمج هيئة التفتيش القضائي في كل من الوزارة والنيابة وإلحاقها بهيئة شؤون القضاة.

المراجـــــــع:

١- إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (البنك الدولي).

٢- مجلة المستقبل العربي العدد (٣٠٩) " مركز دراسة الوحدة العربية".

٣- دستور الجمهورية اليمنية.

٤- استشارات الحكم ومحاربة الفساد مجموعة البنك الدولي.

٥- أدبيات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

٦- الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦- ٢٠١٠م للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧- تقرير اللجنة الخاصة المشتركة لمجلس النواب والشورى حول الخطة الخمسية الثالثة.

مجلس النواب اليمني ودوره في:
إرساء دعائم الحكم الرشيد

د/ عبدالباري دغيش●

يقول الله جل شأنه في محكم آياته (أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ)(١)

صدق الله العظيم

والرشيد هنا بمعنى حسن التقدير والتدبير ، ويشير مفهوم الحكم عامة إلى ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على كافة المستويات ، ويشمل الحكم الرشيد الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، كما يعنى بإثارة التنمية طويلة الأمد على أجيال متعاقبة وتتمثل أبعاد الحكم الرشيد في سيادة القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية . إن نموذج التنمية المستدامة تحوي في ثناياها أهداف الحكم الرشيد وهذا النموذج يسعى إلى توسعة خيارات جميع الفئات في المجتمع بما في ذلك النساء

● عضو مجلس النواب.

(١) سورة هود آية ٧٨ .

والفقراء والأجيال القادمة مع التشديد على تحقيق اكبر قدر من التكامل بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وعلى مشاركة أكبر للناشطين والقوى الفاعلة على الصعد المحلية والقومية والإقليمية والعالمية ويعتمد هذا النموذج على الممارسات الرشيدة للحكم مع إدراكنا لعدم إمكانية فرض ممارسات كهذه من الخارج أو تحقيقها بسرعة دون مراعاة للظروف الذاتية والموضوعية اللازمة لنشوء واكتمال عمران الحكم الرشيد .والحكم الرشيد لا يمكن أن يكون إلا في كنف السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وترقية حقوق الإنسان وبسط قوة القانون ، ولا سبيل لإرساء الحكم الرشيد إلا بالتالي :-

١- إقامة دولة الحق والقانون .

٢- ترسيخ الديمقراطية الحقة .

٣- التعددية السياسية .

٤- المراقبة الشعبية التي تتولاها مجالس منتخبة بشكل ديمقراطي "البرلمان".

٥- الشفافية في تسيير شؤون الدولة .

٦- المحاسبة التي تقوم من خلال بناء سلطة قضائية قوية .

٧- حرية التعبير وحرية الرأي التي تقوم وسائل الإعلام من خلال حرية الإطلاع والاستقصاء والتبليغ .

إن أهمية الحكم الرشيد تأتي من كون التنمية البشرية غير قابلة

التحقيق بدونه وكذلك الأمر بالنسبة لشحة أو انعدام الحرية كلاهما يؤدي إلى تقليص حجم التنمية ويؤثر مستقبلا على استمرارية التنمية واستدامتها إن لم يكن على تراجعها وتخلفها وهذا ما بينته بما لا يدع مجالا للشك التجارب التاريخية للمجتمعات البشرية، وتأتي المجالس النيابية المنتخبة كواحدة من أهم أسس ومقومات الحكم الرشيد كالمشاركة عبر المجتمع المدني والانتخابات والنوع الاجتماعي والتشريع والحكم المحلي وفي سيادة القانون عبر تطبيق الدستور وقوة القضاء المستقل والعادل والنزيه وعبر حماية حقوق الإنسان وكذلك في ضمان تطبيق مبدئيَّ الشفافية والمساءلة عبر الشفافية المالية ومكافحة الفساد. ومجلس النواب باعتباره أحد سلطات الدولة الثلاث هو المؤسسة الدستورية التشريعية والرقابية في الجمهورية اليمنية والتي يجري انتخاب أعضائها الـ ٣٠١ مباشرة من قبل الشعب كل ست سنوات، والعمر الفعلي للتجربة الديمقراطية النيابية اليمنية هو عمر الوحدة كما أن التعددية والديمقراطية هما التوأم الشرعي للوحدة المباركة وبهما بدأ تاريخ الجمهورية اليمنية في العام ١٩٩٠م، وحسب تقييم الإتحاد البرلماني العالمي فإن مجلس النواب اليمني ليس مجلسا شكليا ولا هو بالمجلس الإمَّعة بل صار يحسب له حساب وهذا ما أثبتته جملة الوقائع والمواقف والأحداث خلال السنوات الماضية والتي شكلت تراكما كميا ذي مغزى يمكن النظر إليه كحالة تحول نوعي في أسلوب عمل المجلس وارتقاء في أداء دوره الرقابي والتشريعي وذلك هو نتاج نضالات كل القوى السياسية الفاعلة في الساحة سلطة ومعارضة ومنظمات مجتمع مدني وقطاع خاص. إن هذه النظرة المتفائلة إلى واقع حال المجلس النيابي لا تعفينا من الاعتراف بأن هناك ثغرات ونواقص

كبيرة مازالت ترافق التجربة النيابية اليمنية يجب سدها وتجاوزها وهي ليست بالهينة ومجلس النواب هذا هو مجلس كل أبناء الوطن اليمني بكافة فئاتهم وتشكيلاتهم وطبقاتهم ودوره الذي يجب على الجميع احترامه نابع من الدستور والقانون ويعلو دوره كل تشكيلات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات المدافعة عن حقوق ومصالح جزئية بل ويمكن اعتبار مجلس النواب على أنه أكبر النقابات علي الإطلاق لأنه معني بالدفاع عن مصالح الأمة ككل ولا يمكن لأي مجلس أو تشكيل أن يحل محله أو أن يكون له بديلا فبوسع المجلس منطلقا من دوره وواجباته محاربة الفساد وبوسعه إصلاح ذات البين وبوسعه متابعة تنفيذ الدستور والقوانين ومن واجباته التشريع وتبني مشاريع القوانين تلك التي من شأنها إرساء وتعزيز دعائم الحكم الرشيد ، إنه ضمير هذه الأمة أو ينبغي له هكذا أن يكون ، ولا يمكن إغفال دوره في إرساء وتعزيز الحكم الصالح أو الرشيد ،،، جاء في تقييم بعثة الإتحاد البرلماني العالمي في العام ١٩٩٦م " إن هذا برلمان حقيقي لديمقراطية متنامية" ولمجلس النواب أدوارا عدة وبالأداء الجيد تتعزز إسهامات المجلس وأعضائه في إرساء دعائم الحكم الرشيد، وفيما يلي استعراض لهذه الأدوار:

١- الدور التشريعي :

- إن الوظيفة التشريعية لمجلس النواب هي جزء لا يتجزأ من حكم القانون وسيادته ، وتتجسد هذه الوظيفة بالتالي:

أ- اقتراح مشاريع القوانين :

حيث أفسح الدستور هذا الحق لعضو مجلس النواب باقتراح مشاريع

القوانين والتعديلات القانونية مثله مثل الحكومة غيرأننا نلمس أن هذا الحق على أهميته لم يستغل بشكله الأمثل رغم مشاريع القوانين القليلة التي قدمت من قبل بعض أعضاء المجلس فمازال هناك خمول ملحوظ في التعاطي مع هذا الحق ربما يكون مرده في تواضع إمكانيات النواب في الجوانب القانونية والتشريعية .

المناقشة والمصادقة لمشاريع القوانين المقدمة من الجانب الحكومي : وفي هذا الشأن ناقش المجلس عددا لا يستهان به من مشاريع القوانين والتعديلات القانونية المقدمة من الحكومة ومن بين تلك تأتي مصفوفة القوانين المعنية بالحكم الرشيد ومكافحة الفساد والتي أصدرها رئيس الجمهورية بعد مناقشتها والمصادقة عليها من قبل مجلس النواب وفي مقدمة تلك القوانين يأتي قانون مكافحة الفساد والذي استند إليه في تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذلك قانون براءة الذمة المالية وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وغير ذلك الكثير على إنه ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام إلى مشكلتنا لا تكمن في غياب التشريعات وإنما أكثر في عدم أو سوء أو تأخر وإهمال العمل بهذه التشريعات كما إن على المجلس وهيئة رئاسته ولجانه الدائمة متابعة تفعيل الجهات المعنية بالعمل بالقوانين النافذة وذلك ممارسة من المجلس لواحد من أهم أدواره الرقابية في تنفيذ القوانين .

ب - المصادقة على الاتفاقيات الدولية :

ولعل أهم تلك الاتفاقيات كانت اتفاقية (تمريدا) لمكافحة الفساد والتي شكلت الأساس لصياغة القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الرشيد ، كما صادق النواب على عدد من الاتفاقيات الدولية

الأخرى وفي هذا السياق يجدر بنا أن نشير إلى أنه مازال هناك بعض الإرباك والمخاوف تجاه بعض الاتفاقيات الدولية والدال على ضعف الثقة والتوجس من الخارج وهذا مابرز جليا خلال مناقشة اتفاقية نظام روما للجنايات الدولية .

٢ -الدور الرقابي :

يمارس المجلس دوره الرقابي عبر آليات عديدة نوردها كالتالي:

أ- الأسئلة :

وفي هذا المجال شهد المجلس في فصله التشريعي الراهن تطورا ملحوظا مقارنة بالفصلين الأول والثاني ، وينظر إلى عملية توجيه الأسئلة في معظم الأحيان على أساس أنها كذاك الحجر الذي يرمى في مياه الحكومة الراكدة أو هي كتلك الرصاصة التي لا تصيب ولكنها تدوش ولذلك كثيرا ما ينزعج لها ممثلي السلطة التنفيذية ، فلقد لعبت الأسئلة الموجهة للوزراء ولرئيس الوزراء دورا لايستهان به في تعزيز مبدئيَّ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتجسيد رقابة الشعب عبر ممثليه في المؤسسة التشريعية .

ب - الاستجوابات :

وهذه لم تزل في حدها الأدنى ولم يترسخ فعلها بعد لأسباب ذاتية وموضوعية تتعلق بمستوى الثقافة والوعي البرلماني المتدني وإختلال التوازن التمثيلي في المجلس بين الحزب الحاكم والمعارضة .

ج- التقارير عن الزيارات الميدانية :

وفي هذا المضمار تقوم اللجان الدائمة بزيارات روتينية عديدة في السنة تجسيدا للدور الرقابي للمجلس على سير تنفيذ البرامج الإستثمارية المركزية والمحلية وكذا تنفيذ الخطط التنموية والمشاريع ومراقبة مستويات الإنجاز الفعلية وتقديم التقارير بذلك الشأن حول نتائج تلك الزيارات إلى المجلس معززة بالتوصيات للوزارات المختصة ولأجهزة السلطات المحلية على مستوى المحافظات ، ولقد حضر ممثلي الجانب الحكومي مناقشات تقارير اللجان الدائمة والخاصة وقفات ومحطات للمساءلة والشفافية لم تكن هينة للجانب الحكومي رغم كثيرا ماتجهض في الخاتمة ويتم التمييع بسبب إختلال التوازن التمثيلي بين الحاكم والمعارضة والأمثلة على ذلك كثيرة ورغم كل شيئ فإن أثر تلك التقارير فاعل في تجسيد مبدأ المساءلة والشفافية وحكم القانون ويعكس تعاظم دور مجلس النواب في إرساء دعائم الحكم الرشيد .

٣- دور التواصل والاتصال بين النائب وجمهور الناخبين :

ويتم هذا عبر مكاتب النواب في دوائرهم أو عبر اللقاءات المباشرة بالنائب ، ولقد كان لتجربة فتح مكاتب للنواب على مستوى الدوائر أثرا إيجابيا في تعزيز ربط النائب بهموم ناخبيه ومشاكلهم ومعرفة حاجاتهم وهذا مايعزز دون شك مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحماية الحقوق ، كما أن لِبَث جلسات مجلس النواب وعلنيتها دورا مهما لا يستهان به في تعزيز مبدئيَّ المساءلة والشفافية وتبصير الجمهور بالدور الحيوي والهام لمجلس النواب على طريق إرساء دعائم الحكم الرشيد .

٤- العلاقة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص :

وتكمن أهمية هذا الدور من الشراكة الموجودة مع هذه الجهات التي تعتبر من الأعمدة الرئيسية التي يستند إليها الحكم الرشيد ولذلك كانت اللقاءات مع هذه الجهات لما من شأنه تعزيز دور مجلس النواب في إرساء دعائم الحكم الرشيد ، وتأتي مساهمتنا كبرلمانيين في العديد من الندوات وورش العمل لتجسيد هذا التشابك والترابط بين النواب ومنظمات المجتمع المدني وكذلك القطاع الخاص وهذا الدور آن له أن يتجذر ويتطور أكثر فأكثر على طريق تعزيز الحكم الرشيد .

خلاصة القول مازال هناك الكثير والكثير مما يجب إنجازه لتعزيز تجربة العمل النيابي ومن ضمن ذلك إصلاح النظام الإنتخابي والتعديلات القانونية بهذا الشأن بما يتيح فرصة التمثيل المتوازن لكل القوى والفئات الفاعلة في الساحة الوطنية وذلك على طريق تعزيز دور مجلس النواب في إرساء دعائم الحكم الرشيد ، أخيرا ليس بوسع أي أحد منا القول بأن الكأس مملوءة كما لا يستطيع أي أحد الإدعاء بأن الكأس فارغة ومزيدا من الجهد الإنساني والنضالي مازلنا في أمس الحاجة إليه لتحقيق النجاح المطلوب.

البرلمان في البحرين
وتجربة الإصلاح الديمقراطي

المهندس / عبدالنبي العكري●

مرت البحرين بتجربة برلمانية قصيرة بعد الاستقلال في الفترة مابين ١٦ديسمبر١٩٧٣ حتى ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ وانقطعت البحرين طوال ٢٧ عام أي حتى نوفمبر ٢٠٠٢ أي بعد مجيىء حاكم البلاد الحالي الملك حمد بن عيسى الخليفة في مارس ١٩٩٩ . تم تدشين مشروعه الإصلاحي. بالاستفتاء على ميثاق العمل الوطني في ١٤و١٥ فبراير ٢٠٠٢ وبعد عام جرى إصدار دستور جديد في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ .

وإذا كان أول برلمان منتخب في عهد الاستقلال والذي يضم أعضاء مجلس الوزراء يمثل لوحده السلطة التشريعية إلى جانب أمير البلاد حينها ،فإن برلمان ٢٠٠٢هو أحد أطراف السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الشورى المعين، وجلالة الملك والسلطة التنفيذية.

ما هو دور البرلمان أو بالأحرى مجلس النواب في النظام السياسي في مملكة البحرين؟ وهل بالإمكان أن يسهم في تطوير هذا النظام والدفع

● الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

بالمشروع الإصلاحي لإقامة نظام ديمقراطي حقا في مملكة دستورية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة.

مفهوم السلطة التشريعية في النظام الحالي:

كانت البلاد في التسعينيات من القرن السابق تمر بمرحله عصيبة حين وصل الحاكم الحالي جلالة الملك حمد آل خليفة إلى الحكم في ٦ مارس ١٩٩٩، حيث كانت البلاد في حالة مواجهة منذ أواخر ١٩٩٢ وكان على رأس مطالب المعارضة والحركة الدستورية التي كانت تقود الشارع حينها تفعيل الدستور، وانتخاب المجلس النيابي المعطل منذ ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ .

ولقد عمد النظام بعد بروز الحركة الجماهيرية المعارضة والعلنية في النصف الثاني من ١٩٩٢ تحت لواء لجنة العريضة، بموجب أمر أميري رقم ٩ لسنه ١٩٩٢ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢ إلى إنشاء مجلس الشورى المعين من ٣٠ شخصية ووضع على رأسه وزير المواصلات حينها إبراهيم حميدان ، كرد على المطالبة الشعبية بعودة البرلمان المنتخب. وبموجب الأمرالأميري بإنشاء مجلس الشورى فإنه يقدم المشورة والرأي لماتقدمه إليه الحكومة من تشريعات ، وقوانين وما تطرحه الحكومة من سياسات.

لكن تجربة مجلس الشورى على امتداد الفترة من١٩٩٢ حتى طرح الرؤية الجديدة للحكم من خلال مشروع ميثاق العمل الوطني في أكتوبر ٢٠٠٠، لم تقنع الرأي العام بجدوى مجلس الشورى بل إن المعارضة رفضته رفضا باتا ورفضت التعامل معه بأي شكل من الاشكال خصوصا أنه طوال فترة وجوده، فقد كان أداة للنظام في محاولة إضفاء الشرعية على سياسات النظام

القمعية والتشريعات القسرية المصادرة للحريات .كذلك الترويج له في الخارج من خلال الاتحاد البرلماني العربي، والوفود الخارجية. لذلك لم يكن متوقعاً أن يكون مجلس الشورى في موقع بنية النظام في العهد الجديد .

أما المطلب الثاني للمعارضة والغالبية العظمى من شعب البحرين فهي أن يكون البرلمان القادم(مجلس النواب) منتخب انتخاباً كاملاً بالاقتراع الحر المباشر للناخبين نساء ورجالا ، ومعنى ذلك الغاء الماده ٤٣ ب من الدستور والتي تعتبر أعضاء مجلس الوزراء حكما أعضاء في مجلس النواب. كما كان هناك اتفاق على رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى ٤٠ نائبا بدلا من٣٠ بعد دورته الأولى (١٩٧٣_ ١٩٧٥) والتي انتهت بحل المجلس.

السلطة التشريعية في العهد الجديد:

أراد الحاكم الجديد كما جاء في خطابه أمام لجنة صياغة مشروع ميثاق العمل الوطني في أكتوبر٢٠٠٠، بأن الميثاق هو لتأكيد شريعة الحكم ودليلا للإصلاحات .ولكن أخطر ما استهدفه الميثاق كما سيتبين لاحقاً هو إضفاء الشرعية على إلغاء دستور ١٩٧٣، الدستور العقدي بين الحكم والشعب، واستبداله بدستور ٢٠٠٢ والذي صدر بأمر أميري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ في ١٤ فبراير ٢٠٠١ وكذلك على مجمل التغييرات في النظام السياسي ومؤسسات الدولة ، والتشريعات التي ستحدد لعقودمستقبل البحرين .

ورغم الأجواء الإيجابية التي جرى فيها طرح الميثاق للاستفتاء والتي تميزت بالانفراج السياسي والأمني فقد كانت المعارضة الوطنية والإسلامية واعية لخطورة مايتضمنه الميثاق من تسويغ لنظام سياسي تسلطي ذو واجهة

ديمقراطية، والذي اشترطت على صاحب السمو الأمير صدور تصريح رسمي قبيل الاستفتاء على الميثاق في ١٤،١٥-٢-٢٠٠١ التأكيد على سمو الدستور على الميثاق، وأن أي تعديلات مرئية في الدستور لن تضعف من الحريات العامة وأن الشعب هو مصدر السيادة والسلطات جميعاً حسب ما ينص على ذلك الدستور. وعلى هذا الأساس دعت المعارضة شعب البحرين بالتصويت بنعم للميثاق والذي حاز على ٩٨,٤ ٪ من أصوات المقترعين رجالاً ونساء.

وعلى امتداد الفترة مابين إقرار الميثاق في١٦-٢-٢٠٠١ حتى إصدار الدستور الجديد بأمر أميري في ١٤-٢-٢٠٠٢ فقد كانت البحرين تمربمخاض سياسي في أجواء من الحرية النسبية بحيث كانت على مفترق طرق. لكن اللاعب الأساسي هو الدولة . وكان هناك خياران أساسيان، فإما المضي قدما بالاصلاحات التي استشرفها الميثاق والتي ناضلت من أجلها الجماهير طويلاً، وأكدتها الاجتماعات الجماهيرية الحاشدة أي خيار التحول الديمقراطي، وإما استمرار الحكم بالإنفراد بالسلطة في ظل واجهة ديمقراطية وتعزيز هذه السلطة وإضفاء شرعية عليها من خلال هياكل ديمقراطية شكلية حسب ما حدث في أكثر من بلد عربي.

كانت المؤشرات متباينة. فمن ناحية جرى تشكيل لجنة تفعيل الميثاق والتي رأسها ولي العهد المؤيد للإصلاحات، ومن ناحيه أخرى جرى تشكيل لجنه برئاسة وزير العدل أحد أعمدة الدولة التسلطية على امتداد ثلاثة عقود لتعديل الدستور بمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وفي حين وضعت لجنة تفعيل الميثاق عدة مشاريع قوانين وخطط إصلاحية و لكن لم يتم إقرار أي منها ، فإن لجنة تعديل الدستور أعدت دستور جديد سيؤسس لمرحلة الدولة

الإستبدادية بواجهة ديموقراطية.

في ١٤فبراير٢٠٠٢ أصدر الأمير منفرداً دستوراً جديداً تحت يافطة تعديل دستور ١٩٧٣، واستند في ذلك إلى التفويض الذي منحه إياه ميثاق العمل الوطني لكن الميثاق استشرف في باب المستقبل تعديلين فقط وهما :

١- أن تتكون السلطة التشريعية في مجلسين الأول مجلس النواب وهو مجلس منتخب انتخابا كاملاً حراً ومباشراً وله كافة الصلاحيات التشريعية والرقابية إلى جانب مجلس الشورى وهو مجلس معين بالكامل للاستشارة .

٢- تغيير مسمى دولة البحرين بناء على الطريقة التي يقرها الأمير وشعبه.

ومن المعروف بداهة أنه ما دام دستور ١٩٧٣ هو الحاكم ، فإن أي تعديلات دستورية يجب أن تتم من خلال الآلية التي نص عليها الدستور حسب المادة ١٠٤ ، أي بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس الوطني وتصديق الأمير عليه . وبالتالي يتوجب عملياً انتخاب مجلس وطني حسب دستور ١٩٧٣ للنظر في هذه التعديلات وإقرارها .

خلال فترة العام فبراير ٢٠٠١ حتى فبراير ٢٠٠٢ كان الجهد الشعبي منصباً على إعاده بناء التنظيمات السياسية السرية ولم صفوفها وإعادة التأسيس في مرحلة الشرعية والعلنية وحراكاً سياسياً واسعاً وحوارات مع الحكم لإعادة بناء المجتمع والدولة من خلال التحولات الديموقراطية . وكانت المؤشرات حسب ما طرح ولي العهد حينها أن العملية الانتقالية قد تستغرق ٤ سنوات على الأقل قبل إجراء تعديلات دستورية، وإجراء انتخابات عامة في البلاد .

صدر الدستور الجديد الذي شكل مفاجأة لقوى المعارضة الوطنية والإسلامية ، حيث لم يطلع عليه أي منها، بل جرى استدعاء ممثلي القوى السياسية وبعض الشخصيات إلى القصر قبل عشر أيام من إصداره وأخطروا فقط بقرب صدور الدستور معدلاً وتحول دولة البحرين إلى مملكة . وفشلت كل جهودهم في ثني الأمير عن ذلك والإلتزام بما اتفق عليه في الميثاق .

إنه وبموجب دستور ٢٠٠٢ فإن تسلسل السلطات في مملكة البحرين :

١- سلطة الملك ٢- السلطة التنفيذية ٣- السلطة التشريعية

٤- السلطة القضائية.

وبالنسبة لمجلس النواب المنتخب (البرلمان) في السلطة التشريعية . فإنه يأتي في المرتبة الثانية ويتساوى في الصلاحيات التشريعية مع مجلس الشورى ، لكن اجتماعات المجلس الوطني الذي يضم كلا من مجلس النواب، و مجلس الشورى ، تتم بموجب اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وبرئاسة رئيس مجلس الشورى ,وهو مؤشر على تراجع مكانة ودور البرلمان .

بموجب دستور ٢٠٠٢ فإن السلطة التشريعية مناطة بالمجلس الوطني بمجلسيه، مجلس الشورى و مجلس النواب (المادة٥١) ، وكلاً منهما يضم ٤٠ عضواً (مادة ٥٢، ٥٦) . كما نصت المادة ٥٦ على انتخاب أعضاء مجلس النواب الأربعين بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي بينها القانون . وكما سنتبين فقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب بمرسوم أميري ليدمج مجلس النواب والشورى ، ويلغي استقلالية مجلس النواب .

وجاء قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ليحصر الحقوق السياسية للمواطنين في المشاركة في الانتخابات العامة النيابية والبلدية والإستفتاءات التي يدعو إليها الملك فقط ، خلافاً لما نص عليه دستور ١٩٧٣ في المادة ١ فقرة (د) " نظام الحكم في البحرين ديموقراطي السيادة فيه الشعب مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"وبموجب الفقرة (هـ) " للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، وحق الانتخاب الخ ".

أما قانون الانتخابات الصادر بمرسوم أيضاً فقد جاء ليكرس تمزيق القاعدة الانتخابية وتمييزاً فاضحاً لحقوق الناخبين .

يقوم النظام الانتخابي لمجلس النواب في مملكة البحرين على القواعد التالي :-

١- نظام الدائرة الواحدة و حيث قسمت بمملكة البحرين إلى ٤٠ دائرة إنتخابية في بلد صغير مساحته ٧٠٠ كلم مربع وعدد الناخبين للعام ٢٠٠٢ بحدود ٢٣٠ ألف وللعام ٢٠٠٦ بحدود ٣١٠ ألف ناخب . وهذا النظام تفتيت للكتلة الإنتخابية وتشجيع لنموذج نائب الخدمات المحلي وليس نائب الأمة بأسرها . ولقد رأينا كيف أن الكويتيين نجحوا في تحويل الكويت ٢٥ دائرة انتخابية إلى ٥ دوائرانتخابية .

لكن الأخطر في نموذج البحرين التلاعب برسم الدوائر الإنتخابية بحيث لا تمثل الدائرة تواصلاً وإندماجاً بشرياً . والأخطر هو إهدار مبدأ صوت واحد للناخب الواحد حيث أن عدد الناخبين في الدائرة الأولى

للمحافظة الشمالية التي تسودها المعارضة إضعاف أي دائرة في المحافظة الجنوبية الموالية، ولقد صمم النظام الانتخابي بحيث تكون للمناطق والمجاميع الموالية للحكم أكثريه في البرلمان رغم أنها اقل من ناحية السكان والكتلة الانتخابية .وقد كان تمثيلها مقارنة بالمعارضة ٢٧- إلى١٢ نائباً في برلمان ٢٠٠٢ و ٢٢-إلى ١٨نائباً في برلمان ٢٠٠٦ رغم أنها حازت على نسبة أقل من أصوات الناخبين.

٢- يتم الترشيح لكل دائرة فردياً وبموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية ، فإن هذه الحقوق فردية ، وليس هناك من دور للأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية أو الكتل البرلمانية ، بل أن الجمعيات السياسية منعت من دعم مرشحيها في انتخابات ٢٠٠٢ .

لكنه جرى تجاوز ذلك في إنتخابات ٢٠٠٦ حيث تقدمت الجمعيات السياسية بلوائح مرشحيها واستند بعضها إلى برامج مكتوبة ،لكن التجربة أظهرت أن دور النائب خدماتي وأن دوره التشريعي والرقابي عن الأمة كلها محدود جداً .

٣- أعطى القانون الملك الحق بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بما في ذلك إعداد لوائح المنتخبين ، وقوائم المرشحين والإشراف على العملية الإنتخابية كلها . فيما أناط بالجهاز المركزي للإحصاء بإعداد لوائح الناخبين وتوزعهم على الدوائر الانتخابية وكذلك صحة بيانات الناخبين والمرشحين ، وقد ثبت أن هذا الجهاز هو العمود الفقري في مخطط التحكم بالانتخابات من خلال توزيع كتلة الناخبين من المجنسين والعسكريين والذين لا يقل عددهم عن ٥٠ ألف في انتخابات ٢٠٠٦ وهي كتلة مرجحة جرى

توظيفها لإنجاح المحسومين على السلطة وإسقاط معارضيها في دوائر تنافسية .

٤- جرى إستخدام التجنيس بكثافة لأهداف عدة منها تشكيل كتلة يمكن للحكم التحكم بها واستخدامها لإنجاح المواليين وإسقاط المعارضين ، من خلال توزيعها على الدوائر الحرجة .

٥- ينفرد النظام الانتخابي في البحرين بما يعرف بالدوائر العامة ،حيث يمكن للناخب أن يدلي بصوته لأي من المرشحين للدوائر الإنتخابية الأربعين ، وليس الإدلاء بصوته في مركز إقتراع دائرته الطبيعي ، وقد صمم ذلك بشكل خاص للناخبين العسكريين والمجنسين حديثاً ، بحيث يصعب التحقق من انتمائه لدائرة انتخابية ما . وبالفعل فقد رجحت أصوات المراكز العامة نجاح المرشحين المواليين وأسقطت مرشحي المعارضة من جمعيتي العمل الديمقراطي والمنبر التقدمي وبعض المستقلين .

٦- استخدم المال السياسي بكثافة حيث دعمت الجمعيات والشخصيات الموالية مالياً و كانت الجمعيات والصناديق الخيرية قنوات تصريف هذا الدعم للتأثير على الناخبين .

مجلس الإستقطاب الطائفي :

أسهمت هذه العوامل والمؤثرات في إنتاج مجلس نيابي بعكس الاستقطاب الطائفي والمناطقية ، بل وأضحى المجلس النيابي من خلال المنطق الطائفي للنواب ، أداة لتعزيز الإنقسام الطائفي والمناطقي .

ورغم وجود أكثر من كتلة بتسميات مختلفة في المجلس ، فإن الواقع هو

أن المجلس منقسم على أساس طائفي أساساً . فمجلس ٢٠٠٢ ينقسم إلى ؛ كتل الأكبر سنية مواليه ، ثم شيعية ، ثم الكتلة الديمقراطيه(٣) نواب وكتلة الاقتصاديين (٣) نواب . لكن مجلس ٢٠٠٦ أسوا من ذلك بكثير فهو منقسم إلى كتلة سنيه موالية من ٢٢ نائباً وكتلة شيعية معارضة من ١٧ ونائب مستقل واحد .

وكما ثبت في تجربة مجلس ٢٠٠٢ طوال ٤ سنوات وسنة من عمر مجلس ٢٠٠٦ ،فإن أي مبادرة من قبل كتلة المعارضة ،لتشريع قوانين أو تعديل قوانين لصالح التحول الديمقراطي أو المراقبة الحقيقية لأداء الحكومة واستخدام الآليات البرلمانية مثل الاستجواب ولجان التحقيق ،فإنها تواجه بصد الكتلة الموالية والتي تشهر السلاح الطائفي ، وقضية الولاء الوطني لإفشال هذه المحاولات وهكذا . فمثلا فشل التحقيق في قضية هيئة التأمينات في أن يقود إلى الفاسدين من المسؤولين ، وفشلت محاولة إصدار مشروع قانون مكافحة التمييز بكافة أشكاله ، ومحاولة إصدار مشروع قانون الذمة المالية لكبار المسؤولين .

وبالنسبة للسنة الأولى من عمر مجلس ٢٠٠٦ فقد فشل مشروع كتلة الوفاق المعارضة للتحقيق في فضيحة البندر وإستجواب الوزير المسؤول الشيخ أحمد عطية الله ، ويتعثر التحقيق في تلوث خليج توبلي .

مجلس منقوص الصلاحيات :

" ليس هذا هو المجلس الذي ناضلنا من أجله " هكذا خاطب الشيخ عبدالأمير الجمري ، أحد أبرز قادة الحركة الدستورية المعارضة طوال

التسعينات الجمهور. وبالفعل فقد جرى إختزال صلاحيات مجلس النواب ودوره في النظام السياسي للدولة ، وتشويه تمثيله للشعب ، بحيث يتحول إلى ديكور لإضفاء الشرعية على النظام التسلطي ، وأحد البنى الديمقراطي الشكلية .

وقد تكون الإيجابيتين الوحيدتين للنظام الإنتخابي الجديد هو إشراك المرأة وتمتعها بذات الحقوق السياسية للرجل ، وإعطاء دور للتنظيمات السياسية وشرعيتها .

ولنحاول أن نستعرض محدودية هذا الدور :-

أ . سلطة الملك في التشريع :

أضحى الملك والسلطة التنفيذية ومجلس الشورى شركاء لمجلس النواب في صياغة التشريعات وإقراراها ، بل إن مجلس النواب هو الشريك الأصغر .كما يصدر الملك أوامر أميرية لها قوة القانون لكنها غير خاضعة لموافقة السلطة التشريعية بمجلسيها .وتشمل الأوامر الأميرية :

١- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم بأوامر ملكية دون الحاجة لموافقة مجلسي النواب والشورى (المادة ٣٣ بـ) .

٢- يعين الملك القضاة بمن فيهم أعضاء المحكمة الدستورية دون الحاجة لإقرار السلطة التشريعية بمجلسها (المادة ٣٣-٢) .

٣- الديوان الملكي يتبع الملك ويصدر بتنظيمه أمر ملكي وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص ، دون حق المجلس في الإقرار أو المراقبة .

٤- تعيين الملك كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ، ويعفيهم من مناصبهم (المادة ٤٠) .

٥- يضع الملك مراسيم أو أوامر للوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط ولوائح ترتيب المصالح والإدارات العامة (المادة ٣٩) .

إضافة إلى ذلك فإن صلاحيات الملك تشمل مايلي :

١- يستطيع الملك إصدار مراسيم بقوانين في فترة غياب مجلس النواب والشورى عن الانعقاد المادة (٣٨) (بمعدل ٥ أشهر في السنة) وليست بالضرورة عاجلة في حين أن نقضها يحتاج إلى إتفاق مجلسي النواب والشورى وهو صعب إن لم يكن مستحيلاً .

٢- يستطيع الملك رفض التصديق على أي قانون أقره المجلسين ، ويستطيع إعادته إلى المجلسين لإعادة النظر فيه حتى دور الإنعقاد الثاني ويتطلب إقراره مجددا موافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين . المادة (٣٥) .

٣- يستطيع الملك أن يمدد للمجلس النيابي حتى سنتين إضافيتين وتعليق أعماله حتى ٦ أشهر (المادة ٤٢) .

٤- للملك حق إقتراح تعديل الدستور المادة (٣٥) بينما يتطلب الأمر موافقة أغلبية الثلثين لكل من مجلس النواب والشورى لتعديل الدستور حسب المادة (٢٠) من الدستور وتصديق الملك على ذلك وهي عملية مستحيلة في ظل التركيبة الحالية .

٥- مصروفات الديوان الملكي والمصروفات السرية والأمنية خارج رقابة مجلس النواب .

٦- الذات الملكية مصونة ، وبالتالي فتصرفات الملك ومحاسبته خارج صلاحية مجلس النواب ، في حين أن الملك يشارك فعلياً في أعمال السلطة التنفيذية مباشرة أو من خلال وزارئه. المادة (٣٢-ج) وكونه يرأس إجتماعات مجلس الوزراء .

٧- للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة وتصبح الموافقة على ذلك ملزمة.

إذاً فالملك هو الشريك الأول في السلطة التشريعية .

ب : سلطة الحكومة في التشريع :

١- للحكومة الأولوية في التقدم بمشاريع القوانين إلى المجلسين ، ونموذجنا في ذلك قانون الصحافة والنشر . فبالرغم من إقرار مجلس الشورى بصيغة قانون ، وإقرار مجلس النواب السابق لعدد كبير من مواد مشروع قانون للصحافة ،إلا أن الحكومة تعتبر أن لمشروعها الأولوية ، وهكذا يستمر قانون الصحافة والنشر لعام ٢٠٠٢ نافذاً لأن كلا من مجلس النواب والشورى عاجزان عن فرض تشريع بديل .

٢- حتى ولو إقترح أي من المجلسين مشروع قانون ، فإنه يحال إلى الحكومة لصياغته بصورة نهائية . وتستطيع الحكومة تأجيل إعادته إلى المجلسين حتى دور الانعقاد الثاني . أي أن مصدر التشريع هي الحكومة التي لها الأولوية في إقتراح القوانين وهكذا فتجربة المجلس النيابي حتى الآن تثبت عجزه عن اقتراح أو إقرار أي قانون نابع منه .

٣- إن الدائرة القانونية التي تصيغ مشاريع القوانين واللوائح التفسيرية

للقوانين تتبع مجلس الوزراء .

٤- يستطيع مجلس النواب التقدم باقتراح برغبة حول أي من الطلبات في حدود صلاحيات الحكومة والميزانية العامة ،لكنه متروك للحكومة الاستجابة أو عدمها لهذه الرغبات .

ثانياً : محدودية السلطة الرقابية للمجلس :

المهمة الكبرى الثانية للمجلس النيابي هي السلطة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية من مجلس وزراء ووزراء وحكومة ،لكن هذه السلطة مقيدة أيضاً ، وأظهرت التجربة عجز المجلس عن محاسبة أي من الوزراء أو كبار المسؤولين .

١- لا يحق لمجلس النواب طرح الثقة برئيس الوزراء (الماده , ٦٧أ) .

٢- إذا أقر مجلس النواب بثلثي أعضائه وهو شبه مستحيل عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء يحال الأمر إلى المجلس الوطني (إجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى) للنظر فيه ويتطلب الأمر موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني (وهو شئ مستحيل) لإقرار عدم التعاون مع رئيس الوزراء وفي هذه الحالة يعفى من منصبه أو بحل مجلس النواب وهو سيف مصلت عليه . لذى فإن التصويت بعدم الثقة برئيس الوزراء مستحيلة (المادة ٦٧) .

٣- يحتاج طرح الثقة بأي من الوزراء بطلب من ١٥ نائب ، وإقرار بأغلبية الثلثين لنزع الثقه (الماده ٦٦) .

٤- يحتاج إستجواب أي من الوزراء بطلب مقدم من ٥ نواب على الأقل

لكن حيلة جديدة تفتقت لدى أنصار الحكومة وهو التصويت على صحة مبدأ استجواب الوزير بالأغلبية المطلقة وهو ما أحبط استجواب وزير الدولة أحمد عطية الله الخليفة ، في فضيحة البندر .

٥- يستطيع مجلس النواب تشكيل لجان تحقيق في أعمال الحكومة ووزاراتها . لكن تجربة المجلس السابق في التحقيق في قضية التجنيس غير المشروع وقضية هيئة التأمينات أظهرت أن الحكومة تستطيع الإفلات من المحاسبة.

هل يسهم البرلمان في دعم أو إعاقة الإصلاح الديمقراطي:

ترتب على النظام الانتخابي إفراز برلمان يتميز بالإستقطاب الطائفي حيث تمثيل النواب بالدرجة الأولى لطائفتهم أو مناطقهم أكثر من تمثيلهم الشعب والوطن . وفي ذات الوقت فإن كتلة الأغلبية التي تنتمي لطائفة معينة (سنة) هي موالية للحكم بل هم ملكيون أكثر من الملك " ، أي أنهم متحالفون مع الجناح المعادي للإصلاح والديمقراطية في الحكم . أما كتلة الأقلية فرغم أنها معارضة ،إلا أن إنتماءها إلى طائفة بعينها (الشيعة) ، تجعل كتلة الأكثرية (السنة) تنظر بريبة لأي مبادرة لكتلة المعارضة حتى ولو كانت هذه المبادرات ذات منطلق وطني وتستهدف مصلحة وطنية وليس فئوية أو طائفية .

و العكس هو الصحيح فإن كتلة الأغلبية المشكلة من جمعية المنبر الإسلامي (إخوان) والأصالة (سلفً) وكتلة المستقلين في برلمان ٢٠٠٢ وكتلة المستقبل في برلمان ٢٠٠٦ تدعم أي تشريع مقدم من قبل الحكومة حتى ولو كان

مناهضاً للحريات العامة ، ومعيقاً للإصلاح ومحبطاً للتحول الديمقراطي ويضر بالمصلحة الوطنية . مثال ذلك أن برلمان ٢٠٠٢ أقر عددا من مثل هذه التشريعات مثل قانون مكافحة الإرهاب ، وقانون المسيرات والإجتماعات و التجمعات ، وقانون الجمعيات السياسية.

في ذات الوقت فقد أفشلت كتلة الأغلبية مقترح الكتلتين الديمقراطية والإسلامية في برلمان ٢٠٠٢ لإصدار قانون الذمة المالية ، وقانون حصر أراضي الدولة ، وقانون مكافحة الفساد وقانون تجريم التمييز بكافة أشكاله وقانون حماية خليج توبلي وتحويله إلى محمية طبيعية .

وبالمقابل فقد أقر برلمان ٢٠٠٢إتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة حسب ما طرحها الجانب الأمريكي ،رغم أنها تنتهك بعض القوانين الوطنية مثل قانون مباشرة مهنة المحاماة ، وسيادة البلاد فيما يتعلق بأحكام مقاطعة إسرائيل حيث جرى إغلاق مكتب المقاطعة وإنهاء المقاطعة عملياً .

أما القوانين التي أقرها البرلمان بسبب هذه الأكثرية ،فتتضمن ما يتعارض مع تقدم البلاء مثل قانون إجازة النقاب للنساء أثناء السياقة أو الخدمة العامة ، والتوجية بالفصل بين الجنسين في الجامعة .

وفيما يتعلق بدور مجلس النواب الرقابي ،فإنه بالرغم من الخطاب ذات النبرة المرتفعة للنواب بمكافحة الفساد ، والإستيلاء على أراضي الدولة ، والإنقياد للسياسة الخارجية المحابية للولايات المتحدة والغرب وغيرها ،فإن الممارسة العملية عكس ذلك . من ذلك عدم طرح الثقة بأي مسؤول رغم توصل لجنة التحقيق البرلمانييه في قضية هيئة التأمينات إلى نهب أموال

عامة واستغلال نفوذ وإفشال لجنة التحقيق البرلمانية في قضية التجنيس السياسي اللاقانوني .

البرلمان وتسعير النزعة الطائفية :

كثيراً مابعدت مناقشات البرلمان بعيداً عن الموضوعية ، وروح المسؤولية الوطنية والمصلحة العامة ،نحو دغدغت المشاعر الطائفية واستثارة النزعة الفئوية. فمثلاً أثناء مناقشة مشروع قانون الاجتماعات والمسيرات والتجمعات ،طالب إثنان من كتلة الأكثرية السنية ،بتطبيق أحكام القانون على المراكب الحسينية للشيعة ،مما أدى إلى ملاسنات طائفية . كما أنه وأثناء مناقشة بيان للمجلس حول الفلوجة ،فقد طغى إلى السطح الخطاب الطائفي وأدى إلى إشتباك بين نائبين (سني وشيعي) ، ومما هو جدير بالذكر أنه غالباً ما يتخذ التصويت على عدد من القضايا طابع الإنحياز الطائفي .

إنعكست أجواء الصراع الطائفي المحموم داخل البرلمان على الشارع وأسهمت في تعميق الشرخ الطائفي ، وكثيرا ما تجد هذه النقاشات المجموعة صداها السلبي في الشارع .

وإذا انتقلنا إلى برلمان ٢٠٠٦ فقد حدث تطور مهم دون أن يمس بجوهر تركيبته الطائفية . لقد شاركت قوى المعارضة خلافاً لانتخابات ٢٠٠٢ في انتخابات ٢٠٠٦ ،رغم اعتلال النظام الانتخابي ، والتدخل القسري للحكم في تقرير نتيجة هذه الانتخابات . ولقد نجح أكبر تنظيم سياسي (جمعية الوفاق الوطني الإسلاميه الشيعية المعارضة في إيصال ١٧ نائباً وإيصال أحد حلفائها إلى البرلمان في حين جرى إسقاط مرشحي جمعيتين (وعد) و (المنبر

التقدمي) ومستقلين معارضين من المناهضين للطائفية .

لقد أضحت كتلة المعارضة ذات عدد أكبر ولكن ذات إنتماء لطائفة واحدة (الشيعة) ومن جمعية وحيدة (الوفاق) . من هنا فقد أصبحت المعارضة في وضع أفضل فيما يخص تمثيلها في المجلس وفي مجلس رئاسة المجلس، ورئاسة لجنتين من خمس.

لكن ذلك لايعني تغييرا جذريا في تركيبة المجلس الطائفية بل إن الإستقطاب الطائفي أشد حدة لغياب كتلة وسط ديمقراطية . كما أن الصراعات الطائفية في المحيط العربي في العراق ولبنان والتوتير في العلاقات العربية الإيرانية قد فاقم الأجواء الطائفية داخل البرلمان وخارجه.

وكما في برلمان ٢٠٠٢ فإن أجواء مناقشات برلمان ٢٠٠٦ مطبوعة بالنفس الطائفي وتصل أحياناً إلى التوتر الطائفي . ففي برلمان ٢٠٠٦ استمرت كتلة الأغلبية الموالية (الستة) في مواقع النظام مدافعة عنه بالحق والباطل . في حين حاولت كتلة الأقلية المعارضة كسب ثقة الأغلبية بمهادنتها .بعد عدة أشهر جرى الإختبار عندما تقدمت كتلة الأقلية بمشروع قانون للتحقيق في فضيحة البندر وما يستتبع ذلك من استجواب لوزير الدولة أحمد عطية الله الخليفة، مسؤول خلية البندر وهي قضية إجرائية. لكن كتلة الأكثرية أفشلت مجرد مناقشة الموضوع .

أما القضية الثانية فكانت محاولة تعديل المادة (٨١) والذي يعطي الأولوية لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة وتعديل اللائحه الداخلية للمجلس وقد أحبطت كلتا المحاولتين.

البرلمان قوة إيجابية أو سلبية للإصلاح والديمقراطية :

قد تكون الإيجابية الوحيدة لمجلس النواب في دور التشريع الثاني هو وصول امرأة بالتزكية إلى مجلس النواب.

أما في الجوهر فإن البرلمان الحالي في ظل دستور ٢٠٠٢، ونظام الانتخابات الحالي والقوانين ذات العلاقة والصادرة بمراسيم ملكية، فإنه برلمان قاصر عن القيام بدوره في التشريع والرقابة وبالتالي فان البرلمان الحالي عاجز عن إجراء أي تعديلات دستورية أو إصدار أية تشريعات مرفوضة من قبل الحكم أو تعديلها أو ممارسة فعلية لدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية في تجاوزاتها للدستور والقوانين واستغلال النفوذ .

لكن ماهو أخطر هو تبعية كتل الأغلبية الموالية تبعية شبه مطلقة للجناح المعادي للإصلاح في الحكم وإضفاء الشرعية على الدستور غير العقدى، والقوانين الظالمة والتعسفية والتغطية على سياسات معادية للإصلاح ومصادرة الحريات وإعاقة الديمقراطية والتزكية وليس الرقابة لخروقات السلطة التنفيذية واستغلال النفود وسياسة التمييز الطائفي ونظام الإمتيازات لأرباب الحكم .

إذاً يمكننا القول أن البرلمان أضحى أحد أهم القوى في إعاقة الإصلاح والتحول الديمقراطي والإسهام في المزيد من التراجعات من قبل النظام السياسي لإفراغ مشروع الإصلاح من محتواه الحقيقي وتكريس ديمقراطية شكلية لنظام استبدادي.

المراجـــــع:

١- البحرين بين دستورين ، د حسين البحارنة، دار الكنوز الأدبية , ٢٠٠٥

٢- وقائع ندوة في ذكرى حل المجلس الوطني، جمعية وعد، ٣٠ اغسطس ٢٠٠٦

٣- مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول ٢٠٠٢-٢٠٠٦

٤- دستور دولة البحرين، دار قرطاس للنشر، الكويت ، ٢٠٠٢

٥- دستور مملكة البحرين، وزارة الاعلام ، مملكة البحرين ، ٢٠٠٢

٦- المرجع التشريعي والفني، مجلس الشورى ،مملكة البحرين،الأمانة العامة ٢٠٠٤

٧- تقرير عن الانتخابات النيابية والبلدية اللجنة المشتركة لمراقبة الانتخابات الجمعية البحرينية الشفافية.

دور البرلمان في الإصلاحات السياسية وتأثيراتها على القطاع الاقتصادي

احمد سعيد الدهي●

المبحث الأول
فصل تمهيدي

أولا : توطئة :

ملخص تمهيدي :

تهدف الورقة إلى إثبات علاقة الجدل والتأثير المتبادلين بين الإصلاحات السياسية ، وانعكاساتها الاقتصادية تأثيراً على رفع مستوى كفاءة أداء القطاعات الاقتصادية ، منعكساً هذا الأخير على تحسين كفاءة أداء المؤسسات السياسية ، وعلى مؤسسات الدولة عموماً .

أضحى تعبير الإصلاح السياسي الاقتصادي والمالي والإداري الشامل شائعا، يتردد صداه وتدور حواراته منذ منتصف العقد الأول من حقبة التسعينات من القرن الغارب . فقد شرعت حكومة الوحدة في وضع برنامج

● باحث واقتصادي.

الإصلاح الوطني الشامل في ١٥ ديسمبر ١٩٩١ م ، وذلك لمجابهة التحديات والمعضلات والإختلالات العميقة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . بيد أن ذلك البرنامج صادف ظروف توترات ، وصراعات سياسية وصراعات قوى وإرادات أفشلت تطبيقه . ثم أعقبه برنامج للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري ، وضع بالضغط ، وتحت إلحاح الحاجة ، وبالتنسيق والتعاون مع المنظمات المالية الدولية ، وضغوط المانحين المقرضين . وبدا تطبيقه في مارس ١٩٩٥ م . وما يزال رهن التطبيق والمتابعة حتى اليوم الحاضر (يوليو ٢٠٠٧) .

وتدلنا أدبيات سياسات برامج الإصلاح الشامل على منحى اختلاف مداخل ومناهج وأهداف ، الإصلاحات الشاملة ونطاقها الزمني من بلد لآخر ، ووفقا لقدرات وإمكانيات وكفاءة إرادة وإدارة كل بلد على حده ، وذلك من منطلق النواحي الاقتصادية والفنية والعلمية ، ودرجة التطور الاجتماعي والاقتصادي . بيد أن قرارات وبرامج الإصلاح الشاملين لابد لنجاحها من توافر عناصر وعوامل ، وشروط وموجبات التخطيط العلمي المفصل ، وكفالة سياسات الترابط والتكامل ، والتناسق والاتساق بحيث تحكم ضبط العلاقة ، والسيطرة على مجمل الآثار والمضاعفات المناحة المتوقعة فيما بين جنبات القرار - البرنامج - وبين مكونات وعناصر مستويات علاقات الأطر والنطاقات ، والقطاعات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية المتداخلة ، والمتشابكة على ذلك النحو والاتساق الذي يكفل فرص وممكنات النجاح وتحقيق الأهداف ، وبلوغ الغايات المنشودة بأقل ما يمكن من التضحيات والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية وخلال زمن مقارن قياسي مدعوماً بالإرادة السياسية ، والقرار السياسي باعتبارهما يمثلان

مفتاح النجاح .

الشاهد أن السياسات العامة والاقتصادية فيما قبل تطبيق برنامج الإصلاح قد طغى عليها الطابع السياسي المحض وسيطرت العشوائية، والارتجال والقس، والإخضاع القسري على مختلف منطلقاته وغاياته ، فاتسم القرار السياسي ومن ثمة بالتبعية القرار الاقتصادي بقدر وافر من التعارض والتناقض، والتنافر ، وعدم الاتساق بين مختلف مكوناتهما، ومنظوماتهما، وأنساقهما ، فتولد عنهما مصفوفة من الاختلالات والاعتلالات والتشوهات الاقتصادية والاجتماعية الماحقة مرتفعة التكاليف ، باهضة الثمن ظلت وما تزال تلقي ظلال مضاعفاتها ومعضلاتها المختلفة السلبية حتى يومنا هذا .

تهدف الورقة إلى إبراز حالة الترابط والتكامل ، والاتساق وجدل التأثير المتبادل القائم بين الإصلاحات السياسية ، والإصلاحات الاقتصادية ، ومعالم صلات الدور والتأثير المتبادل المتعاكس بين الاثنين في صورة تبادلية متتابعة متصلة متواصلة . وثانيا تحاول الورقة تسليط الضوء على ضرورة وجدوى وموضوعية وأسبقية دور الإصلاحات السياسية الرائدة وتأثيرها البالغ الجلي على مجرى مسار قيادة الإصلاحات و التطورات والتغيرات الاقتصادية بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، باعتبارها (الإصلاحات السياسية البرلمانية) تمثل رافعة من روافع قوى ، وآليات وفرص الإصلاح الاقتصادي، وذلك من خلال عمق ونطاق ، ومجال تأثير تلك الإصلاحات السياسية على مستقبل تطور النشاط الاقتصادي، وإكسابه زخماً مادياً ، وطاقة إنتاجية مضافة ، يدفعانه قدماً إلى التغلب على معوقات وكوابح مختلف الاختلالات والاعتلالات المرضية الهيكلية العميقة الجذور الكلية

منها والجزئية المحدقة بمختلف قطاعاته ، وفروعه ، وموازينه الكلية الداخلية منها والخارجية ، وذلك عضداً ، وتغييراً مباشراً من تلك الإصلاحات المؤدية إلى رفع كفاءة آليات وقوى القاعدة الاقتصادية وإخراجه مما أحاط به من أزمات ومشكلات ، وأحاط بقدراته من ضعف وهشاشة خلال وبعد تطبيق برنامج الإصلاح الوطني الشامل الثاني ٩٥-٢٠٠٧ . كما ترمي الورقة إلى لفت نظر المهتمين المسؤلين والقوى الاجتماعية الحية الحديثة إلى أهمية دور الدولة الاقتصادي في مراحل النمو الأولى وخلال ظروف ضعف ، وهشاشة الاقتصاد وترنح نموه ، واختلال موازينه الكلية ، وعجزه عن منافسة قوى العولمة والاحتكار ، والإغراق . حيث بات من المؤكد فشل كل تجارب التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال القرن العشرين الغارب بعيدا عن اضطلاع الدولة بدور اقتصادي ضخم خلال مختلف مراحل النمو والتطور ، وتدخلها في حمايته من مغبة آثار الدورات الاقتصادية ، وقوة المنافسة والاحتكار . وذلك بصرف النظر عن إرهاب بعبع العولمة والقوى الإمبريالية المهيمنة ، وأدواتها الباطشة . ذلك أن الفلسفة الاقتصادية ما هي إلا تعبير عن الواقع ، واستجابة موضوعية لحاجة التطور الاقتصادي والاجتماعي ولم تكن النظرية الاقتصادية في أي يوم من الأيام ، وعصر من العصور ، نظرية متحجرة ، منعزلة عن الواقع غريبة عن الحاجة الاجتماعية ومتطلبات تطورها .

لقد خرج الباحث بيقين مطلق تجاه قضية الإصلاحات ، مؤمناً أشد ما يكون الإيمان الفكري والعلمي والاجتماعي بضرورة الإصلاحات السياسية وما يصاحبها ويرافقها من إصلاحات اقتصادية تخرج هذا الأخير من أزماته

المستعصية المستفحلة ، وتعيد إليه مستوى ملائماً من النمو والاستقرار والتوازن الكلي . وذلك من منطلق الحاجة الماسة الملحة الموضوعية لما بلغته الحالة الاقتصادية المتردية، والمتدهورة من مبلغ كارثي وما بلغته حياة الناس من ملق وشظف ، وبؤس ، وانحطاط ، وتخلف ، واضطراب ، وتطرف وعنف .

إن الواقع يعج بالأزمات ، والمشكلات الاقتصادية المستفحلة ، ومظاهر التوتر والقلق ، والاضطرابات السياسية والاحتقانات الاجتماعية ، وما يعرضه لنا ذلك الواقع من صور قبيحة بائسة ، ومشاهد درامية كالحة تفرز آثاراً سلبية ، ومضاعفات مدمرة ، مما يتطلب منا قراءة دقيقة ومعمقة وفاحصة وموضوعية ، ومطالعتها ظاهراً وباطناً ، والوقوف على حقيقة جغرافية الواقع المهتريء الكالح ، وتضاريسها الوعرة ، ومن ثمة استشراف مخاطرها الحقيقية ، وآثارها القادمة المدمرة ، واستيفاء البحث في شروط ، ومقومات حل المشكلات والأزمات القائمة ، منعا من بلوغ السنوات العجاف أجلها وإفراغ حمولتها الشيطانية المدمرة حيث " ألقت بحملها أم قعشم " وحتى لا تكون الهزيمة الرابعة هزيمة نهائية للشعب اليمني تلحقه بالصومال والعراق .

ثانيا : العلاقة الوثيقة بين الإصلاحات السياسية والإصلاحات الاقتصادية :

يجزم الباحث أن الإصلاحات السياسية بصرف النظر عن مصدر ها ، ونطاقها ، ومنطلقاتها ، وموضوعاتها وأهدافها ، فإنها في التحليل الأخير يجب أن تكون صدى للواقع ، وتعبيرا عنه ، وتمثيلا له . وينبغي أن تنعكس آثارها الإيجابية على إصلاح حالة ، ومركز ، وقاعدة القطاع الاقتصادي وترفع من

كفاءة عوائده المالية والنقدية والاقتصادية ، والاجتماعية ، وذلك من خلال رفع كفاءة مستوى أداء أدوات أجهزة ومؤسسات ، وهيئات سلطات الدولة ، وهو الأمر الذي سيترتب عليه زيادة كفاءة أدائها على صعيد دور الدولة ، ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ، وصولاً إلى تأهيل وتحسين وزيادة كفاءة مناخ الاستثمار العام والخاص ، وملاءمة وتسوية أرضية البيئة الاقتصادية ، منطلقاً نحو إطلاق قدرات وطاقات القطاع الخاص باعتباره اللاعب الرئيس في التنمية الاقتصادية ، وقيادة النشاط الاقتصادي .

وما لم يعتني القرار السياسي بالشأن الاقتصادي ويكثف مضمونه الاقتصادي ، وبالتالي ما لم يفرغ القرار السياسي شحنته الباسقة الثمر على القطاع الاقتصادي خيرا وثراء وتنمية، فإنه لا يعد قراراً سياسياً بل مجرد رغبة جامحة ساذجة غير ذات جدوى ، ولا نفع ، ولا تمت صلاته ومضامينه إلى مفهوم السياسة باعتبارها "اقتصاد مكثف " أي اقتصاد محض ومباشر وخادم للإقتصاد ، ورافعة من روافعه . والباحث رغب في هذا السياق والاتساق القائم بين القرار السياسي وآثاره الاقتصادية الإيجابية ورغب عن التذكير بمفهوم علم الاقتصاد الذي بزغ فجره على يد العالم الاسكتلندي آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠) وقبله الاقتصادي " مونكراتيان " الذي أطلق عليه صفة "الإقتصاد السياسي " عام ١٦١٥ " وذلك لأنه كان يعني به "اقتصاد الدولة "أو مالية الدولة " وثانيا يعرف الاقتصاد بأنه " الاقتصاد الاجتماعي" على اعتبار أنه يتعامل مع القوانين الاجتماعية التي تهتم بعلاقات الإنتاج والتوزيع .[١]

١- د/ اوسكار لانجه -الاقتصاد السياسي - ترجمة الدكتور محمد سلمان حسن ط٢ ١٩٧٣ ص ٥٥.

ويخال الباحث لبسا وغموضا ربما يعتري مفهوم علاقات الإصلاحات السياسية بالإصلاحات الاقتصادية ومدى قدرة الأولى على إدخال إصلاحات وتغييرات وتحديثات على صعد بناء الثاني ، وذلك تحت زعم وهم الاعتقاد بقيام علاقات الانفصال والاختلاف ، وعدم الاتساق والتكامل بين الطرفين ، وهو أمر محتمل الحدوث ، و سيظل ذلك الغموض واللبس قائمين ومحتملين إلى حين تبلور معرفة وثقافة اقتصادية سياسية اجتماعية مشتركة تدرك عمق صلات العلاقة القائمة بين الطرفين ، وسنحاول لا حقا ربما بلورة مستوى من الوضوح والإفصاح والإجلاء لتلك العلاقة الوثيقة .

مفهوم العلاقة بين القرار السياسي والقرار الاقتصادي :

إن منطلق وموقع وهيئة إصدار القرارات السياسية والاقتصادية وما يرتبط بهما من إصلاحات لا يخرج عن نطاق حدود هيئة سياسية من هيئات سلطات الدولة المخولة دستوريا (البرلمان) . وإن كان الإصلاح الأول السياسي المحض وزمن حدوثه ، يتصدران الحدث الثاني ، و يسبقانه ويمهدان له ويؤثران فيه ، ويمنحانه الشرعية القانونية ، وقوة السلطة والنفاذ والإلزام . بينما القرار الاقتصادي يعقب صدور الأول ، ويترك أثره لا حقا ، ويفرض مضاعفاته بحسب التبعية والترتيب .كما يحدث في حالة قرار يمس السياسة التجارية أو الجمركية ، إذ يأخذ القرار صيغة المضمون والمحتوى السياسي لكن مجاله ، وآثاره ونتائجه ذات مضمون وأثر اقتصاديين مباشرين يأخذ صفة قرار ، تشريع جديد تعديل وتحديث لتشريع قائم مثل إلزام للحكومة بحكم ،أو قاعدة ملزمة أو إجراء محدد ، أوتطبيق نظام محكم أو نمط من السلوك المالي والإداري ، والتخطيطي وفي كلا الحالتين

فالقرار يصدر عن هيئة سياسية تشريعية رقابية (البرلمان) .

وهكذا يمكن تصور علاقة الترابط والاتساق ، والجدل بين الاصلاحين السياسي والاقتصادي ، ولا يمكن الفصل أو التفريق والعزل بينهما . بل تقوم بين الاثنين علاقات ترابط وتكامل واتساق ، وتأثير متبادل وعلى ذلك النحو العضوي الموضوعي الذي يجعل من كل طرف داعما للآخر وعاضداً له ، بصرف النظر والاعتبار عن حالة فعل سياق سبق الحدث وترتيب حدوث الفعل ، تقدمه ، أو تأخره ، والتتابع الحدثي، والزمني الفارق بين الإثنين . وذلك يعني أن السياسة الاقتصادية بمعنى من المعاني هي سياسية عامة تصدر عن السلطة السياسية العليا هدفها تحقيق غاية مهنية وفقاً للاحتكام لعلاقات موضوعية محددة يتم السيطرة عليها وإخضاعها خلال ظرف والاستفادة منها مُعين لبلوغ ذلك الهدف ، وتحقيق تلك الغاية . (١)

وعلى سبيل توضيح وتبيان علاقة الاتساق والتبادل المتعاكس للأثر ، فإن الإصلاح السياسي إنما يهدف في المحصلة النهائية، وبصورة مباشرة ، أو غير مباشرة - حتى ولو لم يكن القرار (التشريع) قراراً اقتصادياً محضاً - إنما يهدف بصفة مقصودة ، أو غير مقصودة إلى تعزيز كفاءة إحدى سلطات الدولة ، أو إحدى مؤسساتها ، فهو بالتالي يأتي تطبيقا ليساهم في رفع شأن مستوى كفاءة أداء جهاز الدولة الكلي أو الجزئي المنوط به تحمل مسؤولية إدارة موارد البلاد ، والاستخدام الأمثل لمختلف عناصرها وقواها ، ومن ثم سينجم حتما عن ذلك الاستخدام الأمثل للموارد إلى تحقيق أفضل الانجازات ، والمكاسب والنتائج المادية والمعنوية ، مما ينعكس بالمقابل إيجاباً

١- د/ لبيب شقير- تاريخ التطور الاقتصادي -نهضة مصر -القاهرة ١٩٨٨ ص ٦

على صعيد تعزيز كفاءة المجتمع ، وزيادة طاقاته المختلفة ، ومن ثم المساهمة التدريجية في بناء صرح الدولة الحديثة المركزية القوية ، وفي الأخير يقود إلى إكساب الاقتصاد رصيدا ماديا مضافا وقيمة مالية مضافة تزيد من قوة قاعدة نشاطه ، وتزيدها دعما وزخما إضافيين تمكن الاقتصاد من تحقيق معدلات نمو متصاعدة ، ومن ثمة تساهم تلك القيمة المضافة في تقليص معدلات الفقر ، والبطالة ، ومحاربة الأمية والأمراض ، مما يعود أثرا مرتدا معاكسا ، ومنعكسا في منظومة من المضاعفات الاقتصادية والاجتماعية الجيدة .

ولنأخذ على سبيل المثال قرار إنشاء هيئة محاربة الفساد لإثبات مدى التأثير والترابط بين الإصلاح ذلك أن القرار السياسي في منطلقه ، وأغراضه وشكله يتبدى قراراً سياسياً محضاً ، أخذ شكله في صورة هيئة إدارية لكن مضمونه يحتوي في توجهاته ، وآثاره ، ونتائجه ومجال فعله ونطاق سريانه على آفاق وأبعاد ومقاصد اقتصادية من حيث أن محاربة الفساد سيقضي إلى حد كبير على سرقات واختلاسات ، المال العام ، والتلاعب به ، والتدليس المستهلكين ، والقضاء على استغلال النفوذ والوظيفة العامة ، وهو كذلك يحد من إهدار الموارد وتبديد الوقت ، وتعقيد الإجراءت ، ويمنع الرشوة والمحسوبية ، ويكشف البطالة الفائضة ، والمقنعة ، ويعري سلوكيات الرشوة والتسكع والتنطع والإهمال الإداري ، مما ينعكس أداء أفضل وإنجازاً أكبر ، وعوائد اقتصادية ومالية عالية ، وخدمات اقتصادية واجتماعية بتكاليف أقل وجودة أعلى ، هي تساهم بدورها وأثرها ورصيدها التراكمي في محاربة الفقر ، والبطالة، والأمية والأمراض والأوبئة

، فتنعكس بالمقابل مضاعفات حسنة على الأوضاع الاقتصادية برمتها ، ومن ثمة وبفعل عوامل التأثير المتبادل يعود الاقتصاد ليعطي نواتج وعوائد اقتصادية ومالية واجتماعية أفضل وأكبر.. مما يوسع من القاعدة الاقتصادية ، ويزيد من الطاقة الإنتاجية للبلد فتفيض تلك الزيادة الفنية الاقتصادية الجديدة المضافة معدلات نمو مرتفعة على الناتج الكلي وعلى متوسط دخل الفرد . ونفس الشيء يمكن أن يقال على تنفيذ نظام الإفصاح ، والوضوح ، والشفافية ، وقرار منع رفع الأسعار وإقرار سياسات عامة لمحاربة التخلف ، وزيادة وتائر النمو ومضاعفة الدخل القومي خلال فترة محددة . فهي في مضمونها قرارات سياسية ذات أثر اقتصادي ، وهكذا تتبلور العلاقة بين القرارين ، والاصطلاحين ، بحيث يؤدي تطور أحدهما إلى تطور الآخر وهكذا دواليك .

ثالثا : "السياسة اقتصاد مكثف" والدولة في أساسها الاقتصاد ":

السياسة هي فن إدارة الناس -المجتمعات - الدول - وتحيط السياسة بكافة مفاصل ، ونظام ، وسلطات الدولة ، وتحكم سيطرتها الكلية على المجتمع من خلال تطبيق قواعد الدستور الذي يمثل العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم ، والمجتمع ، وينظم الدستور تلك العلاقات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية على نحو واضح ومتوازن ، وعادل بصرف النظر عن مستوى التنفيذ ، ودرجة تحقيق الغايات المنشودة . وتعد القرارات والتشريعات والنظم وما في حكمها من تصرفات قانونية دستورية بمثابة قرارات سياسية في مبتداها ومنطلقها بينما يختلف مغزى ، ومقصد القرار ووجهته ، وهدفه ، والقطاع الذي يخدمه . حيث يخدم القرار السياسي أهدافا وغايات ومصالح

سياسية محضة عامة حيناً ، وحيناً آخر يخدم قضية اجتماعية بذاتها ، وحيناً ثالثاً يخدم قطاع اجتماعي أو يحل مشكلة عامة قائمة ، بيد أنه في نهاية المطاف والتأثير يسعى إلى عضد أكثر من قطاع ، ويخدم أكثر من قضية ، ومن ثم يساهم مع غيره من المتغيرات والعوامل والظروف في رفع مستوى كفاء جهاز الدولة من ناحية عموما ، ويدفع إلى تحسين كفاءة النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة ، مثل قرار خفض أسعار الفوائد البنكية المدينة والدائنة ، وبصفة غير مباشرة في حالة إصدار تشريعات وقوانين ترفع من مستوى كفاءة الإدارة العامة ، أو الإدارة الاقتصادية أو التعليمية.

إذن نعني بالسياسة " اقتصاد مكثف " أن يخدم القرار السياسي في أي صورة أو شكل أو تعبير كان زيادة كفاءة أداء جهاز الدولة ومؤسساتها ، وبالتالي يكفل ضمن أشياء أخرى خدمة النشاط الاقتصادي ، ويزيد من كفاءته ويعظم من عوائده ، ويشيع مزيدا من الأمن والاستقرار ، والنمو والتطور الدائم ، وهكذا دواليك يتحرك القرار السياسي مع تحرك مصالح الأمة ويدور مع دورتها ، ويعمل على إزالة كل العراقيل ، والمعوقات التي تحول دون الاستغلال الأمثل للموارد السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ,الفكرية والثقافية ، ومن غير أن يحقق جملة تلك الغايات والمقاصد أو على الأقل يحقق بعضها فإنه يخرج عن نطاق مفهوم السياسة ، وتعظيم مصالح الدولة ويصنف في عداد العوامل المعيقة الكابحة والمشوهة للسياقات الاقتصادية والاجتماعية .

لذلك وبناء على ذلك الفهم الآنف ينبغي أن يسبك القرار السياسي ويصك على قاعدة قانون المنطق والتماسك والترابط ، والإتساق ليبلغ أجله ،

ويحقق غاياته . وعلى سبيل المثال فإن منح الحكم المحلي صلاحيات واسعة واستقلال مالي وإداري ، وإطلاق حقوق وطاقات المجتمعات المحلية يساهم بفاعلية في إطلاق قدرات ، ومبادرات وإبداعات فكر ومواهب وقدرات المحليات في المشاركة في إدارة شؤونها المحلية ، وتحمل مسؤولياتها حيال بناء حياتها وتصميم مستقبلها في إطار من الحرية والديمقراطية والحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية والشعور من ثمة بالمواطنة المتساوية ، بحيث ينجم عن تلك المشاركة وإعادة صياغة الحياة المحلية والعامة ورفع كفاءة مستوى أداء كافة الأجهزة المحلية مما ينعكس أمنا واستقرارا ونموا وحداثة واقتصادا وخدمات اجتماعية واقتصادية متطورة .

وبناء على ما سلف من قول عن مدى تأثير القرار السياسي على الحياة العامة وعلى الجبهة الاقتصادية على نحو خاص ينظر الباحث إلى أهمية إيلاء القرار السياسي درجة عالية من العناية والإهتمام والبحث ، عبر استخدام البيانات والمعلومات والمعطيات المادية قاعدة لاتخاذ ذلك القرار ، باعتباره حاجة موضوعية ، وذا تأثير حميم واسع على الحياة بمختلف جوانبه ، والإقلاع عن تغليب النوازع السياسية الفجة والمرتجلة والعشوائية والإنفعالية على الحياة الاقتصادية لما يلحق بالأخير من ضرر بالغ الوخامة . ذلك أن قوة الدولة السياسية ، والمعنوية إنما تستمد من قوة اقتصادها . وفي هذا الأخير تكمن إمكانيات تمويل كافة جوانب الحياة ، والمناشط ، والقطاعات المدنية والأمنية والعسكرية ، وصولا إلى بناء أمة قوية ، ودولة حديثة، ومجتمع ناهض مستقر مزدهر على قاعدة اقتصادية صلبة متنامية.

المبحث الثاني
الإصلاحات السياسية

الضرورة والجدوى

أولا : عام :

يثير التساؤل التالي عن مدى ضرورة الإصلاحات السياسية ؟ وموضوعيتها ، وجدواها ؟ وهل هي إصلاحات ضرورية ، موضوعية ملحة غير قابلة للتأجيل ؟ وما جدواها ، واستحقاقاتها ، وما مدى الخسائر والأخطار المحدقة المتوقعة بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن عدم النهوض بإجراء تلك الإصلاحات ؟ وأهمية تنفيذها خلال المَدَيين القصير والمتوسط ؟ كيف نقيس تلك الضرورة ؟ ونحسب تلك الجدوى ؟

الجواب بالإيجاب طبعا . والشواهد على أهمية ، وضرورة ، وجدوى الإصلاحات السياسية ، وإلحاحها ، إنما هو ما نراه ونلمسه ونعيشه ، ونعاني منه من مشاهد اختلالات ومعضلات وتشوهات سياسية واقتصادية واجتماعية بائسة مؤلمة . ومن أبرز مظاهرها الاضطرابات ، والتوترات ، والاحتقانات السياسية ، والأمنية والعسكرية والعصيان المدني، والمظاهرات ، والتطرف الديني ، والعنف الاجتماعي ، وتآكل النسيج الوطني والاجتماعي ، وزيادة معدلات البؤس ، والفقر ، والبطالة ، والتضخم ،

والأمية الأبجدية والمعرفية ، والإدارية وشيوع الفساد الإداري ، والمالي ، والسياسي . ويمكن تصوير تلك اللوحة القبيحة الشوهاء لتلك الاختلالات والاعتلالات العميقة الجذور ، وذلك من خلال تصوير أبرز وأهم ملامح مشاهد المؤشرات والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية البائسة.

خلال العشر سنوات الماضية ، وحتى حين الواقع اليوم كانت قد حذرت وتحذر العديد من المنظمات المالية الدولية ، والحكومات والصناديق المانحة الشريكة في التنمية ، ومنظمات ، وهيئات المجتمع المدني العالمي ، من مغبة التدهور المستمر والمتزايد للأوضاع العامة ، والاقتصادية تحديدا ، وطالبت بتصميم سياسات عامة جذرية عالية الكفاءة لوقف ذلك التدهور المزمن ، وتلافي مضاعفاتها الخطيرة . وفي سبيل ذلك فرضت تلك القوى الخارجية برنامج الإصلاح الشامل الذي لم يحظ بالتطبيق الكامل ولم يدعم بالسياسات الرصينة ، والحكم الرشيد ، مما جعل الأوضاع تنفث فقراً وأمية وبطالة ، وتضخماً ، وانحطاطاً متصاعداً .

ومن ضمن مؤشرات تلك التحذيرات ما تضمنته تقارير هذه الجهات الخارجية عن مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال ما حصلت عليه اليمن من ترتيب ، ومواقع علامات متدنية التقييم ، في مجالات التنمية البشرية والحكم الرشيد ، والأمن والاستقرار ، والحكم السياسي والإدارة والفساد ، وحقوق الإنسان والحكم المحلي ومناخ العامل ، والاستثمار ...الخ .

ثانيا :المشهد السياسي " النظام السياسي " :

عـــام : النظام السياسي هو أكثر الأطراف والقوى السياسية تأثيراً في مجرى إحداث الحياة العامة بمختلف قطاعاتها وأبعادها، ويلعب دوراً مركزياً جوهرياً في تحديد اتجاهات تطور البلد ويحدد وتيرة سرعة ذلك التغيير والتطور، وهو المسؤول الأول والأخير عن أي اختلالات أو ضعف ، وانحرافات ، واعتلالات ، وترديات سياسية ، واجتماعية واقتصادية . ويعزى ذلك الدور الأكبر المتضخم للنفوذ السياسي (رئاسة الجمهور إلى التوزيع غير العادل وغير المتوازن لقوة وسلطات الدولة ، وتركيزها في شخص الرئاسة ، الأمر الذي ولد ويولد الفردية ، واحتكار القرار والتسلط ، والاستبداد . وذلك عين ما يفتح طريق للفساد المتعدد الإشكال والمصادر، ويشيع تعميمه بين أوساط المجتمع ، ويصير ركيزة أساسية من ركائز النظام .

في سياق ومعنى ذلك التدهور الشامل للأوضاع العامة ، حذر مشروع أحزاب اللقاء المشترك من مغبة تفاقم تلك الأوضاع . وتركها عرضة لمزيد من التدهور والتفاقم والانحدار ، معبراً عن رأيه حيال ذلك الوضع المتردي الخانق للحياة ، مسجلاً رأيه في مشروعه السياسي تجاه مركز اليمن المتخلف والخطر المحدق بأوضاعه حيث يرى أن البلد (... تقف ....على مفترق طرق ، وعلى أي الطرق ستسلك سيتقرر مصيرها على نحو حاسم ،فإما أن تختار طريق الإصلاح السياسي والوطني الشامل لكي تتعافى أوضاعها .....وإما أن تستمر في مواصلة السير في الطريق الراهن الذي أفضى بها إلى أن تغدو دولة هشة ، وسيفضي بها حتما إلى السقوط في هاوية الفشل والإنهيار) [1]" . نعرض أدناه مؤشرات عن كفاءة النظام السياسي

١- برنامج أحزاب المشترك .

بمكوناته المختلفة .يستخدم الجدول ٢- ١ لقياس مؤشر االحريات ، ويستخدم الجدول الدرجات من ١- ٧ لقياس مؤشر الحقوق السياسية ، ويتم تصنيف الدول التي يقع مؤشرها التجميعي بين (٣- ٥) كدول حرة جزئيا وبين (٥ - ٧) كدول غير حرة . ويلا حظ على اليمن أن متوسط المؤشر للفترة قد سجل قيمة وسطية مقدارها ٥,٣ درجة ، أي أنها تقع على هامش الدول الحرة جزئيا . بيد أنها بحساب القيم المطلقة السنوية تقع ضمن إطار ومراكز الدول غير الحرة ، و الملاحظة الثالثة أن مركز الحريات في اليمن يتدهور بصور ثابتة حيث حصلت في عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ على درجة ٦ مما يدخلها في تصنيف البلدان الحرة ، بينما أخذت تلك القيمة في التدهور ، وهبط المؤشر في السنوات التالية إلى درجة ٥ مما يعيد اليمن إلى مركز الدول الحرة جزئيا . وهذا يدل على تململ النظام السياسي من منهج الحريات ، واضطراب سلوكه، و عدم إيمانه بقيم الحرية والديمقراطية . كما أن تلك القيمة الموجبة نسبياً المسجلة لصالح اليمن ربما يُعزَى جانب كبير منها لتأثير ضغوط الدول وإلى المنظمات المانحة والمقرضة وليس بفضل النظام وقناعته بمنهج الحريات والديمقراطية .

اليمن - مؤشر الحقوق

السنة	تصنيف الحقوق السيييياسية
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٤	٥
٢٠٠٣	٥
٢٠٠٢	٦
٢٠٠١	٦
٢٠٠٠	٥

مصدر الجدول: التقرير الاستراتيجي اليمني٢٠

يكتظ المشهد السياسي(النظام السياسي) بصور وتعابير، وملامح مشاهد بائسة قبيحة، تدمغ عام مشهد الأوضاع السياسية، وتدينها. ويتبين ذلك المشهد بوضوح من خلال جملة التناقضات، والتنافرات والاختلالات العميقة، والتشوهات المتعددة في كامل صوره المشهد على أرض الممارسة، وصعيد الواقع اليومي المعاش. وهو انعكاس صادق إلى حد كبير لعدم توفر الحكم الرشيد، وسوء مسلكه، وتردي إدارته للأمور. وبحكم العلاقات غير المتوازنة بين سلطات الدولة في الدستور الحاضن والمنظم والحاكم، والضابط لمكونات مفاصل النظام السياسي، ممثلة في سلطات الدولة، وتشريعاتها، ومؤسساتها، وقياداتها الإدارية والسياسية موصولا كل ذلك بالحياة المدنية الشكلية، وكافة نطاقاتها، ومفاصلها. المدمجة بصبغة الشكلية، والسطحية والمظهرية، ويلونها طغيان الطابع الأمني، والصبغة العسكرية، وهيمنة الرئاسة، وسيطرتها، ومشاركة مراكز النفوذ، والقوى التاريخية التقليدية المتحجرة، المتعالية على الوطن. والدولة والنظام، والقانون.

وغلبة مظاهر، وإشكال، وممارسة الاستقواء والاستكبار، والعنف. والفوضى على المجتمع. واحتواء منظمات المجتمع المدني، والتضييق على قوى المعارضة، ومحاصرة أنشطتها، وكبح دورها، وتهميش القوى الحديثة ومصادرة الثروة، والاستيلاء عليها عنوة وجبرا وصلفا، وإشاعة قيم الفساد وجعلها ركنا أساسيا من أركان النظام .هذا إلى جانب تهميش دور الحكم المحلي، واستخدام نظام الإمامة في التعيين والنيابة، والوكالة وسيطرة المركزية المفرطة إداريا واقتصاديا، وماليا، واجتماعيا، وأمنيا، وعسكريا.

وبشيء من العرض الموجز لأبرز جغرافيا ملامح وسمات وخصائص المشهد السياسي يمكن التعبير عنها على النحو التالي .

الدستور : الدستور هو المنظم لسلطات الدولة ، والحاكم الضابط المنسق لتلك السلطات ، ولتلك العلاقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم ، وهو العقد الاجتماعي الذي يتوافق ويتصالح عليه المجتمع والنظام السياسي، الذي يعمل بموجبه الأخير وكيلا نائبا للأمة يخضع للرقابة والمحاسبة ، والعزل ، والاستبدال . ومن شروط كفاءة الدستور وفعاليته عدالة وتوازن توزيع القوة السياسية ، وسلطات الدولة توزيعا عادلا مرنا منصفا ، يكفل استقلالها النسبي عن بعضها ، ويمنع تركزها ويوفر مقومات وآليات رقابة ، ومحاسبة المسؤولين عنها . وفي معنى هذا السياق كتب الأستاذ عبد الله غانم عن أهمية الدستور قائلا " يعتبر الدستور "الوثيقة القانونية الأكثر أهمية في أي دولة من الدول الحديثة ، فهو المصدر المعتمد الذي تستند إليه القوانين التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة ، ووفقا لنصوصه يتم تنظيم كيفية قيام مختلف السلطات وعلاقة هذه السلطات ببعضها وكذا علاقتها مع المواطنين .[1]

وما نشاهده ونعيشه ونمارسه ، ونكتوي بناره اليوم ونعانيه من بؤس وشظف ، وفقر وبطالة وخلافه ممهورا بمشاهد وصور وأشكال الانحرافات القاتلة ، والاختلالات العميقة ، و المشاكل المستعصية ، مدمجة بأمراض سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية واعتلالات هيكلية على كافة أصعدة سلوك سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية ، وما يكتنفها من تعارض

١- ١٥ عاما من الإصلاحات السياسية والاقتصادية - مرجع سابق - ص ٣٩ .

وتضاد ، وتصادم ، وفقدان الجدارة والفاعلية والكفاءة ، إنما نجد تعبيره ، وتفسيره ، ومصداقيته في مضمون ضعف والتواء وتناقض هيكل ومواد ، وقواعد وإحكام الدستور ، وتضارب مواده ، وغموض بعضها الآخر ، وتركيز السلطات السياسية ، والإدارية والعامة والقضائية أحيانا والمدنية في دائرة سلطات رئاسة الدولة ، من غير أن يقابل تلك السلطات الواسعة المتضخمة الصلاحيات مع ما يماثلها ويقابلها من مسؤوليات ، وما يناظرها من رقابة ، وما يقرها من محاسبة ، مما أفرغ سلطات الدولة الآخرى وهيئاتها العليا ومؤسساتها المختصة التابعة من مضمونها ومحتواها ، وجردها من صلاحياتها ، ونزع عنها قدرات ومبادرات وإبداع ، إدارة حقوق وواجبات وممارسة سلطات ومسؤوليات ، وصلاحيات الحكومة على القيام بوظائف التخطيط ، والتنظيم ، والتوجيه والرقابة ، والتدخل ، والمحاسبة ، مما دمغ ويدمغ العمل الإداري بالشكلية ، والسطحية ، وبالتحجر ، والتقليدية والضعف والهشاشة ، والروتين ، والإهمال ، وعدم الجدارة والاستحقاق والفساد ، ووسمها بضحالة الإنتاج ، والإنتاجية ، وتبديد الموارد ، وارتفاع الكلفة الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث أسفر ذلك الوضع الهش المهتز الشكلي لقوام وهيكل الحكومة وهيئاتها إلى تدهور كافة مؤشرات ، وطاقات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وترديها المستمر حتى بلغ الفقر ، والأمية والبطالة والتضخم حدودها القصوى .وباتت اليمن دولة شهيرة تقف على قارعة طرق الافتراق الحذرة ، وعلى ناصية أبواب الفوضى الماحقة ، وعتبات الاضطراب والعنف المحدقة ، وعمق دوائر الشحاذة والتسول الدولي . (سنتحدث عن بعض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادي لاحقا وحسب المتطلب).

إن الدليل المادي الحي الصارخ على ما سلف تقريره في غير موضع من سياق تلك الحالة المتردية البائسة هو ما نشاهده اليوم الحاضر ، ونعيشه من نتائج سلبية خطيرة ناجمة عن ضعف أحكام وقواعد وضوابط الدستور وما يكتنف النظام السياسي من ضعف واختلال وهشاشة ، وتشوه ، واهتزاز ، واضطراب ، وفساد ، وما أصاب الحكومة من شلل وضعف حادين أحدقا بدورها ، ووظيفتها ، وذلك باعتبارها الجهاز الأعلى المسؤل عن تنفيذ مختلف السياسات ، والمناط بها تحقيق النهوض والتقدم والحداثة للبلد ، والمكلفة بانجاز مشروع الدولة المدنية المركزية الحديثة .

لقد عبرت التقارير الدولية السنوية ، والدورية عن تلك الصورة الكالحة الشوهاء ، وحذرت من مغبة استمرار تفاقمها ، وترديها . وكدليل إضافي نثبت هنا رأي أحزاب المعارضة "المشترك" ليعضد ما تقوله التقارير الدولية " ويعكس عمق خلل مضمون الدستور وهيكل سلطات النظام السياسي . "...تتجلى مظاهر ....الأزمة في غياب دولة القانون والمؤسسات ، وانعدام المساواة أمام القانون ، وتركيز السلطة في يد رئيس الدولة بدون توفر الحد الأدنى من التكافؤ بين الصلاحيات والمسؤوليات فلا محاسبة ولا مساءلة ، في ظل وجود سلطتين تشريعية وقضائية غير مستقلتين ومسيطر عليهما ، وجهاز حكومي ضعيف وعاجز ، وتحويل العملية السياسية برمتها إلى مظاهر شكلية ، تعيد إنتاج الأوضاع القائمة ، وتعثر عملية التحول الديمقراطي، وصيرورته إلى أداة لتكريس الحكم الفردي بانعدام شروط التكافؤ ....وإفراغ التعددية الحزبية من مضامينها ، وتفكيك أحزاب المعارضة ....وتسخير المال العام ، والوظيفة العامة وكل مقدرات الدولة للحزب الحاكم .. وتزايد

الانتهاكات لحرية التعبير وتكرار الاعتداءات على الكتاب والصحفيين .....الخ.[1] سندعم رأينا السالف الذكر عن فشل الحكومة بالجدول رقم (٢-٢)

جدول رقم ٢-٢

مؤشر فاعلية الحكومة

٢٠٠٤	-٠,٨٤
٢٠٠٢	-٠,٨٤
٢٠٠٠	-٠,٦٨
٩٨	-٠,٤٧
٩٦	-٠,٥٩

مصدر الجدول : التقرير الاستراتيجي اليمني

من خلال الجدول أعلاه يتبين بجلاء مدى انخفاض كفاءة فاعلية الحكومة كأداة تنفيذية للنظام السياسي ، مناطا بها تحقيق مشروع الدولة المركزية القوية الحديثة ، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ويقيس مؤشر الجدول (مفاهيم نوعية الجهاز البيروقراطي، تكاليف المعاملات ، نوعية الرعاية الصحية العامة ، ودرجة استقرار الحكومة) ويتراوح التقدير للقيم ومركز الدولة من (-٢٠٥ــــ + ٢٠٥) وحصدت حكومة اليمن أقل من الواحد وهو ما يدل على تدني فاعلية الحكومة وعدم رشدها ، وشكليتها ، ودرجة غيابها عن مهامها تجاه رعاية مصالح المجتمع .

مجلس النواب : يعد مجلس النواب " الشعب " أرفع وأقوى هيئة

١- أحزاب المشترك - مرجع سابق ص ١٢ .

سياسية عليا . ويأتي تكوينه عبر انتخابات حرة مباشرة ، ممثلاً للشعب ، ونائباً عنه، وراعياً لمصالحه ، ومحامياً مدافعاً صلباً عنها ، يمارس وظيفته التشريعية والرقابية ، والمالية الدستورية . وخصه الدستور في مادته الثانية والستون بصلاحيات التشريع والرقابة ، وإجازة الموازنة العامة وخطط التنمية . إذ تنص المادة على أن " مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة ، والحساب الختامي كما يمارس الرقابة على إعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور " . وعلى صعيد صلاحيات عضو المجلس نص الدستور على أن " عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد ولا شرط " ومنح الدستور المجلس أدوات وآليات يمارس من خلالها سلطته الرقابية على السلطة التنفيذية وذلك في صورة طرح الأسئلة والاستجواب والتحقيق ، وحق سحب الثقة من الحكومة حال إخفاقها في أداء وإنجاز مهامها . (١)

كان ذلك العرض على مستوى صلاحيات وسلطات النص الدستوري ، بيد أن الممارسة والتطبيق على أرض الواقع قد حول مجلس النواب " الشعب " إلى شكل برلماني فارغ المضمون ، مفرغ من سلطاته ، وصلاحياته ، مجرد من أدواته ، ووسائله الرقابية الفعلية ، مما أطلق حرية السلطة التنفيذية في فعل ما تشاء ، وأن تتحكم بالمجلس وتسيطر على نشاطه من خلال قيادة الأغلبية الكاسحة التي يطغى عليها المصالح الذاتية والمناطقية ، الأمية المهنية والمعرفية .

هذا وإن كان قد استطاع المجلس إحراز شيء متواضع من النجاحات

١-دستور الجمهورية اليمنية ص ٥٦

نسبياً في قضايا الرقابة ، حيث استطاع أن يوقف العديد من الصفقات المشبوهة والمجحفة . ومع ذلك وهو لذلك يعاني من أوجه اختلال ونواحي قصور وضعف واختراق ، وعوامل كبح ، وإعاقة ، وتعطيل مثله مثل بقية سلطات الدولة وأجهزتها .

خلاصة القول أخفق مجلس النواب في كفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة ، والخاصة ، السياسية منها والمدنية والاقتصادية ، وترك السلطة التنفيذية حرة مطلقة اليدين في التصدي لمثل هذه الحقوق ، وحجبها عمليا ، وممارستها شكليا ، وعجز كذلك عن حماية الحقوق والمصالح العامة للمجتمع من غير تفرقة ، وتمييز واختيار وانتقاء ، وباتت المؤسسات الديمقراطية السياسية فارغة المحتوى والمضمون ، مغلوبة على أمرها ، مقصية عن ممارسة دورها وهي الحالة التي ولدت صراعات ، وخلافات متفاقمة ، وتوترات سياسية واجتماعية واقتصادية ، أخذت ألوانا من المماحكة والتجاذب ، والشد ، والعنف السياسي ، والاجتماعي، والتطرف الديني مما ساهم ويساهم في إشاعة الاضطرابات وعدم الاستقرار ، وتدهور الأوضاع الأمنية والاجتماعية ، والاقتصادية . ومن خلال الجدول ٢-٣ الذي يقيم تلك الأوضاع ، والأحوال والظروف ، والحركات للفترة (١٩٩٦-٢٠٠٤) يتبين مدى إخفاق مجلس النواب في لعب دوره السياسي في وقف تلك الاختلالات ، والاعتلالات ، والإخفاقات الأمنية ، والاجتماعية والاقتصادية الماحقة المحدقة بالبلد وذلك من خلال مؤشر ما حصلت عليه اليمن من مركز في مجال مؤشر حقوق التعبير والمساءلة ، والاستقرار السياسي.

جدول رقم (٢-٣)

مؤشر حق التعبير والمساءلة والاستقرار السياسي

السنوات/ المؤشر	مؤشر حق التعبير والمساءلة	مؤشر الاستقرار السياسي
٢٠٠٤	-٠,٩٩	-١,٤٨
٢٠٠٢	-٠,٨٨	-١,٤
٢٠٠٠	-٠,٧٢	-١,١١١
٩٨	-٠,٦٦	-١,٣٥
٩٦	-٠,٩١	-٠,٩

مصدر بيانات الجدول التقرير الاستراتيجي اليمني - الجدول من إعداد الباحث

يفصح مؤشر التعبير والمساءلة عن إدارة الحكم . ويقيس حقوق الانتخابات الحرة والنزيهة ، وحرية الصحافة والحريات المدنية ، الحقوق السياسية ، دور العسكر في السياسة، ، التغيير الحكومي . شفافية القوانين والسياسات . وتتراوح تقديرات المؤشر بين (-٢,٥ + ٢,٥) . ويلاحظ أن النظام قد أخفق في الحصول حتى على مجرد سالب واحد من أصل قيمة المؤشر . وهو ما يشهد على درجة عمق فشل الحكم على أداء وظائفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وبالمقابل يمثل ذلك دليلا على عجز مجلس النواب عن القيام بمهامه السياسية والرقابية والاقتصادية كذلك وضبط الحكومة ، وإلزامها برفع مستوى كفاءة أدائها . . ونفس القول ينطبق تماما على مؤشر الاستقرار السياسي ، إذا لم تحرز الدولة في أحسن الأحوال وفي عام ٢٠٠٤ إلا أقل من واحد ونصف تقريبا سالب ، وذلك ما يعبر عن

سلوك ومركز الدولة الهشة المتصدعة القابلة للسقوط . وتعزى تلك المثالب والسلبيات والإخفاقات، ووجوه الضعف ، والقصور ، إلى جملة من الأسباب والعوامل ومن أبرزها .[1]

دور الأغلبية المعطل :دأب المؤتمر الشعبي العام وبصورة متواترة وبطرق تعج بالغش والتزوير ، على حصد غالبية مقاعد مجلس النواب ، وذلك عبر حشد كل إمكانيات الدولة وقواها ، ومواردها ، وعبر استغلال وضع اللجنة العليا ، ولجان الانتخابات المتحيزة للمؤتمر ، واستخدام مختلف أساليب الغش ، والتزوير وشراء أصوات جمهور المنتخبين ، وعبر استخدام أساليب القوة ، والعنف ، والتهديد ، والوعيد والإغراء ، والإغواء ، وتسخير الوظيفة العامة ، وعلى ذلك النحو غير الديمقراطي الذي يكفل إحراز أغلبية برلمانية كاسحة ، ليعود وبصورة سيئة ليوظف تلك الأغلبية الساحقة في تمرير تشريعات وقوانين ، ومشروعات ، وصفقات مخالفة للدستور ، ومتناقضة مع المصالح العليا ، والحريات ، مما يهن من قوة مجلس النواب ، ويضعف من دوره ، ويمسخ وظيفته ، ويحوله إلى مجرد شكل مفرغ من صلاحياته ، الحال الذي أضر ويضر بالحريات ، والديمقراطية ، ووظيفة الدولة ، ضرراً بالغاً ، يرتد منعكسا في صورة مشكلات، ومعضلات ، وأزمات سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية متراكمة تدفع بالأوضاع إلى مزيد من التدهور ، والتعقد ، والاستفحال . وهو ما سيأتي ذكره لاحقا .

١- أ- التقرير الاستراتيجي٢٠٠٥- المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية اليمني - ص ٦٦

ب- برنامج أحزاب المشترك - مرجع سابق ص ٦

التركيبة الاجتماعية والسياسة والفكرية للمجلس :

يقوم هيكل المجلس على شرائح وفئات ومجموعات يغلب عليها الطابع القبلي التقليدي المفتقرة إلى الحداثة والمعرفة والعلم ، والكفاءة والخبرة المهنية المتخصصة ، ويمثل الشيوخ نسبة ٣٠ ٪ من قوام المجلس فضلا عن إضفاء صفة المشيخة على كثير من العناصر من رجال الأعمال (غرائب وعجائب الدور) نزولا عند الثقافة القبلية التقليدية المتحجرة ضيقة الأفق الطاغية على سلوك المجتمع بحكم تحكمها بالنفوذ وسيطرتها على الثروة و النشاط الاقتصادي ، ومراكز القرار ، وهو الأمر الذي يضع المجلس أمام صعوبات في تبني القضايا الوطنية والسياسية والاجتماعية ، والاقتصادية التي يغلب عليها الطابع العام ، وتتطلبها المصالح العليا للشعب . وهو ما تستغله قيادة المؤتمر الشعبي العام في إقناع وتوجيه هذه الكتلة الصماء لتمرير مشروعاتها غير المتوازنة ، ولا المتوافقة مع الحقوق والحريات ، والمصالح العامة . وذلك ما يجد تعبيره وتفسيره في عدم كفاءة وتوازن قانون الانتخابات رقم (٢٧/ ١٩٩٦) وتعديلاته . وكذا في بعض مواد الدستور التي تفتقر إلى شروط ومواصفات المرشح ومؤهلاته العلمية والمهنية ، والسلوكية والأخلاقي.

قصور الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس :

يفتقر المجلس إلى النظام الإداري والمالي والفني المتماسك فضلا عن قصور وضيق قاعدة اللجان المتخصصة ، والمكاتب المتفرغة والاستشاريين ، هذا فضلا عن النقص الحاد في الآليات والمعلومات والتقارير الدورية المتخصصة ، وحجب المعلومات والبيانات عن المجلس وعن لجانه المختصة في المجلس، وإثناء

الاستجواب والتحري ، والنزول ، والزيارات الميدانية ، مما يحد من كفاءة وقدرات ودور المجلس ، وذلك ما يخدم في النهاية الحكومة ورئاسة المؤتمر والدولة في تمرير كثير من القضايا والمسائل تحت ذرائع شكلية مختلفة .

دور السلطة التنفيذية العليا المتضخم :

أسفرت التعديلات الدستورية المتعاقبة عن تركيز السلطات والصلاحيات في يد السلطة السياسية الرئاسية والتنفيذية مما أخل بدور مجلس النواب ، و الحكومة وأضعفهما فأدى ذلك الضعف والاختلال إلى شل فاعلية مجلس النواب (الشعب) فتعطلت المصالح ، وتعددت مراكز القوى والنفوذ ، وشاع الفساد ، وتفشت مظاهر الانحلال ، والإنحطاط المدني والحضاري ، والخلقي ، والمهني وتكرس الفقر والأمية ، والبطالة والتطرف ، والعنف .وقويت شوكة المجتمع القبلي التقليدي الكابح للمدنية والديمقراطية والحداثة ، فأصيب المجتمع بحالات من القنوط ، والإحباط ، واليأس من إمكانيات التغيير والإصلاح .

افتقار مجلس النواب إلى أجهزة رقابة مالية واقتصادية واجتماعية :

تتطلب الوظيفة التشريعية ، والمالية والرقابية لمجلس النواب انتظام تدفق معلومات ومعطيات منتظمة عبر تقارير محكمة مصممصة خصيصا لأغراض المجلس ، بحيث يستطيع ممارسة وظيفته ، ولعب دوره وأداء مهامه على قاعدة معرفية ، تعينه على الوقوف على مستوى إنجاز السلطة التنفيذية وتقييمها والحكم عليها ، ومن ثم العمل على تصميم معالجات ووضع آليات كفيلة برفع كفاءة الجهاز التنفيذي للدولة ، وعلى هذا الأساس

يجب أن يتبع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وأجهزة الرقابة الأخرى للمجلس وأن تنشأ أجهزة تنظيمية إدارية ، وسياسية تمد المجلس بالمعلومات الضرورية اللازمة لمعرفة أداء وإنجاز السلطة التنفيذية للوظائف والمهام والخطط الموكلة إليها ، ولا سيما بيانات عن ممارسة أجهزة الأمن ، والدفاع والداخلية التي تتجاوز حدودها ، وتمارس الإرهاب والضغوط على المواطن وتنتهك الحقوق والحريات . فضلا عن مستوى أداء وتنفيذ الموازنة العامة للدولة باعتبارها الأداة الاقتصادية الكبرى للتنمية .

ثالثاً : السلطة التنفيذية :

ينبغي أن تعبر الدولة (الحكومة- ومؤسساتها - وتشريعاتها - وقيادتها - وإدارتها) عن حقوق ومصالح مختلف طبقات ، وفئات ، وشرائح المجتمع ، وأن تسعى إلى تحقيق تلك المصالح والمنافع بصورة شاملة ومتكاملة ، ومتناسقة من خلال تنفيذ الخطط والبرامج ، والإلتزام الصارم بالتشريعات ، والقوانين والنظم والموازنات المالية والمادية ، والبشرية . وهي كذلك يجب أن تكون تعبيراً صادقاً وأميناً عن مختلف التكوينات والقوى الاجتماعية والسياسية الرئيسة[1] بيد أن حالة عدم التوازن الدستوري بين سلطات النظام السياسي ، وتركيز السلطة بيد رئاسة الدولة والفرع الأعلى للسلطة التنفيذية ، وتسخير كل الموارد والإمكانيات لخدمة تضخيم دور وأبهة هذا الفرد قد أصاب السلطة التنفيذية بمقتل ، وجعلها سلطة تنفيذية هلامية ، هشة ، ضعيفة ، عاجزة عن أداء وظيفتها ، وممارسة مهماتها ، تائهة مقصية

١-التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٤ - مرجع سابق - ص ١٧٨

عن وظيفتها الدستورية ، والسياسية ، تابعة مختزلة للرئاسة . حيث أمست لا تقر شيء ، ولا تنجز خطوة ، ولا تجترح بادرة ، ولا تقدم مشروعا ، ولا تقر خطة ، ولا تقدم على تغيير ما إلا بالتوجيه والإذن والموافقة الرئاسية المسبقة ، وتحت وهج زعيق وتلميع الإعلام الرسمي ، وتضخيمه للأحداث والوقائع ، وباتت الحكومة غريبة عن المجتمع مغتربة عنه ، ومثلها وفي رفقتها صارت مؤسساتها ، وهيئاتها وأجهزتها المختلفة تناظرها في مستوى الكفاءة والأداء ، وفي الشكل والمضمون ، وظلت وما تزال تحصد نصيبها من الإخفاقات المتكررة في تنفيذ ما قطعته على نفسها من برامج ، ووعود ، وما التزمت به من خطط وبرامج . وأبرز مثال على ذلك الخطط الخمسية ، وبرنامج الإصلاح الشامل اللذين أخفقت الحكومة في إنجازهما إلا بحدود ٤٠ ٪ على أفضل تقدير متفائل ، مما ساهم ويسهم في إعادة إنتاج التخلف وبقاء المجتمع مجتمعا هشا ضعيفا تقليديا متخلف الهياكل ، والبنى والتكوينات المؤسسية والإدارية و الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية وهو الحال الذي كرس مظاهر ، وظواهر البؤس ، والفقر والأمية والأوبئة ، والركود الاقتصادي والبطالة والتطرف الاجتماعي والسياسي والديني والمناطقي ، والقبلي .

وفي سياق مضمون معنى هشاشة الحكومة ، وإقصائها عن مهماتها الحقيقية واستحقاقات الشعب الدستورية ، يعلق برامج المشترك على ذلك الحال المائل ، والسلطات غير المتوازنة بقوله " أن النظام القائم قد أفضى إلى تركيز السلطة في يد رأس الدولة ، وتهميش المؤسسات ، وتحويل الفساد إلى ممارسة منظمة تدار به البلاد ، وإلى أداة لاحتكار السلطة ، وتأمين الاحتفاظ

بها ، وتملكها ، وتوريثها للأبناء فيما بعد ... [1] بينما يؤكد التقرير الاستراتيجي اليمني الصادر عن المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية من أن الدولة في غالبية الدول العربية ومنها اليمن طبعا بأن " الدولة في غالب الأحوال جهاز في أيدي النخبة الحاكمة التي لا تتمتع بشرعية راسخة ، وتستخدم هذا الجهاز استخداما تعسفيا استبداديا تسلطيا .. [2]

ومن سمات السلطة التنفيذية وخصائصها الإدارية " الحكومة "أنها تتسم بهيكل تنظيمي وإداري متضخم بيروقراطي ، مترهل ، ومتعفن ، ومتحجر ، وفاسد ، ضحل الإنتاجية ، قليل الالتزام ، غير مكترث بالمهام ، وغير جدير بالإدارة ، شديد التبذير للموارد العامة ، مسرف في استخدام عناصر الإنتاج يعكس فكر ، وثقافة جهازه ألمفاهيمي الفني والعلمي ، والمعرفي والمهني المتخلف الذي يتشكل من نسبة ٨٥ ٪ من الأميين ، و٩٥ ٪ فأكثر من الجهل بالمعرفة . ومن نسبة ٩٠ ٪ من الجهل بالإدارة العلمية الحديثة ، وتستقي معظم القيادات العليا ثقافتها الإدارية من مصادر التكوين الثقافي والفكري التقليدي القبلي . ويحضرنا هنا مثال واحد عن هوية كفاءة السلطة التنفيذية في مجال التعليم ، من خلال توزيع مدراء المدارس ، ونوع المؤهل الذي يحمله ذلك المدير [3] على اعتبار أن التعليم بمراحله المختلفة يعود له فضل التكوين العلمي الأساسي ، وهو من يخرج القيادات ، والكفاءات ، والكوادر القيادية وما دونها .

١-المشترك - مرجع سابق - ص ١٢

٢-التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٤ - ١٧٩

٣-نفسه - ص ٢٣١ .

جدول رقم (٢-٤)

الإدارة المدرسية لعام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣

المؤهل/ المرحلة	الأساسي		الثانوي		المشترك		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
خبرة دون مؤهل	٣٤٠	٧٦,٥٨	-	-	١٠٤	٢٣,٤٢	٤٤٤	٤,٣٦
دون الثانوي	١٠٨٠	٧٥,٠٥	٥	٠,٣٥	٣٥٤	٢٤,٦٠	١٤٣٩	١٤,١٤
ثانوي	٣٨٥٦	٧٣,٣٨	٣٢	٠,٦١	١٣٣٦	٢٥,٥٧	٥٢٢٤	٥١,٣٣
دبلوم بعد الثانوي	٨٠١	٦٩,٥٩	٣٨	٣,٣٠	٣١٢	٢٧,١١	١١٥١	١١,٣١
جامعي	٧٣٥	٣٩,٨٦	٢٠٦	١١,١٧	٩٠٣	٤٨,٩٧	١٨٤٤	١٨,١٢
فوق جامعي	٢٨	٣٦,٨٤	٦	٧,٨٩	٤٢	٥٥,٢٦	٧٦	٠,٧٥
المجموع	٦٨٤٠	-	٢٨٧	-	٣٠٥١	-	١٠١٧٨	١٠٠

مصدر الجدول :التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٤ - المركز اليمني ص ١٨٧

يلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد مدراء المدارس بمختلف مراحل التعليم ما قبل الجامعي الذين يحملون مؤهلا يعلو على المؤهل الجامعي يصل إلى نسبة ٠,٧٥ ٪ ، أقل من واحد ، ومن يحملون مؤهل جامعي يبلغون نسبة ١٨,١٢ ٪ وهي نسبة ضحلة للغاية ، ومن يحمل مؤهل خبرة فقط تصل نسبتهم نحو ٤ ٪ يضاف إليهم ١٤ ٪ ممن يحملون مؤهل دون الثانوي أي نحو ١٨ ٪ ، وهي مؤشرا ت مفزعة ، مفجعة تعني أن مخرجات التعليم متدنية للغاية ، ولا تسمح بتخريج كوادر ذات كفاءة علمية إدارية وإنتاجية وخدمية يعول عليها ، وذلك هو تعبير صادق وأمين عن قدرات السلطة التنفيذية . وعلى

أساس مؤشر التعليم يمكن القياس على بقية مؤشرات القطاعات الأخرى .ومن أبرز وجوه العفن والتردي في السلطة التنفيذية شيوع الفساد الذي بات يسمم ويعوق مناخ الاستثمار ويكبح التنمية الاقتصادية ، ويتسبب في حدوث خسائر اقتصادية ومالية واجتماعية فادحة (أنظر الجدول ٢- ٤)

جدول رقم ٢-٤

مؤشر ومقياس انتشار الفساد في اليمن

السنة	مؤشر انتشار الفساد	ترتيب اليمن حسب مقياس الفساد
٢٠٠٥	٢,٧	١٠٣
٢٠٠٤	٢,٤	١١٢
٢٠٠٣	٢,٦	٨٨

مصدر الجدول : التقرير الاستراتيجي ا ليمني

مصدر بيانات الجدول : التقرير الاستراتيجي اليمني ص ١٦٤ -الجدول من إعداد الباحث .

يعد المؤشر الموجب لانتشار الفساد البالغ في المتوسط ٢,٥ من أصل الدرجة المطلقة (٥) من مستويات الفساد العالية الانتشار والمتعمقة في البنية الاجتماعية والإدارية ، وأكثرها خطورة ، ومما يزيد من خطورة الفساد المركز المتقدم الذي تحتله اليمن ترتيبا من بين أكثر من ١٧٣ /١٥٥ بلداً بحسب المجموعة المختارة في تقارير منظمة الشفافية . وفي آخر تقرير من تقارير مؤسسة كارنجي للسلام لعام ٢٠٠٦ الذي يقيس درجة الدول الفاشلة

احتلت اليمن المركز "٢٤" من أصل "١٧٧" دولة وهو مركز متقدم على سلم الترشيح للسقوط[١] وفي عام ٢٠٠٥ م قضت محاكم الأموال العامة بأمانة العاصمة بعدد (١٨) قضية اختلاس المال العام واسترجعت مبلغ (٨٣,٤) مليون ريال .وبحبس المعنيين، كما فصلت في (١١٢) قضية ، تم بموجبها استعادة مبلغ ١٩٣,٦ مليون وهذه الأخيرة كان قد كشفها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. [٢] وتمثل هذه المبالغ نسبا ضحلة من جملة رصيد سرقة المال العام واختلاسه والتلاعب به .

رابعا : السلطة القضائية :

نص الدستور في مادته "١٤٩" على أن القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته ، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم . كما منح الدستور القضاء في العديد من مواده سلطات وصلاحيات واسعة في البت في القضايا الجنائية والاقتصادية وغيرها مما يكفل العدل والإنصاف وحماية الأرواح والحقوق والأموال والأعراض ويكافح الفساد ، ونهب واختلاس المال العام وخلافة .

بيد أن الصلاحيات والسلطات الدستورية النظرية لا تجد طريقها على

١- مجلة المجلة - العدد ١٤٣١ -يوليو ٢٠٠٧ - ص٨٤

٢- التقرير الاستراتيجي اليمني -٢٠٠٥ -مرجع سابق ص ٧٨ .

أرض الواقع ، و في الممارسة والتطبيق . إذ يعاني القضاء من جملة من وجوه الضعف ، والقصور ، والإختلال ، وهيمنة السلطة التنفيذية ، والتدخل في شؤونه ، والتعدي على اختصاصه ، وعدم تنفيذ الأحكام ، والإعتداء على القضاة وعدم انصياع النيابة والشرطة القضائية لأوامره ، وأحكامه ، وهاتان الجهتان هما أقرب إلى نفوذ الداخلية ، كما يعاني القضاء من تدخل واسع من قبل جهاز التفتيش في وزارة العدل .

وهناك جوانب أخرى من الضعف والهشاشة تعيق كفاءة أداء السلطة القضائية ، تتمثل في صور العجز الحاد في عدد ونوع وانتشار المحاكم على مختلف ومديريات ومراكز المحافظات ، علاوة على النقص الكبير في عدد وعدة الأجهزة القضائية والمعدات الفنية ، والأنظمة المعلوماتية ، والإدارية والمالية . هذا إلى جانب قلة عدد القضاة على نحو عام ، وفي مجالات التخصص التجاري الاستثماري والاقتصادي ، فضلا عن ضعف كافة طواقم القضاة في العلوم الشرعية والقانونية الحديثة ، وتمسك العديد منهم بعقلية وثقافة ، وسلوك ما قبل الثورة . وينعكس ذلك مظهراً وظاهراً حتى في نوع اللباس الذي يختارونه ويتمنطقون بالجانبي والخناجر ، تقليدا لعهد الإمامة وتكريسا للطبقية والتمييز البغيض وذلك يتعارض مع روح العدل ، والإنصاف ، والحقوق ، والسلام ، والمواطنة المتساوية ، وهم يرغبون عن ضرب المثل الطيب ، والقدوة الحسنة ، إلى ذلك نجد الفساد شائعا ومنتشرا بين صفوفهم ، برغم التحسن الذي طرأ عقب تحسن أجواء البيئة القضائية ، ومنحهم دخول مجزية . ومن أكثر مساوئ القضاء البطء ، والتأجيل والمماطلة في البت في القضايا ، وإنجاز الأحكام وإصدارها ، ومتابعة تنفيذها

مما يدفع المتقاضيين إلى اللجوء إلى العرف القبلي، والقبول بأحكام الصلح . وقد ساهم الفساد القضائي ، وضعف كفاءته في تقليص فرص الاستثمار ، وهروب الأموال والمستثمرين خارج البلاد . ويمكن عرض الجدول أدناه رقم ٢-٥ كمؤشر على مستوى ضعف أداء الجهاز القضائي في مجال محاربة الفساد فقط .

جدول رقم ٢-٥

قضايا فساد خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

مرحل من عام سابق	خلال العام	الإجمالي	المنتهية خلال العام	المتبقية للعام القادم	نسبة الإنجاز
٢٤	٤٤	٦٨	٣٧	٣١	٥٤٪

مصدر معلومات الجدول التقرير الاستراتيجي اليمني

٢٠٠٥ - ص١١٢- الجدول من إعداد الباحث

من ملاحظة الجدول يتبين تحسن طفيف في مستوى أداء وكفاءة الجهاز القضائي عقب التحسينات التي طرأت على تعزيز تنظيم الجهاز فنياً وتنظيمياً ، فضلاً عن تحسن المستوى المعيشي لمنتسبيه ، واتخاذ العديد من الجزاءات ضد بعض القضاة ، وفصل البعض الآخر . وعلى ذلك سينقضي وقت ليس بالقصير قبل أن يستكمل القضاء كفاءته ، ويتخلص من براثن الفساد .

خامسا : المشهد الاجتماعي :

عام :

هناك علاقة وثيقة الصلة بين الحرية والديمقراطية ، والإبداع ، والابتكار ، والتقدم وتحقيق مستوى متصاعد من النهوض ، والرفاهية ، والأمن والاستقرار . وفي اليمن لم يحرز تقدماً كافياً في ترسيخ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية والمدنية ، والاقتصادية . إذ ما يزال المجتمع يعاني من مجموعة من المظاهر والظواهر ، والعلل ، والمشكلات والاختلالات السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية ، وعلى ذلك النحو الذي أقصى المجتمع عن أداء دوره الفعال ، ومشاركته في بناء حياته وإبقائه مجتمعا غريبا ، مهملا ، قانطا ، عزوفا عن النهوض بدوره ، وتحمل مسؤولياته ، مبعدا عن التفاعل والمشاركة والإنتاج المبرمج القاصد . مما ولد مصفوفة من الأمراض والعلل ، والتوترات والاضطرابات ، ومظاهر الأمية والجهل ، والفقر ، والبطالة وتدهور الخدمات الاجتماعية ، وتردي الأمن وانتشار الأسلحة في المدن والقرى والنواحي ، وبروز مظاهر العنف السياسي ، والاجتماعي والتطرف الديني ، والمذهبي ، والمناطقي ، وتفشي الجريمة ، وتعزيز الفساد ، ومصادرة حريات التعبير والتضييق على القوى والأحزاب المعارضة ، واستنساخ الأحزاب والصحف ، والاستيلاء على منظمات المجتمع المدني ، والتدخل في شئونها . واستخدام السلطة أساليب العنف والقهر والاستعلاء ، والتكبر وعسكرة الحياة المدنية ، وتغليب القوى التقليدية على قوى الحداثة والحرية والديمقراطية ، وغياب مقومات الحكم الرشيد ، وتهميش الحكم المحلية ، والاستيلاء على الدخل والثروة ـ واغتصاب الحقوق

والأصول الخاصة والاجتماعية ، والافتقار إلى سياسات الإفصاح والشفافية ، والفرص المتكافئة والحقوق المتساوية ، وبروز أنواع من التمييز ، والعنصرية ، والعشائرية القبلية القبيحة .، وتردي نوع الخدمات الاجتماعية ، وارتفاع تكاليفها ، وشيوع الأمية ، والفقر ، والبطالة ، والتضخم ، والتصدعات الاجتماعية وتآكل النسيج الوطني ، كل تلك المعضلات والعلل قد أضعفت البنية الكلية الفوقية والتحتية ، وسدت أفق الأمل والتفاؤل ، في وجه وفرص التغيير ، مما ولد مزيدا من التخلف ، والتشظي ، والإنحطاط .

الحرية السياسية والاجتماعية:

تمثل الحرية القيمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية العليا في هيكل وسياسات نظام الحكم بيد أن النظام السياسي يفرط بالحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان ، ولا يحترم التشريعات ، ولا يلتزم بتنفيذ القوانين ، ولا يعير مؤسسات الدولة وقاراً ، و لا اهتماماً وعناية ويتعامل مع الحريات المختلفة بتعالي وانتقائية وغرور ، وقوة ، وصلف . ويجعل منها فقط حريات شكلية على صعيد التشريعات وينقضها على صعيد الواقع والممارسة . والدليل المادي الشاهد على ذلك تدهور حريات التعبير والتنظيم ، والحركة والمشاركة ، وتكافؤ الفرص ، وحقوق المواطنة المتساوية ، وتزييف الانتخابات ونتائجها واستخدام العنف لحصد الأغلبية الحزبية الكاسحة ، وممارسة التسلط ، والاستبداد والقمع ، واحتكار السلطة والاستيلاء على الثروات ، والأصول ، وفوائض الاقتصاد والريع . (انظر جدول مقياس الحريات).

الحكم المحلي:

الحكم المحلي هو السبيل السياسي والإداري والمالي لتطوير وتحديث المجتمعات المحلية ، وهو السبيل كذلك إلى " الإسهام الفعال للمجتمع المدني في مواجهة المشكلات التي تتطلب روح العمل الجماعي وأشكال الجهد التطوعي [١] .

جعل النظام السياسي من الحكم المحلي مجرد يافطة ، وشكل فارغ من أشكال مؤسسات الحكم وقيده بكثير من الكوابح والقيود ، والأحكام والضوابط التي تعزز المركزية الإدارية ، والمالية ، والسياسية فلم تزد ميزانيته عن ١٢ ٪ من نفقات الموازنة لعام ٢٠٠٦ م . وقد أخضع الانتخابات المحلية لسلطان القوة والزيف والتلاعب سعياً للحصول على الأغلبية المطلقة في المجالس المحلية ، وقد شهدت اللجان المحلية والأجنبية بالكثير من الخروقات ، واستخدام العنف ضد الآخر كسبا للأغلبية ، وأخضع تعيين المحافظ للتعيين المركزي ، وفرض قيادات المجتمعات المحلية من القوى العسكرية والمقربين . ومن خارج نطاق المحافظات (انظر جدول مقياس الحريات) .

الحياة المدنية :

صبغ النظام الحياة المدنية العامة والمحلية بصبغة الأمن والعسكر ، وبات هولاء النفر يشكلون نفوذ وقوة القرار داخل هذه المجتمعات ، ويتدخلون في الشأن المدني ، ويتابعون القضايا المدنية ويبتون فيها ويزاحمون مختلف الهيئات المختصة بالإدارة ، والأمن ، والقضاء ـ والشؤون الحزبية، ويتركز معظم

١- نفسه .

قيادة المحليات من اللون الأمني والعسكري ، وتأتي معظم قياداتها المدنية من صنعاء والأقربون أولى بالمعروف ، واللافت للنظر ، والمثير للدهشة ، والاستغراب شيوع الفساد ، والسلاح في المحافظات الجنوبية بعد أن كانت هذه المحافظات تنعم بالأمن والهدوء ، وخالية من مظاهر السلاح والأمية .

(انظر جدول مقياس الأمن والاستقرار) .

تدهور الخدمات الاجتماعية :

التعليم :

العصر عصر ثورة العلم ، والتكنولوجيا ، والاتصالات ، والاقتصاد المعرفي الرقمي الألكتروني ولا سبيل لنهوض وتقدم الأمم والشعوب وإخراجها من ظلمات ربقة وقيود ودهاليز الإنحطاط ، والتخلف إلا عبر رفع كفاءة حصون ، وقلاع ، ومناهج العلم النظري والتطبيقي وإتاحة فرص التعلم للجميع وتأهيل كفاءة مختلف مراحل التعليم للحصول على أفضل التكوينات ، والإطارات ، والكوادر والقيادات وجعل التعليم عملية مستمرة ،لبلوغ أفضل وأرقى كوادر قيادية ممكنة للموارد البشرية ، وجعل سياسة التعليم الراقي عملية تعليمية عامة شاملة متماسكة متناسقة دائمة ـ وتسخير أفضل الموارد والإمكانيات ووضعها تحت خدمة أهداف ، وغايات ، ومناهج وأجهزة التعليم . وأن أفضل استثمار اقتصادي واجتماعي هو الإستثمار في العنصر البشري .

غير أن التعليم في اليمن يعاني من تشكيلة واسعة من الكوابح ، والقيود ، والمعوقات ، ويتسم بدرجة عالية من الاختلال ، والضعف ، وأوجه القصور ، والمشكلات الراهنة والمزمنة متعددة المصادر والأسباب وتتطلب عملية إصلاح

التعليم معالجة جذرية ، وفق خطة زمنية مرحلية واضحة المراحل والأهداف والموارد والأطر ، والمرجعيات ومن أبرز تلك المشكلات الإختلالات نذكر أهمها : (١) "

- القصور في عدد المدارس ، والجامعات وتجهيزاتها .
- الافتقار إلى العدد الكافي من المدرسين ، والكوادر والفنيين ، والطواقم الجامعية وتدني كفاءة هؤلاء الموارد البشرية .
- نقص الموارد المالية ، والمخصصات من الأموال ، والاستثمارات اللازمة للتطوير والتحديث والتوسيع ورفع الكفاءة العلمية والفنية ، والاستيعابية .
- إقبال الطلاب الواسع على التخصصات الأدبية والعلوم الاجتماعية النظرية بنسبة لا تقل عن ٨٥ ٪ .
- قصور وضعف المناهج وتخلفها عن روح العصر والتطورات الحديثة المتلاحقة .وغياب العلاقة والارتباط بين مخرجات التعليم وحاجة المجتمع ، وأسواق العمل ، والإنتاج . ومتطلبات العمالة الماهرة لتلبية طلبات الدول الإقليمية من العمالة اليمنية.
- قلة أعداد الملتحقين بالتعليم في مختلف مراحله مضاهاة بعدد السكان . إذ يصل عدد الملتحقين خلال العم ٢٠٠٥ /٢٠٠٦ نحو ٦٤,٣ ٪ لطلاب المرحلة الأساسية، وللتعليم الثانوي ٤٠,٥ ٪ ، والجامعي نسبة تقل عن الواحد في المائة (١٧٠ ألف طالب جامعي) . والأخيرة نسبة مفزعة تثير التساؤلات لما تعكسه من أثر سلبي على قوام حاضر ومستقبل كفاءة الخدمات

١- التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٤ - مرجع سابق -ص ١٧٧ .

الإدارية ، والفنية ، والاجتماعية . كما تبلغ نسبة الأمية الأبجدية رقماً يتراوح حسب اختلاف مصادر المعلومات بين ٥٥ ٪ و٤٥ ٪ وهي من أعلى النسب في الوطن العربي. هذا غير البطالة التي يعاني منها خريجو الجامعات ، والأسوأ من ذلك أن نسبة من يلتحقون بالتعليم الاجتماعي النظري (غير العلمي) تبلغ ٨٥ ٪ مما يجعل الجامعات تضخ طلابا لا يستفاد منهم ولا يحتاج إليهم السوق .

الصحة :

يعاني قطاع الصحة من شحة المخصصات المالية ، والكوادر والأيدي العاملة الفنية الكفؤة ، وسوء الخدمات وارتفاع تكاليفها - وتدهورها المستمر خدمة وعناية ، ونظافة ، ومعدات ، وأجهزة فنية بحيث يدفع المريض في المستشفيات والمراكز الحكومية ٨٠ ٪ من تكاليف العلاج ، و١٠٠ ٪ من قيمة الأدوية . ويجابه بسوء المعاملة ، وقلة الترحاب ، والإكتراث . ويعد معامل مريض / طبيب ممرضة / مستشفي / سرير من أضعف المؤشرات والنسب في الدول العربية . ولا تغطي الخدمات الصحية الطبية أكثر من ٤٠ ٪ من عدد السكان ، وتتركز ٧٠ ٪ في العواصم والمدن . ومن المعلوم أن المياه شبه النقية لا تغطي إلا نسبة ٢٣ ٪ من السكان وتتركز في قلب عواصم المدن والمراكز الحضرية ، وهي غير نقية حتى في قلب أمانة العاصمة . ويبلغ نصيب متوسط نصيب الفرد من المياه نحو ١٢٦ لتر مربع ، بينما يزيد ذلك المتوسط في الدول العربية كافة عن ٢٥٠٠ لتر . (أنظر جدول مخصصات قطاع الصحة)

جدول رقم ٢-٦

مخصصات قطاع الصحة في الموازنة للأعوام

٢٠٠٣-٢٠٠٥

البيـــان	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
مليون ريال	٣٠٤٥٢	٤٦٦٠٨	٤٥٥٤٥
نسبة من إجمالي النفقات العامة	٣,٩	٥,٢	٥,٥
نسبة من الناتج المحلي الإجمالي	١,٤	١,٨	١,٤

مصدر الجدول: التقرير الاقتصادي ٢٠٠٦- وزارة التخطيط

يلاحظ من الجدول أن مخصصات قطاع الصحة في ميزانية الدولة لا يزيد في المتوسط عن ٤,٨ ٪ من الموازنة ، و ١,٥ ٪ من الناتج المحلي ، ويعد مخصصا ضحلا متواضع لا يتناسب مطلقا مع حاجة شعب يتطلب العناية الصحية ومحاربة الأمراض والأوبئة يبلغ تعداده أكثر من ٢٣ مليون نسمة ، بينما يخصص للأمن والدفاع ما يربو على ٢٣ ٪ من الموازنة ونحو ٨,٥ ٪ من الناتج .

سادساً : المشهد الاقتصادي :

عام :

يمثل اقتصاد أي بلد المرجعية الأولى في تقرير تخلف أو تقدم حياة شعب من الشعوب ، ولما للإقتصاد من تلك الأهمية المطلقة القصوى ، فإن الدول تكرس كل سياساتها وقدراتها ، ومواردها المادية والفنية ، والبشرية ، في سبيل النهوض بالاقتصاد ، وتحديثه ، وتطويره ، وتعزيز قدراته وتوسيع طاقته وضمان استمرار نموه واستقراره ، وحمايته من الآثار السلبية للكوارث ، والدورات الاقتصادية .

يعاني الاقتصاد اليمني من جملة من الاختلالات العميقة الجذور في مختلف قطاعاته ، وموازينه الكلية الداخلية والخارجية ، الأمر الذي أثر سلباً على معدلات نموه السنوية ، وإشباع حاجة الاستهلاك وتقليص فجوة الطلب والاستيراد الخارجي ، وزيادة معدلات التصدير ، وتحقيق عوائد مالية متزايدة من النقد الأجنبي ، وعجزه عن تحسين متوسط دخل الفرد ، وتقليص البطالة ، والفقر

لقد نجح برنامج الإصلاح الشمل في تحسين بعض المؤشرات وأخفق في مجملها ، بيد أنه في كلا الحالتين أفرز مضاعفات اقتصادية واجتماعية سلبية مشهودة ، وأخفق في تحقيق العديد من الأهداف والنتائج والتوازنات المستهدفة ، نظراً لضعف علاقات ، ومقومات التناسق ، والتكامل ، والإتساق والشمول في أهدافه ، وسياساته ، وإجراءته ، ولم يتم التمسك الصارم بحذافير السياسات المستهدفة والنطاقات المحددة ، واتسم تنفيذ البرامج

بقدر غير قليل من التواكل ، والتراخي ، وتنفيذ السياسات التوسعية والانكماشية في آن واحد ، وزيادة الطلب على الاستيراد . وعلى وجه العموم مازال الاقتصاد يعاني من اختلالات في موازين الإنتاج ، والاستهلاك ، والإدخار ، والإستثمار ، والنفقات ، والإيرادات والتصدير والإستيراد ، ومن فجوة الموارد المحلية ، والأجنبية، ومن اختلال مساهمة القطاعات في تركيب هيكل الناتج المحلي الإجمالي . ومن اختلال آخر بين الدخول والتضخم ، فضلاً عن كآبة وآثار الإنكماش ، والبطالة والفقر ، هذا ونشير هنا إلى أبرز الإختلالات الكلية ووجوه الضعف والاختناق والتحديات الحرجة في قطاعاته . (١)

مؤشرات اقتصادية :

الناتج المحلي الإجمالي:

اتسم النمو الاقتصادي بتراجع ، وترنح ، وضعف معدلات النمو السنوية ، وانخفاض متوسط دخل الفرد إذ حقق الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي معدل نمو متوسط بلغ خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٥) ٤,٤ ٪ وهو معدل يقل عن المستهدف (٥,٦ ٪) بينما حقق معدل نموه لعام ٢٠٠٥ ٢,٥ ٪ . وزاد معدل دخل الفرد بنسبة ١,١ ٪ ، مقابل نمو ثابت لمعدل زيادة السكان يصل إلى ٣ ٪ ، ومعدل للتضخم يفوق ٢٠ ٪ ، بما يعني أن الفقر قد زاد بنسبة (٢٣ - ٢,٥ = ٢٠,٥ ٪) بعد تسوية وخصم معدلات التضخم والسكان من معدل النمو الاقتصادي .هذا في الوقت الذي تشير إليه التقديرات الرسمية إلى أن مستوى الفقر في البلد يقدر بنحو ٤٥ ٪ و٨٠ ٪ من قبل مصادر أخرى ، ومن ضمنها منظمة (الأسكوا) .

١- التقرير الاقتصادي ٢٠٠٦ - ص ٣٦ وما بعد .

هذا ولم يفلح الناتج المحلي في توفير فرص عمل خلال عام ٢٠٠٥ م إلا بنسبة ٢,٨ ٪ في حين نمت قوة العمل للفترة ذاتها بنسبة ٣,٩ ٪ أي أن هناك إضافة جديدة إلى رصيد معدل البطالة القائم بلغ١,١ ٪ . وهي بطالة تقدرها الجهات الرسمية للفترة بنحو ١٦,٨ ٪ في حين تقدرها مصادر محايدة دولية ومحلية بنسبة ٤٥ ٪ أي أن الفقر ، والبطالة يتعززان أكثر ، ويرسخان في المجتمع مما يفرز ظواهر سلبية متفاقمة الخطر ، على مجرى الأمن ، والاستقرار والسكينة العامة .وهما يرفدان المجتمع بمزيد من التطرف السياسي والديني الاجتماعي ، وما يصاحب ذلك من انتشار الفساد ، والرشوة ، والجريمة بمختلف أشكالها ودوافعها . . (انظر الجدول٢-٧)

جدول رقم ٢-٧

مؤشرات اقتصادية

٢٠٠٣-٢٠٠٦

البيان/ السنوات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	٣,٧	٣,٨	٤,٤	٣,٧
الناتج المحلي للقطاعات غير النفطية	٤,٨	٥,٣	٥,٢	٤,٥
الناتج المحلي النفطي	٢,١-	٥,٠-	٠,٨-	١,٧-
منوسط دخل الفرد/ دولار	٥٧٤	٦٤٩	٧٦٠	-
نسبة البطالة من قوة العمل	١٤,٩	١٤,٦	١٤,٣	١٦,١
نسبة خسائر الاقتصاد من البطالة إلى الناتج٪	١٧,٠	١٦,٧	١٤,٣	-
الاستثمار العام إلى الناتج ٪	١١,٠	١٠,٣	١٠,٩	-
الاستثمار الخاص / الناتج ٪	٩,٧	١٠,٠	٧,٦	-
عجز الموازنة إلى الناتج ٪	٤,٢	٢,٠	١,٢	٣,٢
فوائد الدين العام / نفقات الموازنة ٪	٥,٠	٦,٢	٥,٩	-

الجدول من إعداد الباحث - البيانات مصدرها التقرير الاقتصادي ٢٠٠٦ ص٣٧

ونلاحظ من الجـدول أعـلاه مـدى ضـعف مـعـدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وصغره ، وترنحه . وهو لا يكاد يغطي التـأثير السلبي لمعدل نمو

السكان السنوي ، مما يقلص من إمكانيات تحسين متوسط دخل الفرد ، ويمكنه من تحسين مستوى معيشته ، ويخرجه من دائرة الفقر الخبيثة . إذ يبلغ متوسط دخل الفرد السنوي بالدولار نحو ٧٦٠ دولاراً حسب البيانات الرسمية المشكوك فيها . بمعنى أن الفرد يعيش بمتوسط دولارين في اليوم وذلك يضعه في عمق دائرة الفقر المدقع ، ويعد ذلك الدخل من أقل ، وأضعف الدخول في الدول العربية. أما الملاحظة الثانية المستمدة من الجدول تتمثل في التناقص الحاد للناتج النفطي الذي بات يحقق نمواً سالباً ، مما يهدد الوضع الاقتصادي بمزيد من الانهيار والتردي ، حيث يساهم عائد النفط بنسبة ٨ , ٣٣٪ من الناتج ، ونسبة ٧٠ ٪ من موارد الموازنة . وتلك كارثة ماحقة محدقة سبق أن نبهت المنظمات المالية الدولية، والمحلية إلى اقتراب نضوب عوائده عند نهاية عام ٢٠١٠ م . وكان الأجدر بالنظام أن يطور بدائل أحرى ، وينوع من مصادر الدخل ، بيد أن الكساح السياسي والسياسات الاقتصادية المرتجلة ، والإدارة العليا الفاشلة ، والاعتماد على سلوك الشحت والتسول ، والقروض قد أغفل عين الحكومة ولم يدعها تكترث ، ولم تبذل جهدا . ولا حاولت مسعى .

متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي :

سبق التنويه عن متوسط نصيب الفرد من الناتج والذي بلغ عام ٢٠٠٥ نحو ٧٦٠ دولارا ، وهو يقل عما كان عليه مطلع عام ١٩٩٠ م إذ بلغ نحو ٩٠٠ دولار على حد بعض الاحتسابات ، حين كان الدولار يماثل ٢,٥ ريال ، ثم ارتفع لاحقاً إلى ١٢ ريال للدولار الواحد . وذلك فرق شاسع يفتح بين الفقر والحال الطيب بوناً شاسعاً . أنظر الجدول (٢-٧) ومع اقتراب عوائد

النفط من النفاذ والنضوب ، فإن متوسط دخل الفرد سيتدهور أكثر وسيخوض غمار معركة الجوع والفقر بأسلحة التوحش والنهب والسلب والتطرف ، ما لم يتدارك ربنا هذا المواطن برحمته ، وربما تأتي عوائد الغاز عقب عام ٢٠٠٨ لتعوض شيئا من ذلك الهبوط ، إذا لم يعترض الفساد وخطل السياسات سبيل ذلك المصدر المنتظر.

البطالة :

تشكل البطالة من أصل قوة العمل الكلية بحسب التقديرات الرسمية نحو ١٤,٣ ٪ عام ٢٠٠٥ .. بينما يراها مصدر سبق التنويه عنه نحو ٤٥ ٪ تتزايد سنويا بمتوسط ١,٥ ٪ ، ويخسر الاقتصاد من جراء تصاعد رصيد البطالة نسبة ١٤,٣ ٪ إلى الناتج المحلي الإجمالي وهي خسارة فادحة فاجعة كان بإمكانها تمويل ما يفوق مخصصات الاستثمارات السنوية ، وعجز الموازنة . هذا غير ما تتركه البطالة من آثار ومخاطر اجتماعية على الأمن والاستقرار ، والإندماج الاجتماعي ، والوطني .

الفقر والمسغبة :

يعد الفقر العام من أبرز نتائج محصلات برنامج الإصلاح الشامل . حيث بلغت نسبته عام ٢٠٠٥ ٤٥,٥ ٪ من عدد السكان حسب المصادر الرسمية ، وهي نسب تقل على صعيد الواقع . فهناك من يقدرها بنسبة ٨٠ ٪ ويضيف إليها انخفاض قيمة العملة التبادلية والشرائية . فضلاً إلى ما يضخه التضخم سنويا من زيادة تؤجج نار الأسعار، بمعدل لا يقل عن ٢٠ ٪ وذلك ما يرفع النسبة ويعمق من البؤس والفقر والملق والانحطاط الاجتماعي

، ويرشح النظام الإلتحاق بالدول الآيلة للفشل ، والسقوط . (تقرير مجلة السياسات الخارجية الأمريكية -عدد يونيو -يوليو ٢٠٠٦) . وتحذر الشواهد الجارية من تزايد وتعمق حلقات الفقر خلال السنوات الثلاث القادمات ، مما قد يدفع إلى ثورة شعبية .

تناقص الاستثمار الخاص والعام :

انخفض الاستثمار العام الحكومي إلى الناتج من ٠ , ١١ ٪ عام ٢٠٠٣ إلى ١٠,٩ ٪ . وقد يبدو النقص طفيفا لكن الشيء الملفت للنظر أن الاقتصاد يعاني من حالات الإنكماش المزمن ، ومن الركود المتطاول ، ومن البطالة المفزعة ، ومن انتشار مظاهر الفقر ، كل تلك المعضلات تبلغ حد الأزمة التي ينفع معها الصبر والمهادنة ، وعدم الاكتراث بل تتطلب حلولا سريعة جذرية تتطلب مزيداً من التعزيز لحجم الاستثمار وضخ الأموال ، والحقن المستمر بالجرعات الاستثمارية القوية ، لا إلى خفض الاستثمارات ، وتقليص الأموال ، . مع أن الحكومة كانت قد أنفقت خلال الأعوام الثلاثة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) اعتمادات مالية بلغ حجمها في السنة الأخيرة من الفترة نحو ٤٥ ٪ من إجمالي نفقات الموازنة قبل التعديل . وهذا ينم على عدم اكتراث الحكم بالوضع الاقتصادي المنهار ، وبحالة البطالة والفقر ، وأمن واستقرار الوطن. وبالمقابل نجد أن الإستثمار الخاص المحلي والأجنبي قد تراجع بالمثل من ٩ , ٧ ٪ من الناتج عام ٢٠٠٣ م إلى ٩ , ١ ٪ بنقص ٠ , ٨ ٪ ذلك أن النقص في حجم الإستثمارات إنما يفضي إلى تعميق مشاكل الاقتصاد ، كما ينم عن انحسار مقومات مناخ الإستثمار ، وتراجع المستثمرون ، زحفاً نحو واحات إستثمارية إقليمية ، ودولية ملائمة محفزة ،آمنة ومستقرة .

عجز الموازنة :

تعد الموازنة العامة للدولة أعظم الأدوات الاقتصادية للتنمية ، وتستنزف نسبة ٣٥ ٪ من الناتج المحلي . وتبدده الحكومة في النفقات الجارية بنسبة تفوق ٨٠ ٪ . بينما لا تنفق على الاستثمار أكثر من ١٠ ٪ الناتج ، و٢٣ ٪ من نفقات الموازنة في بعض السنوات . و يقرر مدى التوازن الداخلي بين مواردها واستخداماتها مدى الاستقرار العام الذي سينعم به الاقتصاد من ناحية ، ومستوى استقرار الأسعار ثانيا ومدى فرص تحسن معيشة الناس من ناحية ثالثة ، ناهيك عن الجوانب الأخرى العديدة المرتبطة بالموازنة . وبات العجز الكلي يشكل أبرز وأقوى مصادر التضخم بتأثيراته السلبية الخطرة على قوة تبادل العملة ، وقوتها الشرائية ، ودرجة مستوى ارتفاع الأسعار .

وقد ظل وما يزال العجز النقدي مصاحبا لموازنة الدولة منذ ما قبل عقد التسعينات ، وما يزال يؤرق السياسات المالية ، والنقدية ، ويضخ تضخما سنويا متزايدا يسبب في تعميق عوامل ودوائر الفقر والبطالة ، ويعصف بتكاليف مستوى المعيشة للسكان . وقد بلغ العجز إلى الناتج المحلي عام ٢٠٠٣ نسبة ٤,٢ ٪ ثم تصاعد مرتفعا عام ٢٠٠٦ م بنسبة ٤,٤ ٪ . وكانت الموازنة قد شهدت فائضا خلال العامين ٢٠٠٠ /٢٠٠١ م .

يكمن الأثر المالي السلبي المصاحب للعجز في تواتر ذلك الإنفاق الجاري المتصاعد الذي فاق حجمه في عام ٢٠٠٦ نسبة ٢٣ ٪ قياساً بالسنة السابقة ، وفي حجم ذلك الاندفاع نحو مزيد من الاقتراض الضخم الخارجي والداخلي ، فقد بلغ حجم القروض عام ٢٠٠٦ م ٤٤,٥ مليار ، قافزاً من ١,٧ مليار عام ٢٠٠٣ إلى ذلك الرقم الكبير المخيف الذي يستنزف موارد الاقتصاد

في صورة خدمة الدين من أقساط ، وفوائد سنوية ، إذ بلغت فوائد الدين العام للعام ٢٠٠٥م ٦٩ مليار منها ١٠,٨ مليار للدين الخارجي ، تشكل الأولى من نفقات الموازنة نسبة ٧ ٪ بينما يحصل قطاع الصحة من اعتمادات الموازنة على ٥,٥ ٪ . وهي مفارقات وعجائب السياسة المالية المنفلتة العنان .

التضخم:

ما فتئ التضخم يلعب دورا سلبيا مؤثرا على كثير من النواحي الاقتصادية والمالية والتجارية . إذ أنه يقف سبباً رئيساً في تحرك ، الارتفاع العام للأسعار ، وتدهور معيشة السكان ، وتخفيض قيمة العملة الشرائية والتبادلية ، ورفع فاتورة الاستيراد وخفض فاتورة التصدير (لغير النفط) . كما أنه يلعب دوراً مباشراً في العوامل الطاردة للإستثمار ، فضلاً من أنه يساهم في تسميم مناخ الإستثمار ، وتعطيل البيئة الاقتصادية وإضعاف حوافزها .

ورغم أن مصادر الإحصاء الرسمية تقرر معدل التضخم السنوي لعام ٢٠٠٥ عند مستوى ١١,٧ ٪ وبمتوسط للسنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٤) عند ١٢ ٪ . بينما معدله الحقيقي يتراوح بين ٢٠ -٢٥ ٪ فإذا ما أضفنا نسبة انخفاض سعر الريال التبادلي أمام الدولار لعام ٢٠٠٥ الذي لا يقل عن ٥ ٪ وأسقطنا عليهما معدل زيادة السكان البالغ ٣ ٪ فإن إنخفاض المستوى الحقيقي للناتج المحلي ، ومتوسط دخل الفرد ستبلغ نسبة الإنخفاض العام نحو ٢٨ ٪ (٢٠+٥+٣= ٢٨) وهو انخفاض سنوي متكرر قد ألغى قانونياً واقتصادياً قيمة العملة الوطنية ، وبات هذا الإنخفاض الاقتصادي ، والمالي والنقدي المتراكم والمستمر بما يتركه ويفرغه من آثاراجتماعية سلبية خطرة يلعب دور المانع ،

والكابح ، والمعيق الحقيقي للإستثمار والتطور الاقتصادي . فإذا ما أخذنا في الإعتبار معدل نمو عرض النقود البالغ للفترة ٢٠، ١٥ ٤, ١٤ ٪ نظير نمو الاقتصاد بمعدل ٧, ٣، ٨, ٣، ٤, ٤ ٪ وخصمنا هذا الأخير من قيمة معدل نمو العرض النقدي مثلا فإن صافي نمو العرض النقدي سيقف عند٣, ١٦ ، ٢, ١١ ، ١٠ ٪ وتمثل تلك الزيادة في عرض النقود كتلة نقدية قوية تضغط على العرض ، وتعمق من فجوة الطلب، وتعصف بالأسعار ، وتجفف مصادر أرزاق الناس الحقيقية .

ومن خلال العرض السابق لمختارات من مجملات ، وكليات الاختلالات ، والاعتلالات والإختناقات والإنسدادات ، الاقتصادية والاجتماعية ، والأمنية يتبين لنا بوضوح وجلاء ، وشفافية مدى الحاجة الضرورية الموضوعية للإصلاحات السياسية ، وما يصاحبها، ويعقبها من إصلاحات اقتصادية جوهرية شروطا تكفل إصلاح مجمل تلك الأزمات ، والمشكلات ، والمعضلات ، وإعادة ضبط الاتساق والتوازن ، والفاعلية الأساسية ، والاقتصادية وصولا إلى نقطة التوازن ، ثم الاستقرار ، ثم الانطلاق والعبور إلى المستقبل.

الصناعة:

يفترض أن يلعب قطاع الصناعة دور قاطرة النمو المحركة للاقتصاد في مختلف القطاعات باعتباره القطاع الذي يحمل لواء الحداثة ويمثل قاعدة الصناعة ، وحامل النمو والتطور . من المؤسف أن يساهم قطاع الصناعات التحويلية وهو الفرع الأكبر في القطاع في تركيب هيكل الناتج المحلي بنسبة لا تتعدى ٦, ٦٩ ٪ فقط بينما يستهلك من فاتورة الاستيراد نسبة ٥٧ ٪ ، ولا

يساهم في فاتورة التصدير إلا بنسبة ١,٥ ٪ البالغة ٥ ٪ (بدون النفط) . ومن خلال هذه العلاقة المختلة المنهكة بين مدخلات ومخرجات قطاع الصناعة (الصناعة التحويلية) تبرز علاقة الاختلال وعدم التواق ، والاتساق ، ومدى الكلفة الاقتصادية التي يتكبدهاالاقتصاد الوطني . وذلك مرده وسببه بدرجة أساسية إلى تخلف الفن الإنتاجي المستخدم هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية تعزى إلى ضعف الطاقة الاننتاجية المستغلة وتدني إنتاجية العامل الواحد ثالثاً ، ومقدار الهذر في المواد والمستلزمات الإنتاجية رابعا . وهو الأمر الذي يرفع عاليا من تكلفة منتجات القطاع ، ويساهم في تأجيج معدلات التضخم ، وأخيرا يتحمل المستهلك المحلي مثل هذه الكلفة العالية استنزافا لموارده النقدية المحدودة ، وقوته الشرائية الضحلة مما يدفع الاقتصاد إلى مهابط الانكماش ، والركود .

الزراعة :

يعد قطاع الزراعة من أوسع وأهم القطاعات الاقتصادية، نظرا لأنه يستوعب أكثر من ٧٥ ٪ من الأيدي العاملة ، ويعتمد عليه غذائيا نسبة تزيد عن ٩٠ من السكان ، وما برح القطاع يساهم في تركيب الناتج الوطني بنسبة لا تزيد عن ٦,٣٨ ٪ ، ولا يغطي إلا نسبة ١٢ ٪ من حاجات السكان من الحبوب المختلفة . وطبعا يعكس هذا المركز الضعيف ، والوضع المختل المخيف ، درجة التخلف المروع الذي يعيشه القطاع كنتيجة من النتائج الناجمة عن عقم السياسات العامة للتنمية ، وكذا السياسات الاقتصادية القطاعية المالية منها والنقدية ، والتجارية ، وغياب دور الدولة الاقتصادي تحت زعم وهم متطلبات الاقتصاد الحر ، وشروط المنافسة . حيث يفترض بمثل هذه

السياسات الوخيمة أن تقف سندا ودعما للقطاع الزراعي ، وتقدم له كل العون اللازم ، وتشجعه حتى يتجاوز مشكلاته ، ويرفع إنتاجيته ، ويعزز كفاءته ، كونه قطاع استراتيجي يؤمن الأمن الغذائي، ويحمي السكان من مغبة آثار العلاقات الاقتصادية الخارجية الوخيمة ، علما بأن أوروبا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغيرها من الدول والأقاليم الاقتصادية القوية تدعم عددا من الصناعات ، والمنتجات ، حيث تقدم أوروبا دعما للقطاع الزراعي يربو على ١٠٠ مليار دولار والثانية تقدم أكثر من ٤٠ مليار ، وتدعم صناعة الحديد والصلب في وجه المنتجات المماثلة من الهند والصين . إنها الهرولة غير المبصرة ، والسياسة الخرقاء تجاه التعجل بفتح الأسواق ، واللحاق بمنظمة التجارة الدولية وتسول القروض .

القطاع المصرفي :

من المعروف اقتصادياً أن القطاع المصرفي والتأميني والمالي يلعب دوراً جوهرياً في تمويل مشروعات التنمية وحاملاً أساسياً للواء مناخ الإستثمار والإئتمان ، والإقراض ، ونظراً للسياسة النقدية والمالية الوخيمة ، خرج هذا القطاع من وظيفته تلك ، وجرى تجميد نشاطه المالي الحيوي من خلال تعطيل أدوات السياسة النقدية ، والائتمانية ، والتسويقية ، وتقلصت أمامه فرص الإستثمار ، وتم توجيه موارده المحدودة والثمينة للإستثمار في سندات خزينة الدولة ، وصكوك أخرى يتم استخدامها في تمويل عجز الخزانة العامة للدولة ، وتنفق هذه الأخيرة تلك الموارد النادرة والثمينة في تمويل النفقات الجارية ، لا يستفيد منهاالاقتصاد إلا هزالاً ، وتضخماً ، واختناقات تمويلية ، وتفاقما للأوضاع الاقتصادية .

يساهم القطاع المصرفي والمالي في تشكيل هيكل الناتج بنسبة لا تزيد عن ٢,٧ ٪ ، وهي نسبة ضحلة هزيلة لا تليق بالموارد الإدخارية المالية التي يحصدها من القطاعين العائلي والإعمال ، ويكتنزها أموالاً ضخمة عاطلة معطلة ، تساعد بصورة مباشرة على زيادة العرض النقدي الأمر الذي يرتد آثاراً سلبية تضخمية تؤجج الأسعار ، وتدمر قيمة العملة الوطنية تبادلا ، وقيمة شرائية . ، كما يساهم في تراجع وضمور ، وانكماش الاقتصاد وزيادة الفقر والبطالة والتشوهات الاجتماعية والاقتصادية. هذا ومن ناحية أخرى أفشلت تلك السياسات النقدية العقيمة وظيفة الائتمان التي تضخ التمويل الضروري للمشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية . وبات الإئتمان مقصوراً على سلفيات الدولة التي تزاحم القطاع الخاص على هذه الموارد الشحيحة النادرة ، وتستولي على نحو ٤٠ ٪ من حجم الائتمان ويذهب ما نسبته ٤٤ ٪ لتمويل تجارة القطاع الخاص ، وأقل من نصف الواحد لتمويل مؤسسات القطاع العام (٠,٠٠٤) في حين أن قطاعي الزراعة ، والصناعة لا يحضيان إلا بنسبة ٢ ٪ و١٨ ٪ على التوالي وذلك خلال شهر مارس من عام ٢٠٠٧ . هذا ولا تشكل السلفيات إلى أصول الجهاز المصرفي إلا نسبة ٤٤ ٪ مما يعني عجز المصارف عن توظيف موارد القطاع الاقتصادي من المدخرات والودائع وجعلها مجرد أرصدة بنكية معطلة ميتة غير إنتاجية في حين أن الاقتصاد يعاني من الركود ، والانكماش والضمور ، والبطالة والفقر كما لا تستوعب البنوك من العملة المتداولة في السوق إلا نسبة ٦٠ ٪ . مما يصم الاقتصاد اليمني بطابع الاقتصاد النقدي .

نخلص من عرضنا السابق لبعض الصور ، والمشاهد ، والملامح ، والمعالم

للأوضاع السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية المختلة ، والمأزومة ، والمتردية ، والمتدهورة حركة وآثاراً ونتائج سلبية إلى أن عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل باتت ضرورة موضوعية ، وحاجة حتمية ملحة وأي تأخير في اتخاذ القرار السياسي أو مماطلة في توظيف الوقت ، أو مكايدات سياسية وحزبية تعرقل سرعة البت في القرار سيكون عاقبة ذلك تردي الأوضاع ، واستفحالها ، وتأزمها أكثر مما هي عليه ، مما سيرفع من كلفة الفاتورة الاقتصادية والتضحية الاجتماعية وهما فوق طاقة قدرات الأمة ، وقد يهوي بها إلى مزالق لا يحمد عقباها .

المبحث الثالث
ملامح الإصلاحات السياسية
وانعكاساتها الاقتصادية

من خلال موجز عرض وتحليل وتقييم بعض مشاهد الواقع المتصل بملامح ، ومعالم القطاعات السياسية والاجتماعية ، والأمنية ، والاقتصادية ، وما برز خلالها من اختلالات ، واعتلالات ومشكلات مستعصية بعضها بلغ حد الأزمة ، خرج الباحث باستنتاج يرقى إلى مصاف اليقين المطلق ، والضرورة الموضوعية بأهمية ، وضرورة الإصلاح السياسي والاقتصادي ، وسرعة التصدي لكل تلك المخاطر المحدقة بالحياة ، ومجابهة تحدياتها ، ووقف آثارها السلبية المدمرة ، ومنع مضاعفاتها ، وتداعياتها ، وعلى ذلك النحو الذي يعيد وضع عربة التغيير والإصلاح ، والاتساق ، وقوى النمو والنهوض على قضبان الانطلاق .

ليس من مهام هذه الورقة تناول موضوعات ، ومسارات الإصلاح السياسي ، فذلك غرض يخرجها عن نطاق وإطار هدفها المتمثل في تبيان العلاقة بين الإصلاحات السياسية ، وانعكاساتها على القطاع الاقتصادي .غير أن الورقة ستحاول مجرد الإشارة فقط إلى محاور الإصلاحات السياسية وربطها بانعكاساتها الاقتصادية ، ثم التطرق إيجازاً إلى أبرز ملامح الإصلاحات الاقتصادية ذات الطبيعة الملحة في المستقبل متوسط المدى .

أولا : ملامح الإصلاحات السياسية :

إصلاح المنظومة الدستورية وانعكاساتها الاقتصادية :

الدستور عبارة عن وثيقة قانونية ينظم ، ويحكم ، ويضبط ، ويراقب سلطات الدولة ، ويعتبر بمثابة عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم ، وهو مصدر التشريعات ، والقوانين التي يجب أن تستمد من مضامينه وتدور في فلكه ، وتصدر عنه .وينظم الدستور الحالي النظام السياسي على أساس استقلال السلطات والنظام الرئاسي ، والتداول السلمي الديمقراطي للحكم ، ولكن بصورة غير متوازنة و لا عادلة وتفتقر إلى مقومات الكفاءة والأدوات الإدارية .

أثبتت تجارب ، وخبرات ، ودروس حكم ما بعد الوحدة بأن هناك وجوه قصور وضعف واختلالات جوهرية تعتري نصوص وصياغة الدستور ، وهناك أيضا علاقات تناقض ، وتصادم تكتنف مواده هذا إلى جوانب إختلال في العلاقة غير المتوازنة بين سلطات الدولة ، مما أفقد الدستور كفاءته التشريعية والتنظيمية والرقابية ، ومنح وركز معظم السلطات في يد رئاسة النظام ، الأمر الذي دمغ الحكم بصفة الحكم غير الرشيد ، وغير الديمقراطي ، ودمغه بطابع الفردية ، واحتكار السلطة ، وصبغه بصبغة الاستبداد ، والنمط العسكري ، وأفضى ذلك الاختلال المدمج بعلل الواقع ، وانحرافات التطبيق ، ونوازع حب السلطة ، والثروة ، والفكر البدائي التقليدي السائد والطاغي أفضى إلى مصفوفة من المشكلات ـ والأزمات السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة مما محق فرص النهوض والتقدم والسير

في ركاب الدول النامية المتقدمة .

وتأسيساً على ما سبق فإن الدستور في حاجة ملحة إلى إعادة تعديل وتغيير يعيد لمواده وأحكامه التناسق ، والاتساق والترابط ، والانسجام ، وعلى النحو الذي يؤمن نظام ديمقراطي تعددي، يحفظ مستوى التوازن بين سلطات الدولة ، ويرفع مستوى أداء وكفاءة أجهزتها ، ويقلص سلطات الرئاسة ، ويضع لها الحدود ، ويرسم معالم المسؤولية ، والمحاسبة، وكذلك يمنح السلطة التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية مزيدا من الصلاحيات ، ويفرد لها ما يكفي ويلزم من أدوات وسائل الضبط ، والأحكام ، والرقابة والمساءلة والشفافية والإفصاح ، ويضع من الموانع ، والكوابح والقيود ، والضوابط ما يكفي لضمان مجتمع مدني خالي من روح وصور ، ونفوذ وتدخل الأمن والعسكر في الحياة المدنية ، والسياسية . وانضباط سلطات الدولة وسهولة رقابة بعضها البعض ، وعلى وجه التحديد وعلاوة على ما أسلفنا ، وحددنا من مسارات الإصلاح الدستوري السياسي يجب أن يكفل الدستور الإصلاحات التالية وأبرزها :

- ضمان التعددية السياسية ، والتداول الديمقراطي السلمي الحقيقي للحكم . وكفالة توازن سلطات الدولة الرئاسة و الحكومة ، ومنح هذه الأخيرة سلطة تشكيل الحكومة ، ومحاسبتها من قبل مجلس الشعب(لا النواب) وإلزامها بتقديم الخطط والبرامج الخمسية والسنوية على قاعدة التخطيط العلمي القائم على المؤشرات والمعطيات الرقمية والكمية القابلة للقياس و الرقابة والتقييم والحكم ، والمساءلة .

- الحد من صلاحيات السلطة التنفيذية والدمج المحكم بين النظام

الرئاسي والبرلماني .

● دعم السلطة التشريعية بعدد أكبر من أدوات ووسائل ، وأجهزة الرقابة ، والمتابعة والمعلومات .

● وضع الضوابط والأحكام والقواعد لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية ، وبدون غير تفرقة ولا تمييز ، وعلى قاعدة القوانين والمؤسسات السياسية ، والديمقراطية ، والحقوقية المتخصصة ، والداعمة عملاً وتفعيلاً للمواثيق والعهود الدولية .

● ضمان المشاركة للحقوق والحريات والحكم المحلي واسع الصلاحيات ، واحترام هذه الحقوق والإلتزام بتنفيذها .

● كفالة الحكم الرشيد القائم على القواعد والأحكام الحقوقية المدنية والاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية والثقافية الفكرية ، الحياة المدنية ، والمشاركة الاجتماعية .

● تأمين قدر أكبر من السياسات ونظم الإفصاح والشفافية ، ونشر المعلومات .

● النص جهراً وفعلاً على نظام الشفافية ومحاربة الفساد .

● إحكام ضوابط الخدمة المدنية وتدويرها ، وضع الشروط والقواعد الحاكمة للترشيح والتعيين والفصل .

● التحديد الدقيق لفلسفة الدولة الاقتصادية ، ودورها وعلاقاتها بأشكال وقطاعات الملكية بما يعزز ذلك الدور الاقتصادي ويحكم علاقة الدولة

بالسوق ، وضوابطه ورقابته ، وتشجيع القطاع الخاص عملياً ومالياً واقتصادياً مع إقامة أشكال اقتصادية مؤسسية مساهمة ومشاركة للقطاع الاقتصادي الاجتماعي بما يكفل حالة الاتساق والتوازن الاجتماعي ، ويذهب من وحشية السوق ويوجه آلياته ويحارب الإحتكار والتهريب .

● النص الواضح والجلي على أن الخدمات الاجتماعية هي من مسؤولية الدولة ، ووضع الضوابط والأحكام لذلك .

● النص على تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، والهيئة العليا لمحاربة الفساد لمجلس الشعب .

● النص على التدريب الإلزامي لموظفي الدولة والقطاع الخاص - وإنشاء وزارة للتنمية ، وكلية عليا للتدريب الإداري، وتحديد قواعد مراقبة البرلمان لمستوى أداء الحكومة.

● حق البرلمان بتعديل ورقابة الموازنة العامة للدولة وحساباتها الختامية. ومراقبة كفاءة استخدام الحكومة للموارد العامة ، وتقديم الحكومة برنامج سنوي لأعمالها مدعوماً بالأرقام والمؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية .

● استقلال البنك المركزي والجهاز المصرفي عموماً استقلالاً مطلقاً ، وتحريم التدخل في شؤونه واعتبار ذلك التدخل جريمة . وإفساح المجال أمام البنوك تجاه استثمار أصولها وموارد ها المالية .

● استقلال القضاء استقلالاً تاماً في شؤونه ، وفي تعيين القضاة والرقابة عليهم ومحاسبتهم ، وتبعية النيابة ، والشرطة القضائية ، والتفتيش القضائي

لجهاز القضاء .

● تعديل القوانين والتشريعات بما يتطابق مع قواعد وأحكام الدستور.....الخ .

تقوم كامل سلطات الدولة ، وعلاقاتها بالوطن والمواطن على قواعد سلوك تنظيم هذه السلطات ، وتحديد مجال نشاطها ، وحدود علاقاتها بالغير . وفي حالة علاقتنا هذه وما نتوقعه من إصلاحات سياسية ربما تدخل على نصوص المنظومة الدستورية ، وطبقا لما استعرضناه من مجالات وقطاعات التعديلات السياسية المتوقعة ، واعتبارات الحاجة الضرورية الموضوعية لتلك الإصلاحات المنشودة ، فإن الباحث يتوقع أن تنعكس تلك الإصلاحات السياسية على منظومة واسعة من التغييرات والإصلاحات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ستفضي حتماً وشرطاً لازماً إلى تحديث ، وتعزيز وتقوية فعالية الفلسفة الاقتصادية للدولة ، ومن ثمة تحديد دور الدولة الاقتصادي تحديداً يفرض على هذه الأخيرة أن تلعب دوراً تنموياً قوياً ملزماً مخططاً في ظل أحوال التردي القائمة للحالة الاقتصادية، وهشاشة بناء الهيكلية ، والقطاعية والأساسية الاقتصادية منها والاجتماعية ، وكذلك ضعف قدرات وطموحات القطاع الخاص ، وضيقه ، وقلقه من كثر المنغصات ، وصعوبات مناخ الإستثمار ، وتردي البيئة السياسية والاقتصادية بحيث تلعب الدولة دوراً محفزاً ومشجعاً وداعماً مؤسسياً ومالياً لهذا القطاع . على أن تتولى الدولة مسؤولية إدارة وتوجيه السوق ، وإتاحة فرص المنافسة ومنع الاحتكار وإطلاق أدوات المنافسة وتفعيلها ، وحمايتها من التعطيل ، والاحتكار والتهريب ، والتلاعب في العرض والطلب وتهيئة مناخ

استثماري آمن ومستقر ومغري تتوفر فيه المقومات المالية والنقدية والتجارية والأمنية ، وتكافؤ الفرص والمساواة ، والديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية . وفي نفس الوقت تساعد مقومات وشروط الفلسفة الاقتصادية، الدولة على قيادة الاقتصاد ، وتفعيل السوق ، على أن تسعى الأخيرة على أن تؤسس قطاع اقتصادي اجتماعي حديث بإدارة غير حكومية يوازن تقلبات السوق ويهذب وحشية المنافسة ويضبط إيقاعه ، ويمنع شياطين السوق من التلاعب بالأسعار ، والتأثير السلبي على العرض والطلب ، فضلاً عن تشجيع القطاع الزراعي وإقامة المؤسسات الزراعية الاقتصادية، والفنية والمالية والتسويقية لدعم تحديث وتطوير القطاع الزراعي وغير ذلك من متطلبات شروط التنمية تجاه دولة ضعيفة واقتصاد أضعف ، وفقر شامل يضرب المجتمع ، وإملاق يكتسح حياته ، وتخلف ماحق قتل فيه روح الإنسان ، وأفقده كرامته . . فضلاً عن ترسيخ الحكم المحلي ، ومنح صلاحيات واسعة مالية وإدارية وتنموية وأمنية تمكنه من إدارة أموره بنفسه والمشاركة في صنع ، وصياغة مستقبله ، وقهر تحديات التخلف والإنحطاط الجاثمين على حريته ، وكرامته .

وتأسيساً على ذلك التوقع والمطلب الاقتصادي فإن السياسات الإصلاحية من قبل مجلس النواب أو الحكومة سينعكس إيجاباً مناظراً على تعزيز كفاءة أداء كل تلك القطاعات ، والمسارات ، والاتجاهات وسيخلصها من اختلالاتها ومصاعبها ، ومشكلاتها المستعصية ، الأمر الذي سيعود تحسنا وترقية وكفاءة على أداء مختلف سلطات الدولة المركزية ، والمحلية ، المدنية والأمنية ، والاقتصادية ، وعبر تضافر وتفاعل ، وتأثير هذه القطاعات والمساقات بعضها على بعض وبقانون الأثر ، والمضاعف المتراكم الدائري المرتد تبادلياً أثراً وتأثيراً

سيرتقي الأداء الاقتصادي ، وسينفث مزيداً من الخيرات ، والرفاهية ، والتحديث ، والتطور والنعم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

الإصلاحات الإدارية لجهاز الدولة وانعكاساتها الاقتصادية :

سبقت الإشارة إلى أن القرارات التي تصدر عن قمة النظام أو الحكومة ، أو السلطة التشريعية هي في جوهرها قرارات سياسية تخدم في تأثيرها قطاع معين يرتد بروابط خلفية وأمامية ليؤثر على كفاءة أداء العديد من الوحدات ، والمسافات ثم يمتد بآثاره المباشرة وغير المباشرة في التأثير الجيد على القطاع الاقتصادي أداء ومعطيات تنموية ، تنعكس تحسنا ملموساً على الرفاهية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

إذن السلطة التنفيذية عبارة عن مجموعة الأجهزة ، والهيئات والمؤسسات الحكومية العامة من أعلى قمة الهرم الإداري المتمثل في هيئتي الرئاسة ومجلس الوزراء وما دونهما من الوحدات الإدارية والاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، وهي الوحدات المسؤلة عن تنفيذ سياسات النظام ، وتحقيق أهداف الخطط والبرامج السنوية والخمسية ، وهي تعاني -كما عرضنا سلفا- من جملة من أوجه الاختلالات ، والاعتلالات ، والأمراض ووجوه النقص ، والضعف ، ويتسم الجهاز الإداري للنظام بغلبة الأمية المعرفية والمهنية والفنية، والتكنولوجية والبيروقراطية، علاوة على سلوك الإهمال ، والتسيب ، وعدم الانضباط ، وتبديد موارد الوقت ، والمال ، والمواد المادية ، والموارد البشرية والتلاعب بقضايا الناس ، وبالفساد ، والإبتزاز - وربط كل معاملة بالرشوة واستغلال الوظيفة العامة ، وإنتاج سلع وخدمات سيئة الجودة عالية التكلفة غير منافسة ، علاوة على سلوك علاقات الغلظة ،

والقسوة في التعامل ، وممارسة ، المحسوبية ، والمناطقية ، والتكبر على الجمهور ، وعدم الانصياع للنظم والقوانين ، ونسج علاقات محرمة وغير شريفة ، وغير إنسانية ، وافتقار فكرها وسلوكها إلى روح المبادرة والإبداع ، والخلق ، وتدني الإنتاجية .. الخ

وتأسيساً على ذلك التشخيص أعلاه لمستوى خصائص ومميزات وكفاءة أداء إدارة جهاز الدولة من النواحي البشرية والتنظيمية ، والقانونية وعلاقات الإنتاج والتبادل بينها وما يسفر عنها من تدني وسوء وتكلفة عالية للسلع والخدمات ، فلابد من إعادة رفع كفاءة أداء هذه الوحدات الإدارية والإنتاجية عبر رفع كفاء ة استغلال عناصر الإنتاج المادية والمعنوية ، وإصلاح وصياغة وتحديث ورفع كفاءة أداء جهاز الخدمة المدنية والإنتاجية عبر توفير منظومة ذات كفاءة عالية من السياسات الإدارية والتنظيمية والقانونية ، والمالية والنقدية والمصرفية والتجارية والعامة ، وذلك من خلال التركيز على الإتجاهات والمسارات الأساسية التي يمكن أن تلعب دوراً إدارياً متكامل ومتوافق مع أهداف الدولة ، مما يؤسس لجهاز إداري عالي التخصص والكفاءة حيث الهيكل ، والتوجه ، والنشاط قادراً على تحمل مسؤولية المتابعة والرقابة الإدارية ، والتنظيمية، والعمل بشكل منتظم على تحديث وتطوير الهياكل والنظم، والقوانين الإدارية والمؤسسية على مختلف أصعدة مستويات الهرم الإداري للدولة .

وبناء على ذلك التحسن المرتقب في كفاءة وظيفة جهاز الدولة ، فإنه من المنطقي والبديهي أن ينعكس ذلك التحديث والتطوير الإداري تحسناً مماثلاً تابعاً لتلك العلاقة الحميمة بين السبب ، والمسبب ، والعلة والمعلول

والوجود والعدم ، فتدور أحداث وآثار تحسن الكفاءة الأولى مع الدورة الاقتصادية ، فتترك بصماتها الواضحة كفاءة وتحسنا ومخرجات اقتصادية إنتاجية أكثر وبتكاليف أقل ، وبأسعار مناسبة وجودة أعلى ، مما يعمم الخير والتحديث والتطور على مسار المستقبل المنظور . وهكذا سيظل التلازم ، والترابط والتكامل بين الإصلاحات السياسية وانعكاساتها على الإصلاحات الاقتصادية وتطورها . ويمكن عرض تلك العلاقة في صورة نماذج اقتصادية تؤكد فرضيات جدل التأثير المتبادل ، غير أن الحيز المتاح لا يسمح بذلك .

كفاءة النظم والقوانين المؤسسية وانعكاساتها الاقتصادية :

إعادة هيكلة الجهاز المدني من القمة إلى القاعدة ، وإصدار نظم وقوانين ولوائح داخلية مالية وإدارية وفنية وبشرية تكفل تحديث هياكل المؤسسات ، وتبسيط قواعد وإجراءات ، وخطوات العمل وتقليص التكلفة ، ورفع مستوى الجودة ، وكفالة سلوك وقواعد الإفصاح والوضوح ، والشفافية ، والرقابة ، والمتابعة والمحاسبة وإقامة صلات ـ وأنشطة وعلاقات لكل ما يتعلق بالوظائف الإدارية الحديثة .

وكلما رشدت النظم والقوانين ، وتمتعت بوضوح ، وإفصاح ، وتماسك ، واتساق ، فإنها ستساعد على كفاءة التنفيذ ، وتساعد على سيولة العمل ، وتبسيط الإجراءات، وقصر وقت المعاملة ، والحد من الفساد الكبير وإرضاء العملاء والمستفيدين ، ونشر عمل اقتصادي مواتي، يكفل بيئة اقتصادية ، واستثمارية ذات كفاءة ملائمة ومن ثم سيسفر عن ذلك التطبيق الكفء للنظم ، زيادة الإنتاجية ، وسرعة الدورة الاقتصادية وبالتالي تصاعد وتيرة الإنتاج ، والإنتاجية ومتوسطها ، مما يسمح للإقتصاد بتحقيق وفورات

ومعدلات نمو مرتفعة، وزيادة في متوسط دخل الفرد ، وبالتالي تنشيط الدورة الاقتصادية ، وتعزيز القاعدة الإنتاجية ، وتوسيع خيرات وثمرات العائد الاقتصادي المجزي في صورة عوائد مالية أكبر توزع على عناصر الإنتاج مما يرسخ من البيئة الاقتصادية والإستثمارية ، ويحقق رفاهية اجتماعية ويؤمن الأمن والإستقرار السياسي والاقتصادي .

النظم والقوانين الوظيفية وانعكاساتها الاقتصادية:

إعادة صياغة وتعديل وتحديث النظم والقوانين الوظيفية من حيث التصنيف ، والتوصيف ، وتحديد واجبات ، ومسؤوليات ، وصلاحيات الوظيفة وشروط الإلتحاق بها علمياً ومعرفياً ، ومهنياً ، وسلوكياً ، مع ضمان أكبر قدر من أواصر ، ومعايير، وعلاقات الإشراف ، والرقابة ، والمحاسبة ، والمكافأة ، وتوفير عوامل ومتطلبات الإفصاح ، والوضوح والشفافية ، ونظام تقارير دورية منتظمة تقيس مستويات الأداء ، وإنجاز الأهداف وعلى ذلك النحو الذي يكفل توافق مقومات وشروط الوظيفة مع مؤهلاتها ، وخبراتها ، ومكافأتها المادية والمعنوية ، سيفضي حتما لرفع وترقية تنمية الموارد البشرية لأي مصاف متطلبات الوظيفة مما ينعكس تحسناً متواتراً - في الأداء ، والنتائج ، وبما يحقق تحسناً مضاهياً على صعيد الترقية والكفاءة الاقتصادية وهو ما يعود تحسناً مادياً في مستوى الإنتاج والإنتاجية ، وبالتالي تتوطد القاعدة الإنتاجية المادية ، ويتسع النشاط الاقتصادي ، فيعطي مزيدا من النواتج السلعية والخدمية بما يرفع من مستوى معيشة السكان ، فيغيب البؤس وتتقلص العمالة ، وتزيد الرفاهية .

نظم التقارير والمعلومات وانعكاساتها الاقتصادية :

تمثل نظم التقارير والمعلوماتية الدورية ذروة المنهج العلمي الذي يعتمد عليه في أداء وظائف الإدارة مثل التنظيم ، والتخطيط والمتابعة ، والرقابة ، والقياس والحكم والتحفيز ، والتخطيط للمستقبل المنظور والبعيد ، وبناء على تلك الأهمية العلمية ، وفي ظل غياب هذا المتطلب في جهاز الدولة القائم على وجه العموم ، وحالة التنطع ، والخمول ، والتحجر ، والإهمال والتسيب ، والفساد المستشري في أوصال ومفاصل الإدارة الإنتاجية والخدمية والعامة ، فإن توفير بيانات ومعلومات ومعطيات اقتصادية ، واجتماعية وإدارية تدخل ضمن مقومات وأركان الإدارة الحديثة القادرة على إعادة الإنتاج والتوزيع الموسع ، و على الخلق والمبادرة والإبداع وتمكين الإدارة العليا التشريعية والتنفيذية والمحاسبية والمالية من أداء وظائف الرقابة ، فانه والأمر هكذا ومن خلال تلك التقارير الدورية المنتظمة المواعيد ، والمضامين وبما تحمل من الإفصاح ، والوضوح والشفافية فإنه يمكن الإدارة العليا من رفع مستوى كفاءة الرقابة والمتابعة ، والمحاسبة والتصويب والتحديث ، والتطوير ، فيرتد ذلك الترقي أداءً متواتراً مضطرداً يصب في صالح الإنتاجية .

ومن منطلق آثار تلك الكفاءة الإدارية المعلوماتية ، ستنتج آثاراً تطورية اقتصادية إيجابية تدفع إلى زيادة الإنتاج ، ومتوسط الإنتاجية وتقل التكلفة ، وستقل معاناة الناس وتتهذب سلوكيات تعامل الإدارة ، وتقل عجرفتها ، وترتقي أخلاقياتها ، فينعم المواطن بخدمة سريعة ذات جودة عالية وكلفة منخفضة . ومن ثمة سينجم عن ذلك التحسن المضطرد توسع القاعدة

الإنتاجية والخدمية للسلع والخدمات العامة ، وسيرفل المواطن بمزيد متراكم متواتر متعاكس الأثر متبادل الأدوار من الرفاهية ، والنمو والاستقرار .

تطوير كفاءة الموارد البشرية وانعكاساتها الاقتصادية:

تمثل الموارد البشرية المكون الأول والأخير للقيادة والإدارة ، والقوة المتفردة الوحيدة القادرة على الفعل والتأثير ، ودمج مختلف عناصر ، وعوامل الإنتاج ، وتوظيفها توظيفا رشيدا مبدعا خلاقا . وبناء على قدر كفاءتها يتحدد مستوى الأداء ، والإنتاجية ومتوسطها ، وحجم الإنتاج ، ونوعيته ، وتكلفته وانتشار توزيعه وتسويقه . وعلى ضوء ذلك الدمج ، والتضافر ، والتوظيف لتلك العناصر والعوامل الإنتاجية يتحدد بالترتيب ، والأثر مستوى كفاءة التخطيط ، وتنفيذ الخطط والبرامج ، وإنجاز الأهداف والغايات ، وفي الأخير يتحدد مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، والأمن والاستقرار .

وتأسيساً على ما سبق ينبغي إيلاء الموارد البشرية والتنمية البشرية جل الاهتمام والرعاية والعناية العلمية ، والاجتماعية والسياسية ، بما يكفل بناء إنسان معرفي قوي متطلع ، متفائل، مندمج في المجتمع يشعر بالانتماء للوطن ، والولاء للدولة ، والإلتزام للعمل والإنتاج، محباً مخلصاً ، ينتج في سبيل رفاهيته ، ورفاهية بلده ، دون كلل ولا ملل ، ولا منة ، ولا ترقب أو حسد لهذا أو ذاك من الضالين وبعض الفاسدين ، ونهازي الفرص ، والمتصعلكين والغرباء ، وشذاذ الآفاق من السماسرة والمهربين . وذلك يتطلب تشريع يحدد رفع مستوى كفاءة مناهج ، وكادر ومعلمي التعليم ، ووسائله ويعلن مجانية التعليم حتى المرحلة الثانوية ، ومقابل رسوم رمزية جامعية

للتخصصات الاجتماعية النظرية ومجانية للتعليم العلمي المحض . ومن جانب آخر توفير فرص التأهيل والتدريب المستمر وفقاً لآليات وأدوات تشريعية تنظيمية إدارية مخططة سلفاً ، وملزمة لكل هيئات ومؤسسات ومرافق الدولة ، على أن تنشأ كلية عليا للتدريب الإداري للقيادات والكوادر، ويكون ذلك شرطاً مشروطاً للإلتحاق بالوظائف القيادية العليا .

وفي سياق رفع كفاءة الإدارة كلياً ينبغي توفير هيكل أجور مرن متوافق مع واجبات ومسؤوليات الوظيفة ، ومتناسب مع مستوى تكاليف المعيشة ، وأخيراً يجب ربط ترشيح وتعيين القيادات العليا بترشيح من هيئة مكافحة الفساد ، وبمصادقة من مجلس النواب .

وهكذا إن شرعت السياسة العامة ، والتعليمية ، والتنمية البشرية لرفع كفاءة تلك الجوانب ونظمت عناصرها ، وأحسنت قيادتها ، وتوظيفها ، فإن مستوى أداء مختلف تلك العناصر والعوامل الإنتاجية المادية والخدمية ستثمر مخرجات اقتصادية واجتماعية عالية الكفاءة ، وبالتالي سينجم عن حسن كفاءة وعطاء وإنتاج تلك المجموعة من عناصر الإنتاج ، فإن النتائج بالتبعية والآثار الايجابية الناجمة عنها ستنعكس أداءً كفؤا على النشاط الاقتصادي ، وبالتالي سيتمخض عن مستوى ذلك الأداء الراقي للنشاط الاقتصادي تحسناً مناظراً في الموازين الاقتصادية الكلية الداخلية منها والخارجية وسيستتبع ذلك نفث مزيدا من الخيرات ، والثمار ، والرفاهية الاقتصادية ، والاجتماعية والاستقرار الأمني .

الإصلاحات الاجتماعية وانعكاساتها الاقتصادية :

ينطوي الإصلاح الاجتماعي كقرار سياسي الإعتراف بحقوق الإنسان المدنية ، والاجتماعية والاقتصادية ، رفع كل ما يعوق تلك الحقوق ، وما ينغص حياة المجتمع من علل ، وأمراض واختناقات ، وتوترات ، وعنف ، وتطرف وذلك عبر إزالة أسبابها ، وآثارها ، وقطع دابر مصادرها ، وتجفيف منابعها ، بحيث يعود التوافق والاندماج الاجتماعي، وأواصر ووشائج اللحمة الوطنية ، والشعور بالمواطنة المتساوية ، وبالانتماء ، والهوية الاجتماعية وبروح الشعور بالواجب والمسؤولية . ولن يتم ذلك إلا برفع الاختناقات القائمة ، وفرض حق المواطنة والحقوق المتساوية ، والتوزيع العادل للحكم ، والثروة والدخول ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توفير منظومة من الحقوق المدنية والسياسية ، والاجتماعية المتمثلة في الحريات الخاصة والعامة والديمقراطية ، والتداول السلمي للسلطة ، وخوض معارك الترشيح والانتخاب بشفافية وعدالة ومساواة ، ومنح الحكم المحلي للأقاليم بصلاحيات واسعة مالية وإدارية وأمنية ، وانتخاب المحافظين ومدراء العموم وتكريس الوظيفة لأبناء الإقليم لتوسيع خياراتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وإتاحة الفرصة للمشاركة في إدارة وتحديث ، وتطوير المحليات . ومن جانب آخر تحرير المجتمعات المحلية والمركزية من نفوذ وسطوة العسكر وتدخلهم في الشؤون المدنية ومنع السلاح ، والمظاهر المسلحة علاوة على محاربة الفقر والبطالة ، والأمية والتوترات ومعالجة قضايا الثأر ، وتوفير أسباب وظروف الثقافة والفكر والترفيه الاجتماعي .

وعلى ضوء تلك الإصلاحات السياسية المتعددة الأبعاد المرتقبة ، فإن ذلك سيدفع بقوى التغيير وآلياتها ، وتأثيراتها الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية والفكرية والثقافية إلى إطلاق قدرات وإبداعات المشاركة الفعالة تجاه بناء وتعمير المحليات ، مما ينعكس تحسنا في تكريس مستوى كفاءة الأداء الاقتصادي والإداري والمالي ،الذي بدوره يترجم في نهاية المطاف تحسناً مضطراً للأوضاع الاقتصادية التي تشكل قاعدة التغيير في زيادة الطاقة الاقتصادية الإنتاجية وبالتالي إشاعة مستوى كمي مادي معنوي تراكمي أفضل قياساً بالحالة السابقة يعمل بدوره وتحت تأثير قانون التشابك الخلفي والأمامي وقانون المضاعف على ضخ المزيد من التغيير والنهوض والتطور ، مما يعود بدوره وأثره على تعزيز أسباب الأمن والاستقرار ويدفع تاليا إلى مزيد من التغيير ، يساهم في خلق بيئة اقتصادية مواتية ، وبناء مناخ استثماري ملائم ومحفز لجذب مزيد من الإستثمارات التي تخلق حالة أفضل من التراكمات المالية الرأسمالية الاقتصادية ، التي بالمقابل تشكل طموحا جديدا متفائلا لدى القطاع الخاص الذي يسعى مع كل تحسن واستقرار إلى مضاعفة توظيفاته الاستثمارية ، وبالتالي والتتابع وعلاقة السبب بالمسبب سينهض الاقتصاد وتتعزز قاعدته الإنتاجية ، وتتصاعد عوائده التنموية .

الإصلاحات السياسية ذات الطبيعة الاقتصادية:

في خضم الإصلاحات السياسية البرلمانية أو الحكومية المتوقعة ، ذات الصفة الاقتصادية والمدعوة بإلحاح شديد ، تأخذ الإصلاحات الاقتصادية المحضة مكاناً بارزاً واهتماماً خاصاً ، وأولوية مميزة كون الاقتصاد يمثل قاطرة النمو ، والحامل الأكبر لنمو وتحديث بقية القطاعات الاجتماعية

والسياسية والثقافية ، ومن غير اقتصاد ينمو على التواصل ، وباستمرار، فإن الشعب اليمني معرض للانقراض تحت عوامل الجوع والفقر ، والأمراض والأوبئة والكوارث ، كما حدث في عهديَّ الإماميين يحي وأحمد، إذ انخفض تعداد السكان من نحو ٦ مليون نسمة إلى نحو ٢,٥ مليون . وبما أن الاقتصاد اليمني من أكثر اقتصاديات الدول النامية تخلفاً وفقراً ، إذ يعاني من تشكيلة من الاختلالات والاعتلالات ، والأزمات والمشكلات المستعصية . لذلك ينبغي تصميم تشكليه من السياسات العامة والاقتصادية التي يمكن أن تدخل ضمن التعديلات الدستورية اللازمة لحل تلك المعضلات ، والتحديات المنتصبة بحيث تصب في إتجاه تحديد دور ونطاق ومسؤولية الدولة في إدارة الشأن الاقتصادي والمساعدة المخططة الواعية المقصودة لتحديث وتطوير القطاعات الاقتصادية ، وأن تكفل التعديلات الدستورية شروط الشمول والتكامل ، والانسجام ، والاتساق على ذلك النحو الذي يؤمن لعب الدولة دوراً اقتصادياً كبيراً نظراً للضعف الاقتصادي الحاد والخطير في القاعدة الاقتصادية وكذلك تشوه وضعف اقتصادي ومالي واستثماري مناظر يشوب نشاط القطاع الخاص ، وإحجامه اللافت عن الاستثمار وتناقص حجم استثماراته الداخلية ، فمن أصل ٣٦ مليار دولار تدفقت استثمارياً إلى منطقة الشرق الأوسط عام ٢٠٠٦ لم يحصل اليمن منها سوى على ٢٦٠ مليون معظمها ذهب لتمويل الإستثمارات النفطية . ومن تلك الإصلاحات السياسية ذات التوجه الاقتصادي الواجب إدخالها ضمن تعديلات الدستور ، نشير هنا إلى أبرز اتجاهاتها :

● التحديد الدقيق والواضح للفلسفة الاقتصادية للدولة والأسس التي يجب أن يقام عليها النشاط والملكية ، والأشكال الاقتصادية ، ورفع التناقض

واللبس القائم في معنى ومضمون قصد المادة السابعة من الدستور التي لا تجد لها مكانا حقيقيا على صعيد واقع السياسات الاقتصادية ، وإشكال الممارسة الفعلية إلا الاسم فقط .

● التحديد الدقيق الواضح والمسؤول لدور الدولة الاقتصادي في المستقبل المنظور ، ويجب أن يشمل دور الدولة الاقتصادي توسيع قاعدة الاستثمار العام ، وإدارة وضبط السوق وتهذيب سلوكه المتوحش ، وكسر الإحتكار ، وتوجيه آليات السوق وحمايتها ، وتفعيل دورها ، وإنشاء قطاع عام اجتماعي يكفل توازن السوق ، وحماية ذوي الدخل المحدود .

● قيام الدولة بدور اقتصادي ، وإداري ، ومالي أكبر في إدارة ، وتوجيه وتنمية السوق وتفعيل عناصره وآلياته وقواه ، وإنشاء مؤسسات اقتصادية ومالية ، وتجارية ، وبحثية داعمة للسوق ، وموسعة لخياراته ، ونطاقه ، وحدوده ، وقواه التنافسية .

● دعم وتشجيع القطاع الخاص باعتباره قائداً للتنمية ، وإتاحة الفرص أمامه للمشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تقرر إتجاه مسار الاقتصاد في المستقبل ، وأن تعمل الدولة على عضد المؤسسات والشركات الداعمة ، والمساهمة في إنشاء الشركات المختلطة ، والمساهمة من منطلق قدراتها الإدارية والفنية ، وأن تلعب دور المنظم والمستثمر الأول وذلك توسيعاً لخيارات السوق ، وزيادة لقدراته ، وطاقاته الاقتصادية ثم تعود لبيع حصتها بعد ضمان نجاح تلك الشركات .

●أن تساهم الدولة في تشجيع الإدخار والإستثمار عن طريق منح المزايا والتسهيلات اللازمة وذلك لتضييق الفجوة المالية الداخلية ـ وتشجيع

الإستثمار على الإقبال والقدوم .

●أن تضبط الدولة سياسة القروض العامة الداخلية منها والخارجية وفقاً لقواعد ومؤشرات وضوابط لا تتجاوزها ، وتسهل عملية الرقابة الإدارية والبرلمانية عليها .

●وضع ضوابط وأسس وقواعد عامة يحتكم إليها في تنظيم المؤسسات ، وتكوينات مختلف مستويات الإدارة .بما في ذلك قضايا الإفصاح والوضوح والشفافية ، والمعلومات والنشر .

● النص على تقديم الخطط والبرامج الخمسية ، والسنوية وميزانية الدولة ، وبرامج الحكومة على قاعدة من المؤشرات الرقمية والمعطيات ، والأرقام الكمية ، والنوعية والنسب ، القابلة للقياس ، والرقابة والمحاسبة ، وأن تحاسب هيئات الدولة ومؤسساتها على مدى تحقيق الأهداف المخططة ....الخ .

إذن لنتصور معاً مدى تأثير تلك الإصلاحات السياسية على القطاع الاقتصادي ، وما يمكن أن تفعله من مفاعيلها وآثارها على صعيد ترقية الأنظمة ، والتشريعات ، والتنمية البشرية ، وما سيقود إليه ذلك التغيير الجوهري من كفاءة على ترقية أداء مختلف المستويات الإدارية ، وما سينجم عن ذلك من توظيف مختلف الموارد العامة توظيفاً رشيداً عقلانياً حكيماً ، وبالتالي والترتيب ، والأثر مما سوف ينعكس على القطاع الاقتصادي نهوضاً ، ونمواً ووفورات تراكمية تدفع إلى مزيد من إنعاش وانتعاش الدورة الاقتصادية ، وتوسيع القاعدة الصناعية والخدمية ، وما يعقب ذلك من انديا ح الرفاهية والأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني .

المبحث الرابع

تحديات المستقبل

الإصلاحات الاقتصادية الملحة:

ألمحنا في مواقع مختلفة من البحث إلى ما يتسم به الاقتصاد اليمني من سمات وخصائص وملامح اقتصاديات التخلف المتمثلة في صور سمات البدائية والتقليدية ، والضعف ، والهشاشة وضيق القاعدة الإنتاجية الصناعية ، وندرة وفجوة الموارد المالية والنقدية ، وبضيق المدخرات ، والإستثمارات ، وقصور وضعف البنى الاقتصادية التحتية وسوء خدماتها ، وارتفاع تكلفتها واختلالات في مختلف قطاعاته وموازينه الداخلية والخارجية .

وهو كذلك يعاني من إفراط تبلد ، وجهل ، وجمود ، وروتين ، وإسراف ، وفساد الإدارة الاقتصادية والعامة ، هذا فضلاً عن ما يعانيه من منافسة شرسة عالمية قوية ، قضت على جزء من طاقته . وفي الوقت نفسه يعاني القطاع الخاص من ضعف وترنح ، وعدم نضج وطني واقتصادي ، وما لم يعاد تنظيم الاقتصاد على قاعدة فلسفة اقتصاد السوق مع استمرار أداء دور اقتصادي مرن ومتميز للدولة يؤهل ويحفز ويحمي ، ويقود ، فإن انهياره أكثر مما هو عليه اليوم من إنهيار ستنتهي به المنافسة إلى نهاية إنهيار مفجع ومحزن .

على القطاع الخاص على ضوء خطر المنافسة الجائحة الجارية غير العادلة وفي ظروف ضعف وهلامية دور الدولة الاقتصادي أن يراجع حساباته ومن ثم يعيد تنظيم نفسه على قاعدة تنظيمية إدارية علمية مرنة صلبة ، فستقضي المنافسة على ما تبقى من طاقته ، وقدراته . والمؤسف أن هذا الأخير قد انخرط بنقل أمواله ، واستثماراته للخارج ، نظراً لإرتفاع تكاليف الإستثمار والإنتاج والتوزيع ، والتمويل في اليمن.

وبناءً على هذا الوضع الاقتصادي المتردي ، المتدهور دوماً ، والمكشوف على الخارج ، وفي ظل ظروف ومناخات عوامل الإنتاج ، والإستثمار الصعبة والمكلفة ، ينبغي شرطاً وموضوعاً وحتمية إعادة النظر في السياسات التنموية ، والاقتصادية ، والإستثمارية حيال الحاجة الملحة لتحريك آليات وقوى النهوض وتحمل مسؤولية إصلاح الأوضاع الاقتصادية ، وما يتخلله من أجواء ، وبيئة طاردة ، ومنافسة عالمية ماحقة كاسحة .

ومن منظور ذلك المتطلب يرى الباحث التركيز على مجموعة من الإصلاحات السياسية ذات الأفق الاقتصادي لمعالجة الأوضاع الاقتصادية من منظور المستقبل متوسط المدى ، والتخلص من المشكلات و الاختلالات المزمنة الراهنة ، وإعادة التوازن والاستقرار إنطلاقاً نحو حل معضلات المستقبل عبر كفالة تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة ، مع إعطاء اهتمام ورعاية ، وحذق وحذر للقطاعين الزراعي والصناعي ، مع توفير مستويات - وأدوات ، ووسائل ، وحوافز ومظلة حماية تصد المنافسة وتمنع تأثيراتها الماحقة ، من غير إكتراث لمتطلبات منظمة التجارة العالمية فما تزال الدول الصناعية الكبرى تقدم الدعم للعديد من القطاعات الاقتصادية

وفروعها ، وبعض المنتجات . ومن قضايا الإصلاح الاقتصادي الملحة يمكن عرض أبرزها :

أولا : الفلسفة الاقتصادية:

إن خيار فلسفة الحرية الاقتصادية وتحريرالاقتصاد والإعتماد على السوق في إدارة وتخصيص وتنمية الموارد ، والتعويل على القطاع الخاص في قيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تبنى تلك الفلسفة على قاعدة الإدراك التام والوعي الواضح بدرجة تخلفالاقتصاد اليمني ، وضعف قاعدته الصناعية والخدمية ، وربط ذلك بضعف قدرات القطاع الخاص ، ومدى انحلال وتدهور القطاع العام وأشكال الملكية الأخرى ، هذا فضلاً عن تدهور الأوضاع الاجتماعية وتردي خدماتها .

وتأسيساً على مركز حالة تلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة البائسة المزرية يتوجب أن يكفل خيارالاقتصاد الحر دوراً اقتصادياً تنموياً واسعاً للدولة يجسر الفجوة العميقة القائمة للتخلف ، إنطلاقاً من واقع ومشاهد ونتائج وضع التطور الحاضر، والتغلب على تحديات ومعضلات التنمية المستقبلية ، وفقاً للتدهور الجاري ، وبلوغ نقطة التوازن المنشود ، وإنطلاقاً صوب مضارب ومجالات النهوض ، والتحديث والتطوير الشامل للأوضاع .

حدود الحرية الاقتصادية:

يدلنا تاريخ الأدب الاقتصادي وتجارب التنمية ، وخبرات الدول الصناعية الكبرى أنه لم يوجد اقتصاد حر مطلق ، بعيداً عن لعب الدولة دوراً

اقتصادياً مباشراً وموجهاً كان له الفضل في سرعة نمو و حماية وتواتر النمو وتصاعد معدلاته . إذ ظلت الدولة تلعب دوراً اقتصادياً متميزاً متبدلاً متغيراً بين فترة وأخرى ، طبقاً لدرجة النمو و التطور الاقتصادي المتلاحق وعلى مدى قدرة هذا الأخير على الوقوف قويا في وجه المنافسة البازغة حينها ، وتحديات تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير أسعار الصرف ، والإرتباط بالعالم الخارجي ، فلولا إضطلاع الدولة بدور ومهمة التنمية الواسعة ، وإنشاء القطاع العام الاقتصادي الاجتماعي وما توفره من حماية ضد المنافسة ، والتدخل لمنع الإحتكار وكسر حلقاته، لما كان من الممكن حدوث التطور الاقتصادي المتواتر . ففي الوقت الذي كانت تنادي فيه بريطانيا (نهاية القرن ١٨)وهي القوة الاقتصادية البازغة بالإنفتاح على الأسواق العالمية ، بقيت ألمانيا تتمسك بقلاع وأسوار الحماية الجمركية حتى نضج اقتصادها وبلغ حد قدرة المنافسة . . بل ماتزال الدول في شمال أوروبا والخليج العربي ، تمتلك وتساهم في أهم وأضخم الأصول ، والشركات الاقتصادية والاجتماعية ، وما تزال الدول الصناعية الكبرى تدعم القطاعين الزراعي والصناعي .

وعلى ضوء الرؤيا السابقة يرى الباحث ضرورة أن تضطلع الدولة بدور تنموي وإنمائي قاطع الوضوح محدد السياسات ، وأن تؤخذ فلسفةالاقتصاد الحر بغير إطلاقها ، وأن تطبق على أساس مرحلي ومتدرج وأن يستفاد من الإمتيازات والإستثناءات التي توفرها منظمة التجارة العالمية ، وأن يتم مراعاة الإعتبارات التالية[١] في تخلف الاقتصاد :

١- مجلة كلية التجارة والاقتصاد -مرجع سابق -ص ١٥٢

- ضعف القاعدة الصناعية .
- فجوة الموارد المحلية والخارجية .
- ضعف وهشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .
- تدهور وبؤس الأوضاع الاجتماعية تدهور مؤشرات التنمية البشرية .
- شيوع الفقر وبلوغه مستويات كارثية .
- ضعف القطاع الخاص واحجامة عن الإستثمار .
- ضعف مشاركة المجتمع .
- عجز موازنة الدولة .
- عجز الاقتصاد عن المنافسة .
- ضعف مشاركة المجتمع .
- فقر البيئة الاقتصادية .
- البيئة الإستثمارية الطاردة .
- فساد وفوضى الإدارة .
- اختلال الهياكل التشريعية والتنظيمية والمؤسسية .

ثانيا : دور الدولة الاقتصادي :

لا معنى للتنمية الاقتصادية إذا لم تقترن بروح ومضمون العدالة الاجتماعية، بحيث يقطف أفراد المجتمع عوائد التنمية ، وثمارها ، وخيراتها على قاعدة من العدالة والمساواة ، والإنصاف ، وتكافؤ الفرص ، والتعليم الجيد

، والصحة العامة ، والترفيه الاجتماعي ، والمشاركة في القرار وإدارة الشأن المحلي والعام . فلننظر إلى عواقب التنمية بعد حدث الوحدة المباركة، حيث بات ١٠ ٪ على الأكثر يملكون ٩٠ ٪ من الثروة والأصول ، والنفوذ ، بينما يمتلك ٩٠ ٪ من السكان نسبة ١٠ ٪ من الثروة وذلك ما يتعارض ويتناقض مع نص المادة (أ -٧) من الدستور ومبادئ الثورة اليمنية. وبناء على ذلك التشخيص الآنف .. لملامح ومعالم العدالة الاجتماعية باعتبارها نص دستوري وحق مطلق ، وتمثل المبدأ الثاني من مبادئ الثورة اليمنية . إذن يقضي الإنصاف والعدل وضمان سلامة المجتمع من التآكل والإضطراب ، أن يكفل اقتصاد السوق مستوى من التوازن ، والإتساق في الحقوق والواجبات بحيث تتمكن السياسات الاقتصادية ، وأدوات السياسة المالية ، والنقدية ، والتجارية والإستثمارية والاجتماعية من ضمان توزيع الثروات والدخول على أساس متوازن ومنصف ، وذلك من خلال تفعيل دور الدولة التنموي الاقتصادي والاجتماعي وأدوات السياسة الاقتصادية ومن أبرز محاور العدالة الاجتماعية الاقتصادية المطلوب إصلاحها نشير إلى شأنها في النقط التالية :

دور الدولة التنموي:

ينبع أهمية دور الدولة التنموي من واقع ، وآثار ، ومضاعفات مشكلات ، ومعضلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي عميق الجذور ، الذي بات يمتد سلبا مدمرا لكل مفاصل الحياة ، بحيث جعل اليمن من أكثر البلدان فقراً وبؤساً ، وأمية ، وبطالة ، واضطراباً . وهو الوضع الذي يفرض على الدولة النهوض بعبء التنمية الشاملة لتحسير فجوة ذلك التخلف الرهيب ، والتغلب

على تحدياته والخروج منه ، ومحاولة اللحاق ببعض أقل البلدان تطوراً . وبصرف النظر عن دور القطاع الخاص وقدراته ، وتأثير صرامة قيود وكوابح المنظمات المالية والتجارية الدولية والمانحين ، وقيود العولمة ، ومنظمة التجارة العالمية وبصرف النظر عن من يقود التنمية في المرحلة الراهنة والقادمة ومنهاج اقتصاد السوق المتبع ، فإن التنمية الشاملة والسريعة أمر مناط كليا بالدولة من خلال تأهيل البيئات الاقتصادية والمناخات الإستثمارية ، وتوفير الحوافز والتسهيلات ، والضمانات الاقتصادية والمالية والقانونية والإدارية والمؤسسية .

ومن التحديات والإعتبارات التي تفرض على الدولة النهوض بدور التنمية الشاملة ، نعرض أبرزها حسبما ورد آنفا .

- تخلف الاقتصاد .
- ضعف القاعدة الصناعية.
- فجوة الموارد المحلية والخارجية .
- ضعف وهشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .
- تدهور وبؤس الأوضاع الاجتماعية وتدهور مؤشرات التنمية البشرية
- شيوع الفقر وبلوغه مستويات كارثية .
- ضعف القطاع الخاص وإحجامه عن الإستثمار.
- ضعف مشاركة المجتمع.
- عجز موازنة الدولة .

- عجزالاقتصاد عن المنافسة .
- ضعف مشاركة المجتمع .
- فقر البيئة الاقتصادية .
- البيئة الإستثمارية الطاردة .
- فساد وفوضى الإدارة .
- اختلال الهياكل التشريعية والتنظيمية والمؤسسية.

ومن أبرز معالم وملامح الدور التنموي للدولة يتمثل في :

- الإستثمار في مجالات الخدمات الأساسية ، والبنى العلمية والمعرفية ، ومراكز البحث.
- الإستثمار الواسع في خدمات البنية الاقتصادية الهيكلية التحتية ، وتخفيض كلف تقديمها .
- الإستثمار المادي متعدد المحاور والنطاقات بالمشاركة مع القطاع الخاص وتعزيز قدرات هذا الأخير .
- الإستثمار مع منظمات المجتمع المدني وتنمية الحكم المحلي واسع الصلاحية .
- تأسيس منظمات وشركات وهيئات اقتصادية واجتماعية داعمة للتنمية ، وداعمة للقطاع الخاص.
- تحريرالاقتصاد في إطار من الأسس والقواعد والأحكام ، والضوابط ،

التي تطلق الطاقات الاقتصادية مختلفة المصادر ، وتحكم القبض على التهريب والتهرب ، والإحتكار ، والتلاعب بالأسعار .

- إزالة معوقات السوق المؤسسية ، والإدارية والتنظيمية ومعالجة القصور في موارد العمل.
- توفير مقومات وشروط الأمن والاستقرار الاقتصادي والمالي ، والنقدي والتجاري .
- دعم التنمية بصورة مختلفة من أشكال الدعم مثل دعم قطاعي الزراعة ، والصناعة .
- توفير حماية جمركية لفترة محدودة لقطاعات الإنتاج السلعي والإستفادة من تسهيلات منظمة التجارة العالمية .
- تأهيل مناخ الإستثمار تأهيلاً سريعاً بالإشتراك مع القطاع الخاص المحلي والخارجي.
- إقامة منظمة مختصة بجمع وتصنيف ، وعرض وإنتاج ـ وتسويق البيانات خدمة للمستثمرين .
- ترسيخ التنمية البشرية باعتبارها المحرك الأول للتنمية .

تأهيل وإدارة السوق:

لا يضمن السوق المطلق الحرية ، والمنفلت العيار لا يضمن النمو المتواتر ولا الأمن والاستقرار الاقتصادي والحفاظ على حقوق المستهلك ، وتأمين توفير متطلباته ، وحاجاته ، ولا تتمكن اليد الخفية "آدم اسمث" لوحدها من

تسوية منازعات وصراعات السوق ، وتهذيب سلوكه المتوحش ، وإخضاع آلياته الجامحة والكابحة من غير ضوابط وقواعد وتنظيم ، ورقابة وتدخل ، وحماية . وبناءاً على تلك الحاجة التنظيمية التشريعية المتصلة بضبط السوق ينبغي أن تسن التشريعات والنظم العامة والخاصة ، وتضبط إيقاعاته ، وتعاملاته ونواميسه ، وفقاً لتجارب وخبرات تطور النظام الرأسمالي ، ومتطلبات ومناهج الأسواق الإنتاجية ، والمالية والنقدية ، وعلى النحو الذي يكفل كفاءة وفاعلية الأسواق وإقصاء تأثيراته المدمرة أو تخفيفها ، وتلطيفها . وهنا يأتي دور الدولة باعتبارها الأداة الفاعلة الكبرى المنظمة والمؤسسة والحامية للأسواق. ومن تلك الضوابط والقواعد نشير إلى أبرزها : [1]

● إنشاء وتعزيز دور مؤسسات الدولة المسؤولة عن إصدار وتنفيذ ، وتفعيل ، ورقابة وتحديث التشريعات ، والقوانين والنظم، وإدارة الأسواق والإشراف عليها ومتابعتها وضبط سلوكها ـ وتصويب أخطاءها .

● وضع الضوابط والإحكام ، والقواعد الصادة والمانعة للاحتكار والتلاعب ، والتدليس والاختلاس ، والمس باستقلال ، وحيادية السوق ، واتساق توازنه ، وإفساح المجال أمام المنافسة الشريفة ، وترك آليات السوق تعمل بموضوعية وحياد .

● إنشاء مؤسسات اقتصادية ومالية وخدمية مساعدة تدعم السوق وتزيد من مستوى أداء كفاءته .

●إنشاء شركات قطاع عام مساهمة ومختلطة تلعب دورا حيويا في

١- نفسه -ص ١٦٢ .

تنمية السوق وزيادة قدراته ، وتأمين توازنه .

- كفالة كفاءة السياسات المالية والنقدية والتجارية ، بما يضمن رفع كفاءة مختلف الأسواق ، وضمان عدم تعرضها للهزات والإختلالات والفوضى .
- إصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق المستهلك.
- إنشاء أسواق مالية ونقدية وسلعية وفقا لقواعد وأحكام ، وأسس ، وأهداف وسياسات ونظم واضحة المضمون ذات كفاءة وفاعلية وشفافية وإفصاح .
- إصدار نظام معلومات يكفل توفير ونشر البيانات بصفة دورية منتظمة ، وبأقصى الإفصاح والشفافية .
- إعادة صياغة قوانين الشركات والهيئات العامة والخاصة والمختلطة ، والمساهمة والبنوك ، شركات التأمين، والشركات المالية ومؤسسات ، وصناديق الإدخار .

الخدمات الاجتماعية:

تمثل الخدمات الاجتماعية العمود الفقري لأي مجتمع ينشد التطور المتواتر على قاعدة العلم والمعرفة ، والتكنولوجيا ، وثورة المعلومات ، والإقتصاد الرقمي ، فهي تجمع بين الخدمات التعليمية العلمية المعرفية ، والخدمات الطبية والترفيهية المساعدة للحفاظ على صحة ونشاط وطاقة الموارد البشرية ، المسؤولة عن العمل والإبداع ، والإبتكار و التحديث والتطوير ، ومن غير تطوير وتنمية الموارد البشرية ، فلا إدارة تنظم ، ولا عمل إنتاجي يقوم ، ولا إبداع يحدث ، ولا ابتكار يسجل ، ولا تطور يجري .

وبناء على ذلك المنهج ، وتأسيساً على ذلك المتطلب العلمي فإن إصلاح وتنمية القوى البشرية يعد من ضمن الخيارات الأولى والأساسية في برنامج التطوير والتحديث . ومن ذلك مثلا :

- إصلاح حالة الخدمات الاجتماعية وترقية مناهجها ، وكوادرها ، وأدواتها وتمويلاتها مما يكفل تنمية بشرية ذات كفاءة علمية ، ومهنية ، وسلوكية وقيمية ، ومسؤولة.

- جعل التعليم الأساسي والثانوي مجاناً ورمزياً في الكليات والجامعات العلمية التطبيقية.

- جعل التدريب المتوسط والعالي عملية مستمرة وملزمة.

- إنشاء كلية عليا للتدريب والتأهيل خاصة بموظفي الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني .

- إنشاء جهاز وطني متخصص بالإدراة والتنظيم والتدريب يكون مسؤلا عن ترقية وتعزيز كفاءة الإدارة العليا والوسطى ، ويناط به وظائف المتابعة والرقابة ، والتقييم والتحديث للنظم والقوانين.

- جعل الخدمات الطبية رمزية أو مجانا ، مع توسيع نطاقها ، ورفع كفاءة خدماتها وتحسن نوعيتها ، وتقليص تكليفها .

عدالة توزيع الثروة :

إن عدالة توزيع الثروة تشكل أعظم معايير الحكم الرشيد ، ودواعي السكينة والأمن والإستقرار ، واعتبارات التمتع بحقوق المواطنة المتساوية ، وتكافل الفرص ، وحقوق العمل الاقتصادية ، والاجتماعية والإنسانية ،

والتمتع بحياة تقوم على الثراء والتنوع والخيارات المختلفة وأي اختلال في ميزان عدالة توزيع الثروة بناء على مقياس الجهد والعمل ، والإبداع والإبتكار سيفضي إلى التناحر ، والصراع ، والتآكل ، والإنقسام الاجتماعي ، وإنتفاء حقوق المواطنة المتساوية ، والشعور بالإنتماء للوطن وتوليد حالات من الإحساس بالإقصاء بالعدوان والظلم والإغتراب سيتفجر يوما في صور وتعبيرات فوضى ، وتمرد ، وتوترات ، وحروب صغيرة أهلية.

ومن مظاهر اعتلال واختلال توزيع العائد الاقتصادي ، والثروة الوطنية - كما هو حادث اليوم - يتمثل في مظاهر البطالة ، وشيوع الفقر ، وسيطرة الأقلية على الثروة ، وإهدارها في المظاهر الترفية والمظاهر الكذابة ، وعدم تكافؤ فرص العمل والمشاركة في القرار ، واستبعاد دور منظمات المجتمع المدني ، والإستقواء على المعارضة .

وبناء على ذلك التشخيص للعدالة القائمة يستوجب على الدولة أن تلعب دوراً اقتصادياً منهاجياً مخططاً منظماً محفزاً يصل بالثروة إلى جميع المواطنين ، وفقاً لعرض واسع من فرص العمل ، والتشغيل للطاقة القصوى للإقتصاد ، واستغلال كافة الموارد المتاحة ، واستخدام كافة أدوات وآليات السياسات التنموية ، والمالية والنقدية ، والتجارية ، والتعويل على استخدام السياسة الضريبية والجمركية وضرائب الدخل على ذلك النحو الذي يوزع الثروة توزيعاً عادلاً منصفاً ، ويسمح بتقليص الفوارق الطبقية والاجتماعية ترسيخاً لعوامل الأمن والسلام الاجتماعيين ، وخلقاً لحوافز الإنتاج ، والإستثمار والتطور .

رابعاً : القطاع الخاص:

يقضي الاقتصاد الحر أو ما يسمى باقتصاد السوق يقضي بتحمل القطاع الخاص الدور القيادي للتنمية والتحديث والتطوير ، بينما تقف الدولة خلفه قوة مساعدة داعمة تمده بالعون ، وتحفزه عبر بناء البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ، وتؤهل له مناخ الإستثمار ، وتحميه من مغبة الإغراق في الدورات الاقتصادية السلبية إلى آخر ذلك من صور الدعم والحماية والمساندة .

بيد أن القطاع الخاص في اليمن مايزال غرا صغيرا قليل الخبرة ، والحنكة ، برم بالمنافسة ، لا يؤمن بآليات السوق ، ولا يطيقها ، ولا يقوى على المنافسة ، ويفضل الإحتكار ، ويميل إلى التلاعب بالأسعار والجودة ، ويتهرب من الخضوع للقوانين ، ويمارس التهريب والتهرب الضريبي ، ولا يصبر على النظم الإدارية والمالية والمحاسبية الحديثة ، ولا يتابع تطور الأسواق ، ولا يستفيد من ثورة التقنية والمعلومات ، والإتصالات ، ومازال ضعيفاً هشاً يعيش عالة على عوائد الحكومة ، والقطاع العام .

وبناء على وضعه القائم الهش والضعيف فالقطاع غير مؤهل لقيادة التنمية ، ولعب دوره الريادي وتحمل مسؤولياته في ظل ظروف ومتغيرات اقتصاد السوق . ومن هنا ولتلك الأسباب والعوامل والظروف فلن يتمكن من أداء ذلك الدور الذي أفرده له الدستور والنظم اللاحقة . وسيظل عاجزا عن أداء دوره المرتقب حتى يتم استكمال تأهيله ، وزيادة قدراته ، وصقل معارفه وخبراته ، وإقامة قاعدته المادية على أسس وضوابط ومقومات ودعائم

اقتصادية قوية البنيان راسخة الجذور . ومن هنا وللمرة الثانية يأتي دور الدولة الاقتصادي القيادي في تأهيل مناخ الاستثمار ، والبيئة الاقتصادية ، والاضطلاع بمهمات وظيفة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وقيادة القطاع الخاص حتى يؤتي أكله .مع أن القطاع الخاص يساهم بنسبة ٨٥ ٪ من قيمة الناتج المحلي الإجمالي ، وبنسبة تزيد عن ٩٠ ٪ من القوى العاملة لكن قطاعه الصناعي يستهلك ٥٧ ٪ من مواد وسلع وسيطة مستورده بينما يساهم في التصدير بنسبة تقل عن ٢ ٪ .

صحيح القول أن القطاع الخاص يعمل في ظل ظروف ومناخات صعبه اقتصاديا وماليا واجتماعيا وفي ظل سياسات اقتصادية كلية شديدة السقم والتقلب وعدم الثبات ، والتناقض ، والتغير ، قادت إلى مشاكل مستعصية ، ونتائج سلبية تمثلت في الفقر ، والأمية ، والتضخم ، والكساد ، وحررت الاقتصاد والتجارة ، والأسواق السلعية والنقدية من غير أن يسبق ذلك فسحة من التأهيل ، والإعداد والاستعداد والحماية ، مما فتح قوى المنافسة قوية شرسة ماحقة أفضت إلى تعطيل ثلث طاقة القطاع الصناعي وشغلت ما تبقى من طاقته بنسبة ٥٠ ٪ ، الأمر الذي أنعش تجارة الاستيراد ، واستنزاف العملات الصعبة ، ورفعت الأسعار ، وزادت من فجوة الطلب على السلع الخارجية ، وعصفت بقيمة العملة الوطنية شراء وتبادلا .

وبناء على تحليل مركز القطاع الخاص الاقتصادي الضعيف ، ووضعه المختل والهش فان الدولة مطالبة بالضرورة والحتمية بقيادة النشاط الاقتصادي ، وتحمل عبء النهوض بالتنمية الشاملة منفردة من ناحية ومتكاملة من ناحية ثانية حتى يقف القطاع الخاص على رجليه . وفي هذا

السياق يمكن سرد بعض الاتجاهات التي يمكن إتباعها لإقامة عثرات القطاع الخاص ، وتعزيز قدراته ، وتوسيع قاعدة نشاطه ، ومن ذلك مثلا :

- تحرير الاقتصاد مع بقاء دور قيادي للدولة ، بالتنسيق والتعاون والتكامل مع القطاع الخاص .

- تحرير الأسواق وفقا لضوابط وقواعد وأحكام تشريعية وتنظيمية إدارية وقانونية ومالية وفنية ، مع ضمان قيام منافسة سليمة ، وكسر الاحتكار .

- إنشاء مؤسسات اقتصادية وخدمية مساعدة تقدم الدعم والعون والمساندة للقطاع الخاص .

- تمكين القطاع الخاص من الاقتراض بضمانات الحكومة وفي حدود فوائد مدينة منخفضة تتحمل الدولة فوارقها .

- تأهيل مناخ الاستثمار بالبنى والهياكل الاقتصادية والخدمية الأساسية وخفض كلف استخدامها .

- صياغة سياسات اقتصادي كلية محفزة ذات ثبات تمكن القطاع الخاص من الاستثمار الآمن وفي ظل معدل تضخم متدني ، وتقلبات محدودة في أسعار تبادل العملة .

- إتاحة الفرص للجهاز المصرفي بالاستثمار الصناعي والسياحي ، وتقديم قروض بفوائد مدعومة من الدولة .

- الدخول في شراكة تبادلية تكاملية استثمارية بين الحكومة

والقطاع الخاص.

- إنشاء الدولة لشركات عامة مساهمة ضخمة من موقعها كممولٍ ، وكمنظم .
- إقامة مؤسسات قطاع عام اجتماعي يوازن آثار الاحتكار والندرة والتلاعب بالأسعار .
- إسهام الدولة في مساعدة القطاع الخاص على الضم والاندماج ، والاستيلاء والسيطرة ، وإنشاء مؤسسات قابضة ضخمة .

خامسا : السياسات الاقتصادية:

تشكل السياسات الاقتصادية جماع أدوات صياغة تخطيط وتوجيه وإدارة معالم واتجاهات التنمية الكلية خلال المدى المتوسط ، وتهدف كلية هذه السياسات إلى تحقيق أهداف النمو وكفالة استقرار الأوضاع الاقتصادية ، واضطراد نموها . ويشترط لنجاح تلك السياسات الاقتصادية والتنموية توافر عناصر ومساقات الانسجام ، والتماسك ، والاتساق والتكامل والشمول والفاعلية . وتلعب الإصلاحات السياسية وتعديل ، وتحديث السياسات دورا حيويا في تعزيز كفاءة ، ورصانة السياسات الاقتصادية على النحو الذي يكفل استيعاب المتغيرات والمستجدات ، ويستشف معالم المستقبل ومتطلباته . ولن تجد السياسات طريقها للتنفيذ الكفء إلا في إطار إدارة علمية مهنية ذات كفاءة وخبرة ومراس . وعلى ضوء مركز الإدارة وكفاءتها يتحدد تقدم أو تخلف البلد .

السياسة التنموية:

تواجه اليمن تحديات ومعضلات حقيقية[١] يكمن في التصدي لها ، وحلها أو إهمالها وتركها ، والإخفاق في إدارتها ، يكمن مستقبل البلد وتوجهها القادم . وتتمثل تلك التحديات في :

(١) نضوب خام النفط وانقطاع عوائده التي ترفد الموازنة بنسبة ٧٥ ٪ .

(٢) ضعف وهشاشة القاعدة الإنتاجية .

(٣) فجوة الموارد المحلية والخارجية .

(٤) ضعف حصيلة الضرائب ومحدودية الاستثمار المحلي والخارجي .

(٥) تنامي متطلبات إشباع حاجات الاستهلاك .

(٦) تناقص الدعم والعون والقروض الخارجية ، وأخيرا .

(٧) التزايد المتصاعد لنمو السكان الذي يتضاعف كل ٢٠ عاما .

من خلال تلك التحديات التنموية الكبرى يتوجب أن تحدد السياسات التنموية خيارات وبدائل وتوجهات ومصارف التنمية ، وتحديد أولويات مشروعاتها ، وقطاعاتها ، وأهدافها ومؤشراتها ، مع التركيز الدقيق على تنمية الموارد البشرية، باعتبارها الحامل الأكبر للتنمية والمحرك للتقدم ، مع إيلاء العلاقات الاقتصادية الخارجية ، والانفتاح على الأسواق العالمية اهتماما بالغا ، والدخول في تكتلات اقتصادية إقليمية ودولية .ومن المهم أن تصبغ السياسة التنموية بصبغة معايير وأدوات السياسات الاقتصادية البحتة

١- ندوة ١٥ عاما من الإصلاحات السياسية والاقتصادية -مرجع سابق - ص ٢٧٢ .

ومنطلقاتها ، وتبتعد كليا عن فرض طابع السياسات المحضة العقيمة .

ومن موقع تلك الأهمية الإستراتيجية للسياسات التنموية ضرورة أن تمنح الإصلاحات والقرارات السياسية بعدا وعمقا ودعما لتلك السياسات التنموية الاقتصادية تتمثل في قيام الدولة بدورها الاقتصادي ، ودعم القطاع الخاص دعما قويا متعدد المحاور والمجالات ، والتعامل مع القطاعين الزراعي والصناعي باعتبارهما قاعدتا التنمية والتطور ، وبذل عناية خاصة بالقطاع المصرفي بتعزيز قدراته المالية والإدارية والفنية ، ورفع كفاءة الإئتمان والإقراض ، وتوسيع نشاطها الاستثماري .

السياسة المالية :

تمثل السياسة المالية الأداة الاقتصادية الكبرى من خلال أدواتها المختلفة وعلى رأسها :

الموازنة العامة : فعن طريق تنفيذ أدوات السياسة المالية يمكن ضمان كفاءة الأداء المالي والاقتصادي ، والاجتماعي وتحقيق موازين التوازن الكلي ، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة على مختلف عناصر الإنتاج ، وتمويل الاستثمارات العامة والخاصة . ونظرا لتلك الأهمية الكبرى التي ترتديها السياسة المالية ، يتعين استخدام أدواتها الضريبية ، والاتفاقية والاقراضية والتوزيعية ، والاجتماعية استخداما كفؤا ، يتسم بالفاعلية ، والعدالة ، والإفصاح والشفافية .

وباتت الموازنة العامة للدولة تستقطع نسبة ٣٥ ٪ من قيمة جملة الناتج المحلي الإجمالي ، وذلك مبلغ ضخم ينبغي إعادة النظر في مصادره ، وتقليص

النسبة حفزا للنمو الاقتصادي ودعوة اقتصادية مالية مقنعة لرجال المال والأعمال والاستثمار أو استخدام ١٥ ٪ من حجم الموازنة لتمويل الاستثمار الإنتاجي والخدمي .

وفي سياق المعنى السالف الذكر كتب الدكتور محمد الصبري عن السياسة المالية قائلا " إن السياسة المالية السليمة هي المدخل الأساسي لإجراء أي إصلاحات اقتصادية - إدارية -سياسية حيث أن تحسن كفاءة وفعالية الإنفاق تؤدي ليس فقط إلى تحسين مستوى النمو والتخفيف من الفقر بل وإلى تحسين مستويات الأداء الإداري لموارد البلاد وتجفيف مصادر الفساد المالي والإداري وبالتالي فإنه من الممكن تحقيق نمو اقتصادي مرتفع في ظل استقرار معقول لمعدلات التضخم .[١]

وبناء عليه وبحسب أهمية السياسة المالية فإنه يتوجب أن تتوجه الإصلاحات السياسية إلى إصلاح حال السياسات المالية حفزا للاقتصاد ، وتشجيعا للاستثمار ، وكسبا للمدخرات، فإن ذلك المتطلب يستدعي تقليص حجم النفقات الجارية ، وزيادة حجم الاستثمارات (٣٥ ٪ من الناتج) وخفض ضرائب الدخل ، وحماية الإنتاج المحلي ، وتحفيز قطاعي الزراعة ، والصناعة والحد من استيراد السلع الكمالية مثل العربات الشخصية . وتقليص حجم أفراد عدد الجيش ورفع كفاءتهم القتالية والمدنية ، وإقامة مؤسسات مالية ، وسوق مالية . وتنويع مصادر الدخل وعلى نحو سريع على ضوء جفاف المنابع .

١-نفسه -ص ٢٧٤ .

السياسة النقدية :

السياسة النقدية هي الشقيق المنافس الأكبر والمكمل للسياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق معدلات نمو متصاعدة ، وتوازن واستقرار اقتصادي ونقدي . ومن خلا العلاقة التوازنية بين العرض النقدي والطلب على النقود تقوم علاقة التوازن وتحقق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي ، ومن خلال السيطرة على العرض النقدي يمكن التحكم في معدلات التضخم . وباستخدام أدوات السياسة النقدية يمكن الوصول إلى نقطة توازن مجمل الكليات والموازين الاقتصادية الأساسية ، وعلى قاعدة التوازن تلك يبلغ الاقتصاد درجة مقبولة من النمو المتواتر والحفاظ على حالة الاستقرار الاقتصادي ، والنقدي ، والسعري ومعدل التبادل النقدي ، والاحتفاظ بالقيمة الشرائية للريال.

ونظرا لتلك الأهمية القصور لوظيفة النقود ، ودورها الحاسم في تحديد اتجاهات المؤشرات الكلية للاقتصاد يجب أن تخضع السياسة النقدية لمستوى من الدقة ومعايير الكفاءة الفنية والنقدية ، وعلى ذلك النحو الذي يكفل كفاءة استخدام أدواتها النقدية بكل كفاءة ومهنية وحرفية .

وتقوم علاقات ترابط واتساق ، وتكامل بين السياسة النقدية والمالية شرطا لبلوغ تأثيرهما الاقتصادي الايجابي أقصى مستوياتهما ، ومحاصرة الآثار السلبية الجانبية عند أدنى حدودهما .

وبناء على ذلك الدور الحيوي للسياسة النقدية ينبغي إجراء حسابات دقيقة بين عرض النقود والطلب على النقود ، وسرعة دورانها ، ومصارفها ،

والإقلاع من ثم عن طبع النقود الورقية وتمويل التضخم عبر الإصدار النقدي ، وحصر الاقتراض المحلي والخارجي في الحدود الآمنة ووفقا لمؤشرات قانون مالي خاص ينظم ضوابط الاقتراض ، واستخدامها ونسبها إلى الناتج ومصارفها . وفي هذا الجانب ينبغي الوقوف أمام سياسة أذون الخزانة ، والبحث عن بدائل اقتصادية كفؤة للإقراض ، والاقتراض ، وتجنيب الاقتصاد تكاليف خدمات الدين من أقساط وفوائد تكلف خزينة الدولة نحو ٨ ٪ من النفقات . هذا والعمل على الحد من لجوء الدولة إلى الائتمان والتنافس مع القطاع الخاص على موارد ودائع البنوك المحدودة .

ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى ضرورة تعديل قانون البنوك والبنك المركزي لبلوغ درجة عالية من الكفاءة الإدارية المالية والنقدية والاستثمارية ، وإطلاق يد البنوك في الاستثمارات الإنتاجية والخدمية . وكف يدها عن الاستثمار في أذونات الخزانة .

السياسة التجارية :

تمثل السياسة التجارية علاقة الانفتاح على الأسواق العالمية ، ومدى اندماج هذا الاقتصاد عالميا وتفاعله . وتتأثر التجارة الخارجية بعدد من العوامل والظروف ، والمتغيرات الدولية والإقليمية . ومن خلال التجارة يتم استكمال فجوة الطلب المحلي ، والاستهلاك . ويجري تصريف الفائض الاقتصادي السلعي . ومن خلالها ينفق الاقتصاد جزء من موارده بالنقد الأجنبي ، ويكسب من جهة أخرى نقدا أجنبيا مقابل ما يصدره من سلع وخدمات. وتلعب السياسة التجارية دوراً متميزاً في حماية الناتج المحلي من مخاطر المنافسة والإغراق، وذلك خلال مرحلة زمنية محددة يمر بها الإنتاج في طور النمو والترسخ ، والاستقرار ومن ثمة يمكن رفع الحماية الجمركية .

وبما أن القاعدة الإنتاجية للاقتصاد اليمني قاعدة متخلفة وهشة ، وضعيفة فلن يستطيع الاقتصاد مواجهة قوى المنافسة الدولية ، وتفوقها الكاسح ، ومجابهة خطرها على مستقبل نمو وتطور القاعدة الصناعية والزراعية ، ومن ثمة والحال هكذا تنكشف على خطر عال ، فإن الحماية للإنتاج المحلي تغدو ضرورة من ضرورات التنمية ، ولا مستقبل للتطور الاقتصادي واكتساب بنية اقتصادية مواتية إلا بفرض أدوات وسياسات الحماية ، وتطبيق سياسات تجارية تنموية تدفع خطر المنافسة على القطاع الإنتاجي السلعي .

والباحث يدرك صعوبة تلك المتطلبات في ظل قواعد واشتراطات منظمة التجارة العالمية وضغوط المانحين ، بيد أن ذلك يمثل ضرورة للتنمية ، والاستقلال ، والحفاظ على السيادة الوطنية النسبية وإبقاء المجتمع متوازنا معتمدا على نفسه ، بعيدا عن الهزات والخضات السياسية الدولية . كما يمكن الاستفادة من قواعد ، وفرص الاستثناء التي تقرها منظمة التجارة الدولية ، على أن يستفاد من ذلك الاستثناء استفادة قصوى ، وعبر تدخل الدولة في عضد القطاعين الزراعي والصناعي لفترة زمنية محددة، تكرس فيه الدولة بعض من إمكانياتها المالية والفنية والقانونية لرفع كفاءة القطاعين حتى يتمكن من التصدي لقوى المنافسة الدولية المتفوقة الكاسحة . وذلك عبر إنشاء مؤسسات مالية واقتصادية وإدارية مساعدة ، تقدم الدعم والمساندة للقطاعين .

السياسة الإدارية :

من غير إدارة تتمتع بكفاءة علمية مهنية سلوكية لا تساوي مجمل السياسات الاقتصادية التي تحدثنا عنها سلفا مجرد الحبر الذي كتبت به ،

وبناء عليه فإن شرط نجاح تلك السياسات وتحقيق أهدافها ، وقطف ثمارها ، وضمان نمو ، ونهوض ، وتقدم اليمن ، مرهون شرطا وضرورة موضوعية بكفاءة تلك الإدارة المناط بها تنفيذ السياسات ، والبرامج والخطط . ومن ثمة ينبغي تكريس سياسات التنمية البشرية القصوى بالاستعانة بخبرات الدول المانحة والمنظمات المالية الدولية . واستخدام كافة الأدوات ، والسبل ، والمناهج ، وبرامج التدريب المستمرة المتقدمة الحديثة كيما نبلغ كفاءة إدارية حديثة تستطيع النهوض بالمهمة بكفاءة واقتدار . ومن تلك الوسائل ، والسياسات مجانية التعليم حتى المرحلة الثانوية ، وجعل التعليم الجامعي العلمي رمزي التكاليف ، وإنشاء كلية عليا مخصصة للتدريب الإداري المستمر للقيادات العليا والوسطى وإصدار تشريع يجعل من التدريب المتخصص شرطا إلزاميا للتوظيف والتعيين ، ومحاربة الفساد الإداري والمالي والسلوكي ، وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة وفقا لرؤى وأهداف مسبقة وتكريس نظام معلومات المتابعة والرقابة ، والتقييم ، والمحاسبة ، وتطبيق نظام الشفافية وتدوير الوظيفة العامة ، وإنشاء وزارة التنمية البشرية ، وجهاز تنظيم ورقابة يتبعها ، مهمته المتابعة والرقابة وتحديث نظم وهياكل الخدمة المدنية ، والتدريب المستمر ، ووضع اعتبار لمعنى وأهمية عناصر الإنتاج ، والإنتاجية ، ونظام عادل للأجور والمرتبات على نحو مرن ومتحرك . وتنظيف مؤسسات الدولة من الكادر والقيادات الراهنة التي قد تشبعت بالفساد والروتين ، وامتهنت تبذير وإهدار الموارد ، وتبديد الوقت ، وعدم الاكتراث بالنظم ، والقوانين وإدمان الإهمال ، واللامبالاة ، والتسكع والفوضى الإدارية.

خلاصـــــة :

١- تنشأ علاقة ارتباط وثيق الصلة بين الإصلاحات السياسية ، والإصلاحات الاقتصادية فالدولة في " أساسها اقتصادي "

٢-أضحت الإصلاحات السياسية حاجة ملحة ضرورية موضوعية لتدارك تفاقم انهيار الأوضاع الاقتصادية القائمة .

٣- إدخال تعديلات دستورية جوهرية تكفل حالة التوازن والمرونة للسلطات الثلاث ٤- تعزيز سلطات مجلس النواب تجاه قضايا التشريع ، الرقابة ، المالية ، الكفاءة الفكرية والإدارية والمهنية لشروط العضوية .

٤- تعزيز قضايا الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والشفافية .

المراجـــــع:

١- خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦- ٢٠١٠ .

٢- النشرة الفصلية للمستجدات الاقتصادية -السنة الرابعة -العددين ١٢-١٣ -سبتمبر ٢٠٠٦ .

٣-علي محمد الكمراني التطورات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية- عبادي ط١ ٢٠٠٦ -صنعاء

٤- د/ احمد محمد الكبسي -نظام الحكم في الجمهورية اليمنية - الوكالة اليمنية للدعاية والإعلان - صنعاء.

٥- مجموعة مؤلفين -مبادئ العلوم السياسية - ط٢ الوكالة ليمنية للدعاية والإعلان - صنعاء

الدور الرقابي للبرلمان في تنفيذ الإصلاحات السياسية

"اليمن أنموذجا

النائب أحمد سيف حاشد●

اسئلة ملحة

إن الحديث عن دور البرلمان الرقابي في تنفيذ الإصلاحات السياسية أمر ليس محل يسر بل صعب ومعقد ومشكل خاصة إذا ما أنصرف هذا الحديث إلى البرلمان اليمني كأنموذج في هذا الاتجاه..

وسأضع هنا بعض الأسئلة سعياً إلى معرفة مدى قدرة هذا البرلمان على القيام بالدور الرقابي المفترض وإلى أي مدى يمكن الحديث عن فعاليته في هذا الجانب من عدمها وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ رقابة فاعلة تؤدي إلى إصلاحات سياسية فضلا عن الإقتصادية والإدارية..

● ويدور السؤال الأول حول إمكانية الحديث عن دور البرلمان الرقابي في تنفيذ الإصلاحات السياسية فيما نجده قد تخلق في رحم فساد مريع وصار أحد منظوماته ومكوناته بامتياز ؟!! ويكفي هنا أن نتساءل: ماذا يعني أن

● عضو مجلس نواب -عضو لجنة الحقوق والحريات بالمجلس.

تستغل إمكانات الدولة ومقدراتها والوظيفة العامة والمال العام في العملية الانتخابية؟ ؟!! ثم ألم يشر تقرير منظمة الشفافية الدولية وفق مؤشرات رصد الفساد إن اليمن أحد البلدان الأكثر فساداً في العالم..

إن الفساد لا ينتج إلا ما هو أفسد وأسوأ وأفدح .. فلا غرابة إذاً أن أنتج برلماناً مسخاً يقر الفساد ويشرعه ويذود عنه..

● كيف لنا أن ننيط بهذا المجلس بناء دولة حديثة فيما نجد بنيته في الصميم قبلية وعشائرية متخلفة ومتجذرة تقاوم بضراوة واستماتة كل محاولات التحديث واللحاق بركب العصر؟!! ألا يكفي دليلاً على هذا حضور القبيلة القوي في العملية الانتخابية ودورها في صناعة القرار ونتائجه؟ ألا يكفي دليلا أن يوقع أكثر من ٢٠٠ نائب ضد مناقشة مشروع قانون تنظيم حيازة السلاح؟!! ألا يكفي أن يحجم البرلمان أو يعطل مناقشة تقرير ظاهرة تهريب الأطفال والزواج السياحي تحت مبرر غير معلن وهو العيب والعار..

● كيف يمكن لهذا البرلمان أن يؤسس لبناء دولة النظام والقانون فيما نجده يدافع بجرأة بل وأحياناً بسفه وعبث عن الأجهزة الأمنية والقمعية التي تصادر الحقوق وتستبيح الحريات وتعتقل القانون وتنتعله كل يوم صباحاً ومساء؟!!

إن الأمثلة والشواهد على هذا كثيرة ومتعددة ولا يتسع المقام هنا لبسطها .. لكننا نتساءل أيضا:

●كيف يمكن أن نتحدث عن الفصل بين السلطات ونواب الشعب يتسولون التوصيات والتوجيهات في مكاتب الوزراء وأزقة الوزارات وردهاتها، بل والأكثر حزنا أن يتم هذا أيضا تحت قبة البرلمان عند حضور الوزراء للرد على أسئلة

النواب.. من يلقي نظرة على هذا الوضع يصاب بالصدمة والحسرة ..

● كذلك كيف يمكن لهذا المجلس أن يصلح النظام الانتخابي في الوقت الذي يمكن لمثل هذا الإصلاح أن يرمي به إلى مقلب نفايات؟!! المنطقي جدا أنه لا يمكن لبرلمان مثل هذا أن يحفر قبره بيده أو أن يصلح وضع يودي به إلى هلاك محقق..

● وكيف يمكن أن يمارس البرلمان دور رقابي ورئيسه لا يعلم شيء عن حقيقة نفط الكلفة وكميته والمباع منه.. وفي هذا الصدد جدير أن نشير أن اليمن ضمن ١٤ دولة نفطية في العالم متهمة باختفاء جانب كبير من عائداتها النفطية..

● كيف يمكن أن نجعل من هذا المجلس مدافعا عن حقوق الإنسان وحرياته فيما نجده هو سليل القمع والفساد ؟!!

إ نها أسئلة مهمة تكشف حقيقة الحال والإجابة عليها لن تبقي لهذا البرلمان ملاذا أو سترا حتى بحجم ورقة التوت يستر بها فساده وعورته ومعايبه.. إنها تكشف قبح نظام، وفساد عتيد ووطيد، واستحالة أن يصنع برلمان فاسد رقابة حقيقية أو عمل جاد ضد الفساد أو أن يصلح سياسة أو عمل..

ماذا يعني الإصلاح السياسي:

الإصلاح السياسي بتقديري يعني.. الفصل بين السلطات، وإقامة نظام سياسي ديمقراطي، وحكم رشيد يكفل الحقوق والحريات، وبناء دولة معاصرة حديثة..

معوقات الإصلاح السياسي في اليمن:

العوائق لا شك أنها كثيرة ومتشعبة بيد أنني سأحاول إيراد الأبرز منها من خلال التالي:

١- عدم وجود إرادة سياسية لإصلاح سياسي حقيقي، بل ووجود نظام سياسي معيق ومعادي لأي إصلاحات سياسية جدية وعملية؛ لأن أي عمل فعال باتجاه مثل هذا الإصلاح من شأنه أن يعجل بنهاية هذا النظام وزواله..

٢- ضعف المعارضة وإضعاف السلطة لها مستقوية بالثروة والمال العام والوظيفة العامة وإمكانات ومقدرات الدولة..

٣- انتشار الجهل والأمية الأبجدية والسياسية، وانتشار الجوع والفقر والحاجة؛ تجعل أصحاب النفوذ والسلطة والسطوة والمال يتحكمون بالعملية الانتخابية التي يمكن أن يُعلق عليها أمل الإصلاح أو الإتيان بنظام جديد يتبنى أو يناط به عملية الإصلاح السياسي..

٤- النظام الاجتماعي والقبلي المحافظ والمتخلف وحضوره القوي في بنية النظام السياسي وولوذ النظام به والاحتماء فيه كلما دعت حاجته يمنع أو يعيق أي محاولة حقيقية للإصلاح السياسي والتغيير الاجتماعي والثقافي..

٥- الفساد الذي يستشري في بنية الدولة ومنظوماتها ومفاصلها والذي بات قادراً على إحداث انهيار قيمي انقلبت معه مفاهيم قيم الخير والفضيلة حتى صيرت فيه الفاسد "أبو عينها" والسارق "أحمر عين" والنزيه " أهبل وجبان"..

معوقات الرقابة البرلمانية:

معوقات الرقابة البرلمانية هي أيضا عديدة ويمكن إجمال الأبرز منها فيما يلي:

- غياب المعلومة والمستند عن ممثل الشعب الفاعل أو المعارض في البرلمان بل وحجبها عنه من قبل الحكومة وأجهزتها يؤدي بلا شك إلى الحد من أداء ونجاح هذا النائب وسهولة خداعه وشل دوره الرقابي.. فالبرلماني الذي يفتقد للمعلومة من العسير عليه أن ينهض بدور رقابي فعال..

- هيئة رئاسة المجلس والتي فرضتها أغلبية كسيحة نجدها تذود عن الحكومة وتتواطأ أمام فسادها وتداري مثالبها وأوجه قصورها وعيوبها بل وأحيانا يصل بها الحال في الدفاع عنها إلى درجة تصير ملكية أكثر من الملك..

- انشغال كثير من الأعضاء إلى حد الغرق بمصالحهم النفعية الشخصية والحزبية وتحولهم من نواب للشعب إلى دمى وقطع شطرنج بيد السلطة التنفيذية تلعب بهم كيفما تشاء..

- غياب التوازن في التمثيل النيابي حيث تقابل الأغلبية الساحقة والمريحة للمؤتمر أقلية ضئيلة للأحزاب المعارضة على نحو لا تستطيع أن تؤثر في صناعة قرارات المجلس فضلا عن عدم توازن وتمثيل المعارضة في بنية وتكوين لجان المجلس الرقابية يضعف من دورها الرقابي ويجعل حضور المعارضة أمام قرارات هذه اللجان وعملها ضئيلا أو بشكل ما معدوما..

- استخدام هيئة الرئاسة لنثريات المجلس ومخصصات السفريات الخارجية عمل مؤثر وربما يفسد بعض نواب المعارضة والحد من تأثيرهم وجعلهم يمارسون رقابة خجولة أو مهادنة وتحول دون تصعيد احتجاجاتهم أو

ابتكار وسائل احتجاجية كبيرة تجعلهم يفضحون قبح هذا النظام على نحو واسع..

- جعل موضوع استجواب الوزراء أو سحب الثقة عنهم أو عن الحكومة خطا أحمرا أو محل استحالة يضعف كثيرا إمكانية القيام بالدور الرقابي للبرلمان حيال الحكومة..

- يضاف إلى ذلك تلك القيود التشريعية كتلك التي تشترط لمساءلة الوزير ربع أعضاء المجلس وطلب سحب الثقة من الحكومة أو رئيس مجلس الوزراء أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس..

- سياسة السلطة المتبعة في الواقع والتي تعمد إلى تحويل النائب من مهمة المشرع والرقابي في المجلس إلى مراجع خدمات في مكاتب وردهات الوزارات والمكاتب الحكومية لمتابعة مشاريع الدائرة التي هي من صميم مهام الحكومة وأجهزتها التنفيذية..

وسائل رقابية للبرلمان معطلة أو غير مجدية:

● **أولا السؤال**: كثيراً ما يستخدم النواب وسيلة توجيه الأسئلة للوزراء بل إن جداول أعمال المجلس مزحومة بأسئلة النواب، غير أن تلك الأسئلة على كثرتها لم يجد واحد منها طريقاً أو منفذاً ليتحول إلى استجواب؛ وهذا يعني أن أسئلة النواب لم تحقق هدفها الرقابي ولم تنتج ثمرة أو محصلة تصلح خراب الحال، ولم تستطع أن تهز باب وزير فاسد أو حكومة فاشلة، رغم أن الحكومات اليمنية المتعاقبة طافحة بالفساد والفشل الذريع.. والأسوأ أن كثيراً من الأسئلة يتم التعامل معها من قبل الحكومة باستهتار مريع في ظل انحياز هيئة رئاسة المجلس على نحو فاضح ومخزي إلى جانب الحكومة

ووزرائها.. ومن أمثلة هذا الاستهتار: أن بعض الوزراء لا يصل للمجلس للرد على بعض الأسئلة إلا بعد أن يمضي عليه الحول، أو قريب منه. والأكثر سوء أن تبذل رئاسة المجلس قضها وقضيضها لإفلات الوزير من المساءلة بل والإحراج أيضا..

● **ثانياً الاستجواب:** مجلس النواب الحالي لم يحدث أن استخدم وسيلة الاستجواب مع أي وزير أو مسؤول في الدولة، هذا لا يعني أنه لا يوجد وزيراً أو قضايا تستحق ذلك، ولكنه يعني تأكيد ضعف أداء المجلس، وضعف الرقابة البرلمانية، وانحياز هيئة الرئاسة إلى جانب الحكومة، وحجب هذه الأخيرة للمعلومة على النواب الذين يمكن أن يحولون أسئلتهم إلى استجواب..

● **ثالثاً المناقشة:** كثير من المناقشات التي تحدث في المجلس تكون استعراضية للتلفزيون لا لصناعة قرارات مهمة تخفف الوزر عن كاهل المواطن.. وأشهد هنا أنني قد شهدت مراراً كثيراً من الأعضاء يتحدثون بما يدغدغ عواطف المواطن في المجلس وأمام شاشة التلفزيون ثم نجدهم يصوتون ضد المواطن وينغصون معيشته ويلقون على كاهله مزيدا من الأعباء والمسؤوليات والمنغصات المعيشية..

● **رابعاً تقارير اللجان:** نجد معظم اللجان في المجلس خاملة ودورها سلبي إلى حد الموت، وبعض اللجان الأخرى تستعرض في تقريرها كثير من أوجه الخلل والقصور بل وحتى الفساد، غير أنها ترد ضمن توصياتها ما يجذر ويوطد الفساد مثل توصية المجلس بالموافقة على ما تريد الحكومة تمريره في المجلس من فساد وقصور واعتلال..

ومن جانب أخر نجد بعض التوصيات الإيجابية لا تجد طريقها للتنفيذ

إلى الدرجة التي يمكن للمتابع أن يجد كثير منها قد تخشبت وتحجرت في العقول بسبب تكرار ذكرها في كل عام دون أن تجد تطبيقا أو متابعة أو موقف برلماني جاد..

كما أن عدم استخدام أو استعانة لجان المجلس بالخبرات والمستشارين في أعمالها يضيف للجان ضُعفاً إضافيا على ضعف تلك اللجان..

مقترح حل عاجل:

أثبتت السنوات الماضية أن مجلس النواب مسخ وكسيح وغير قادرالبتة على الاضطلاع بأي دور رقابي أو إصلاح سياسي حقيقي، بل وأكدت مرارا أن لا رجاء ولا ثمة بصيص أمل يمكن أن نعلقه عليه للنهوض بمثل هذا الدور أو حتى ببعضه..

وأظن أنه من العبث المسف وإهداراً للوقت والجهد أن نظل على ما نحن عليه نحرث في بحر أو ننتظر مستحيلاً يأتينا من هذا المجلس.. وأظن أن الحاجة باتت أكثر إلحاحا لحله وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة شريطة أن تتم تحت إشراف دولي محايد يجري معه تحييد المال العام والوظيفة العامة والإعلام الرسمي والقوات المسلحة والأمن ومقدرات الدولة في العملية الانتخابية..

نعم أعتقد أن هذا هو واحد من أهم العوامل التي يمكنها أن تأتي ببرلمان قوي ورقابة فعالة تسهم في التغيير والإصلاح السياسي الحقيقي بل والشامل وتقتلع الفساد من منابته وجذوره.. أما إن استمر الحال على ما هو عليه فإن مستقبل اليمن كما يبدو لي سيكون قاتماً .. متصوملاً .. مهلكاً وربما كثير البلاء والسوء والدمار..

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في سطور

- حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي ، والاجتماعي ، بالأمم المتحدة .
- عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

- تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .
والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .
- يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان وللفئات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .
- يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاول نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الإستشارية:-

■ أ.د.عبد العزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً - رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .

■ أ. يحيى العرشي: وزير الثقافة سابقاً ,رئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .

■ د.أمين مكي مدني : الممثل الاقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة - بيروت.

■ أ.د.محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .

■ أ. عبدالله خليل : محام وخبير في مجال حقوق الإنسان .

■ أ. راجي الصوراني: مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .

■ أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .

■ شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحلين/ الدكتور/ عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة (يمن تايمز)والاستاذ/ أحمد عثمان رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .

الهيئة الإدارية:-

■ حافظ محمد زين

■ كريمة مرشد

■ د. محمد أحمد المخلافي

■ أ. فاروق عبده قائد

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنـــوان:-

الجمهورية اليمنية -تعز

ص.ب: ٤٥٣٥

تليفاكس : ٠٠٩٦٧-٤-٢١٦٢٧٩

البريد الالكتروني :*HRITC@y.net.ye*

الانترنت : *www.hritc.org*

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

أ- سلسلة الكتب:

١- قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف. - ترجمة /حافظ محمد زين .

٢- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-د/ محمد أمين الميداني .

٣- الدو لة والمجتمع المدني في اليمن .- تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة د/فؤاد الصلاحي

٤- إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي د/ محمد المخلافي.

٥- ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني (مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) د/فؤاد الصلاحي

٦- المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية)- د/ فوزية حسونه .

٧- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة

د/ محمد المخلافي .

٨- الإصلاح التربوي .. ماذا يعني ؟وكيف يجب أن يكون ؟

د/ عبدالله الذيفاني .

٩- المشاركة السياسية للمرأة اليمنية.

مجموعة مؤلفين - تحرير /عزالدين سعيد.

١٠- نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

(٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م)

تحرير/ عزالدين سعيد

١١- التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني(دراسة مقارنة)

د/ الهام العاقل .

١٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩-٢٠٠٢م)

علاء قاعود .

١٣- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الاول(مراحل تحديد البنية القانونية)

د/ أحمد الحميدي .

١٤- الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن

(رؤية تحليلية للأسس القانونية والتشريعية) د/محمد مغرم .

١٥- نطاق صلاحية مأموري الضبط القضائي في مباشرة إجراء القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة (المشروعية والبطلان).

القاضي / عبدالسلام مقبل .

١٦-المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الثاني- (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)

د. أحمد الحميدي

١٧-مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية

أ. محمد عبدالرحمن الذاري

١٨- جدار غير شرعي " توى محكمة العدل الدولية"- علاء قاعود

١٩-البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)

د.إلهام العاقل

٢٠- من أجل تعزيز الحوار الديمقراطي (وثائق خاصة بالمبادرات المختلفة لبرامج الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط)

تقديم وتحرير الأستاذ/ عز الدين سعيد أحمد

٢١-واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن .

أ.د/ محمد أحمد المخلافي د/ عبد الباقي شمسان

٢٢-دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

د. محمد أمين ا لميداني

٢٣-تقييم برامج الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي .

٢٤- دور المثقف في صنع التحولات الديمقراطية.

ب- سلسلة وثائق حقوق الإنسان:

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان -عزالدين سعيد أحمد .
- حقوق المرأة في الوثائق الدولية .

جـ- ترجمات:

- سياسة التمييز العنصري -ترجمة حافظ محمد زين مراجعة يوسف أبو راس .

د- سلسلة الأدلة:

- دليل المنظمات غير الحكومية في اليمن .
- دليل المرشح للعملية الانتخابية

  إعداد /عزالدين سعيد أحمد.
- دليل تدريب المدربين الخاص بالشرطة في مجال حقوق الإنسان .
- دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان (تحت الإعداد)

هـ- الدوريات:

- مجلة حقوقنا: فصلية باللغة العربية والإنجليزية .
- الشبكة: نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة.
- المحكمة : نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
- الملف الصحفي: وهو ملف شهري يرصد أهم ماتنشره الصحافة اليمنية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن.